

الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة
قسم الفقه المقارن

ترجيحات الإمام الصنعاني في كتاب سبل السلام

دراسة فقهية مقارنة في كتاب الطهارة

من باب المياه إلى نهاية باب نواقض الوضوء
إعداد الطالب

رامي محمد صالح / عايش الدالي

إشراف الدكتور

سلمان نصر الداية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
الفقه المقارن من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة

العام الجامعي
1426 هـ - 2005 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

إهداء

إلى قائدي، وإمامي، ومهجة قلبي، ونور عيني رسول الله ﷺ . . .

إلى ورثة الأنبياء . . الذين رفعوا لواء الدين، والعقيدة من العلماء، والمجاهدين الصادقين على مر الزمان . . .

إلى الشهداء العظماء الكرام، شمس الهدى، ومصباح الدجى، الذين باعوا النفوس لله ﷻ، وأوقدوا بدمائهم الزكية جذوة الحق والدين، وأخص منهم:

الإمام الرباني الشيخ أحمد ياسين، وأسد فلسطين الدكتور عبد العزيز الرنتيسي، والقائد المفكر الدكتور إبراهيم المقادمة، وإخوانهم الكرام أولي السبق، وقدم الصدق رحمهم الله، وجمعنا بهم في الفردوس الأعلى

إلى التي غادرت الدنيا، ورحلت دون أن تغادر سويداء قلبي الذي اختلط بحبها حتى كأن دقائقه هتاف لا يفتأ يذكرني بها أُمِّي الغالية التي هي أحق الناس بحبي، وبري، على روحها سلام الله، ورحمته، وبركاته إلى كل من له حق الصلة علي من قرابتي، ورحمي، وأخص منهم حسب السن لا القدر، فهم في القدر سواء:

عمتي الحنون التي هي في مقام الوالدة الحاجة فتحية، وشقيقتي الحبيبة أم محمد، وزوجها الكريم، وزوجي الغالية أم محمد، وفلذات كبدي أبنائي عائشة، ومحمد، وعبد الله، ولا أنسى كذلك أخي وابن عمي الحبيب فادي وعلى رأس الجميع والدي الحبيب الغالي الوقور الذي له مني كل الحب، والوفاء، وأسأل الله تعالى أن يحفظه، ويغفر له، ويرحمه، وأمي كما رباني صغيراً . . .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، ومن سار على دربه، وسلم تسليماً كثيراً، **وبعد:**

فإن علماء الأجلاء، وسلفنا الصالح عليهم السلام ما ادخروا جهداً، ولا استنبقوا طاقة في خدمة الدين، وتحقيق علم الشريعة، فهم أهل الله الذين حفظ بهم دينه، وهم مصابيح الهدى الذين أظهر الله بهم نوره، وحكمته، وقد علم سبحانه ما تنطوي عليه قلوبهم من إخلاص عظيم، وهمة عالية؛ فاصطفاهم لنفسه، وصنعهم على عينه، وأظهر على ألسنتهم، وأيديهم من العلم، والحكمة ما بهر الألباب، وأعجز اللاحقين عن اللحاق، وإني لو قدر لي أن أخدمهم، وأغسل التراب عن أقدامهم، لعددت ذلك منحة، وقربة إلى الله تعالى، وإذ لم يُقدَّر لي ذلك، فإني لأرجو أن أحصل على هذا الفضل بخدمة علمهم، وبيان أفكارهم، وآرائهم، وإبانة الدرر الصقيلة التي أنتجتها قلوبهم، وعقولهم، وأقلامهم؛ لعلِّي أعلق بذبولهم يوم لا ينفع مال، ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

وقد اخترت أثراً عظيماً من آثار أولئك الخالدين، ليكون بستاني الذي أخدمه، ألا وهو السفر الجليل الموسوم بـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام للعلامة الصنعاني** - رحمه الله -، مع أنه واجهتني صعوبات كثيرة في العثور على ترجمة لهذا العالم الجليل، نظراً لأنه من المتأخرين، مع شحِّ المراجع التي تترجم لأمثاله، فلم أعثر مع طول البحث إلا على بعض المراجع القليلة من خلال الحاسوب وشبكة المعلومات، فحرصت أن أرسم من خلالها صورة، لعلها تكون وافية في التعريف بهذا العلم العظيم، سائلاً المولى عز وجل التوفيق والسداد.

• أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

يقول الدكتور يوسف القرضاوي - حفظه الله -: " وقد وجدت مجال القول في الطهارة ذا سعة على غير ما كنت أتوقع، فقد شاع عند كثير من العلماء والمفكرين المسلمين أن فقه العبادات نضج حتى احترق، وأنه لم يعد في حاجة إلى اجتهاد ولا تجديد...ومن خلال المعاشة لفقه الطهارة تبين أن هذه المقولة غير صحيحة، وأن الفقه كله - بما فيه العبادات - في حاجة

إلى اجتهاد جديد، بعضه اجتهاد إبداعي إنشائي، فيما جد من موضوعات؛ وبعضه، بل أكثره اجتهاد ترجيحي انتقائي، باختيار أحد القولين، أو الأقوال من تراثنا الفقهي القديم العريض⁽¹⁾.

وتتلخص أهمية الموضوع، وأسباب اختياره في النقاط التالية:

1. التبرك بخدمة آثار علماء السلف الصالحين.
2. أهمية المؤلف الذي تمثله شخصية الإمام الصنعاني الفذة، ذلك الإمام المجتهد، الحر، التقى الذي تميز بفهمه الثاقب، وترجيحاته الحرة، وتمسكه بالدليل الصحيح دون تعصب، أو تقليد، فهو إمام مستقل، يصلح أن يصنّف في المجددين، فكانت دراسة كتابه أهم وأولى من الاشتغال بكتب الآخرين الذين لم يتجردوا تجرده، وإن كنت قد خالفته في العديد من اختياراته، ويضاف إلى ذلك أنه امتاز بالاستدلال بالقواعد الأصولية إلى جانب النصوص، فهو محدث فقيه أصولي، فضلاً عما يظهر من تضلعه في جوانب العلوم المختلفة، وبالأخص فنون اللغة، فكانت دراسة كتابه اهتماماً يسيراً متميز ممتاز، يحسن أن يقتفى أثره في تناول أحاديث الأحكام، خاصة في البت في مسائل الاختلاف، والأخذ بأحسنها.
3. إن السنة النبوية هي الأصل الثاني، والمجال الأرحب للتشريع الإسلامي؛ إذ هي شارحة القرآن العظيم؛ فكان من أجدى الأساليب وأنفعها لدراسة الفقه – في رأيي – هو دراسة أحاديث الأحكام من الناحيتين: الحديثية، والفقهية على حدّ سواء؛ لأنه لا بد من إحكام الأصل أولاً، ثم بناء الفرع عليه لا العكس، بالإضافة إلى أن الدراسة المقارنة تثري مسائل الفقه، وتمحصها، وتذللها للسالكين.
4. إن هذا العمل يمكن أن يكون باكورة لعمل جماعي ضخم يخدم الفقه بخدمة أحد أوعيته النفيسة، وهو كتاب سبل السلام، كما يخدم طلاب هذه الجامعة العزيزة في مرحلتي البكالوريوس، والماجستير من حيث الدراسة، والرسائل العلمية.
5. إن هذا الكتاب يعد اليوم مرجعاً معتمداً للدراسة في كثير من الكليات، والمعاهد الشرعية؛ فتكون خدمته نافعة لعشرات الألوف من طلبة العلم الشرعي، وأساتذته، والمتقنين. لهذه الأسباب، وغيرها؛ فقد اخترت هذا الموضوع مجالاً لدراستي، وبحثي، سائلاً المولى عز وجل الهدى، والرشاد.

(1) فقه الطهارة: القرضاوي (ص: 7، 8).



خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة:

المقدمة:

وتحتوي على أهمية البحث، وأسباب اختياره.

فصل تمهيدي:

ترجمة الإمام الصنعاني رحمه الله.

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: اسم الصنعاني، ومولده، وحياته، وعصره.
- المبحث الثاني: سيرة الصنعاني العلمية، ومذهبه، وأخلاقه.
- المبحث الثالث: شيوخ الصنعاني، وتلاميذه، وآثاره العلمية.

الفصل الأول:

المياه، وإزالة النجاسة.

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: أحكام المياه.
- المبحث الثاني: أحكام بعض النجاسات المختلف فيها، وكيفية تطهيرها.
- المبحث الثالث: الآنية.
- المبحث الرابع: إزالة النجاسة.


الفصل الثاني:

الوضوء، ونواقضه

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: حكم التسوك في الصيام، والمضمضة، والاستنشاق، ومسح الرأس في الوضوء.
- المبحث الثاني: من أحكام الوضوء.
- المبحث الثالث: من نواقض الوضوء المختلف فيها.

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج.



• منهج البحث:

1. الاقتصار على مسائل الخلاف في المذاهب الأربعة، إلا أن يكون رأي غيرهم عندي وجيهاً، فأذكره.
2. إذا كان الحديث، أو المسألة قد بحثتهما سابقاً، فلا أذكرهما.
3. ترك الأحاديث، والمسائل التي يحققها المصنف في أبواب مستقلة في غير كتاب الطهارة، ولا تتعلق بموضوع الطهارة.
4. الاجتهاد في نقل الحكم على الحديث، معتمداً على أقوال أهل هذا الفن.
5. الأخذ بما تمليه ضرورة البحث العلمي من العزو، والتوثيق، وغير ذلك.
6. منهجية عرض المسألة كالتالي:
 - أ. تحرير المسألة المراد بحثها.
 - ب. عرض الآراء التي ذكرها الصنعاني في المسألة.
 - ج. إبراز ما أغفله الصنعاني من آراء أصحاب المذاهب الأربعة، أو غيرهم إن كان راجحاً، أو وجيهاً عندي.
 - د. تبين وجه الخلاف.
 - هـ. دراسة ترجيح الصنعاني في المسألة دراسة نقدية متجردة.
 - و. ترجيح ما أراه راجحاً مع الدليل إن كنت مخالفاً فيه للصنعاني، وأكتفي — أحياناً — بما حشدته من أدلة في تأييد رأي الصنعاني إن كنت موافقاً له.

• الجهود السابقة:

- لم أجد في هذا الموضوع على حد علمي واطلاعي أي بحث، أو عمل سابق.
والله ولي التوفيق.



شكر وتقدير

الحمد لله أولاً وأخراً، وأشكره - تعالى - على ما أنعم به عليّ من جزيل النعم التي لا أحصيها، ولا أقوى على أداء شكرها، إلا أن يتغمدني مولاي - سبحانه - برحمته، وله الفضل والمنة وحده أن قدر لي إتمام هذه الرسالة على هذا الوجه الكريم، فما كان فيها من حق، وصواب، فمن عنده، وبإعانتة، وتوفيقه، فلا أحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه ...

وانطلاقاً من قول نبينا، ومعلمنا ﷺ: **"لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ"** (1)، فإنني أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الحبيب، وشيخي الفاضل الذي كان من أعظم الناس أثراً في غرس الإيمان في نفسي، وبث العلم وتوجيهه في صدري، وعقلي فضيلة أستاذي الدكتور: سلمان نصر الداية، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فقلّدي بذلك وسام شرف رفيع، وحباني من علمه، وفضله، ووقته ما أنوء بحمله، فجزاه الله عني خير الجزاء ...

كما وأتقدم بالشكر العميق إلى أستاذي الفاضل اللذين تفضلاً بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتوجيهها، وإثرائها، وتصويب ما فيها من الزلل - وأعظم الناس منة على المرء من أرشده لتصويب العيوب -:

فضيلة أستاذي الدكتور: أحمد دياب شويدح.

وفضيلة أستاذي الدكتور: حسين أحمد أبو عجوة.

كما وأتوجه بالشكر، والعرفان إلى جميع أساتذتي الأحبة الكرام في كلية الشريعة، الذين علموني من خير ما في الوجود: شريعة الله ﷻ، وأخص بالذكر منهم أستاذي الحبيب العالم الفاضل الدكتور: **يونس محيي الدين الأسطل**، جزاهم الله عني جميعاً، وعن طلبة العلم خير الجزاء ...

ولا يفوتني كذلك أن أتقدم بخالص الشكر، والعرفان إلى كل من قدم لي يد العون، وساهم

في إتمام هذه الرسالة، وتحسينها، وأخص بالذكر منهم:

عمي الحبيب: الأستاذ عمر عايش الدالي.

وزوجي الغالية: أم محمد، وأخويها الحبيين: رامي، ومحمود عجور.

والأخ الباحثة المبدع: المهندس مصطفى البليسي.

والأخوين الكريمين: الأستاذ أدهم البعلوجي، والأخ مشعل الشوا.

جزاهم الله عني جميعاً خير الجزاء.

(1) أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة ﷺ (كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، 255/4 ح 4811)،

وصححه الألباني - رحمه الله - في المصدر نفسه.

فصل تمهيدي:

ترجمة الإمام الصنعاني – رحمه الله –.

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** اسم الصنعاني، ومولده، وحياته، وعصره.
- **المبحث الثاني:** سيرة الصنعاني العلمية، ومذهبه، وأخلاقه.
- **المبحث الثالث:** شيوخ الصنعاني، وتلاميذه، وأثاره العلمية.

المبحث الأول

اسم الصنعاني، ومولده، وحياته، ومصره⁽¹⁾

أولاً: اسم الصنعاني، ونسبه، وكنيته، ولقبه:

هو الإمام الكبير المحدث الحافظ أمير المؤمنين في الحديث المجتهد المطلق الفقيه الأصولي المتكلم الشهير محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي الكحلاني⁽²⁾ ثم الصنعاني، وينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - .
ويكنى "بأبي إبراهيم"، وإبراهيم هو أكبر أولاده، وأم إبراهيم هي ابنة السيد هاشم بن يحيى الشامي، وقد تزوجها الصنعاني في شوال عام 1117 هـ.

ولقبه الذي اشتهر به شهرة واسعة هو البدر، وكذلك اشتهر بالأمير، وهو لقب يطلق عليه، وعلى أجداده، كما يطلق على أحفاده، ولكن إطلاقه عليه أشهر، والأمير نسبة إلى أحد أجداده الأمير: "يحيى بن حمزة بن سليمان - ت 636 هـ -"، ولهذا يقال للصنعاني: "الأمير"، ويقال أيضاً: "ابن الأمير".

ويلقب كذلك "بالمؤيد بالله"، وهو غير مشهور به بين أهل العلم، وكان أبوه يلقب "بالمتموكل على الله".

ثانياً: مولد الصنعاني، ونشأته، وحياته:

ولد محمد بن إسماعيل ليلة الجمعة منتصف جمادى الآخرة عام 1099 هـ بمدينة "كحلان"، ثم انتقل مع والده إلى مدينة "صنعاء" عام 1107 هـ، وإليها نسب وقد أقام الصنعاني - رحمه الله - بصنعاء، ومات فيها، ولم يخرج منها إلا لتلقى العلم على أيدي المشايخ، أو للابتعاد عن السلطة الحاكمة في صنعاء، ولكنه في نهاية الأمر استقر بها حتى وفاته.

وقد أتم الصنعاني حفظ القرآن عن ظهر قلب بعد دخوله صنعاء، ولعل الباعث لهجرة والد الصنعاني من "كحلان" إلى "صنعاء" رغبته في تلقي العلم له، ولأولاده على علماء

(1) انظر: توضيح الأفكار (73/1-75)، سبل السلام (5/1): الصنعاني، الأعلام: الزركلي (38/6)، أبجد العلوم: القنوجي (197-191/3)، البدر الطالع: الشوكاني (139-133/2)، فهرس الفهارس: الكتاني (514-513/1)، <http://www.altawhed.com> لمحات من حياة الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني: عبد الله الجنيدي.

(2) نسبة إلى مدينة (كحلان)، وهي على مسافة ثلاثة أيام من مدينة صنعاء - عاصمة اليمن - شمالاً إلى الغرب؛ توضيح الأفكار: الصنعاني (73/1).

صنعاء.

وقد عاش الصنعاني - رحمه الله - حياته مكباً على العلم، ونشره، والدعوة إليه، ولم يطلب جاهاً أو سلطاناً، وقد ولاه الإمام المنصور بالله الحسين بن القاسم - من أئمة اليمن - الخطابة بجامع صنعاء، واستمر ناشراً للعلم؛ تدريساً، وإفتاءً، وتصنيفاً، ولما ولاه الإمام المهدي العباس ابن الإمام المنصور أوقاف صنعاء في رمضان عام 1161 هـ، باشر أعمال الوقف بصدق وأمانة، واتخذ بيتاً صغيراً قريباً من بيته؛ ليسجن فيه من يستحق التأديب؛ فراراً من السجن بقصر صنعاء؛ للتأثم من زيادة العقوبة، ثم اعتذر عن الوقف، وقال: إن ولايته للوقف عقوبة من الله عز وجل على ذنب يعلمه بعينه، وأوصى بأن يتصدق من تركته بمائة قرش، ومائة قرش لفقراء بني هاشم تورعاً من الوقف، وقد عرض عليه الأمير تولية القضاء في بعض النواحي، فامتنع، ثم عرض عليه الوزارة فامتنع، ثم القضاء العام، فامتنع من قبول جميع ذلك، واستقر على عادته في التدريس، ونشر الإفادة حتى توفاه الله عز وجل في صنعاء، يوم الثلاثاء، ثالث شعبان في سنة 1182 هـ، ودفن غربي منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء، رحمه الله وغفر له.

ثالثاً: عصر الصنعاني، وواقعه:

عاش الصنعاني - رحمه الله - في زمن تردى فيه العلم، واضمحل الاجتهاد، وسيطر التقليد والتعصب الأعمى، وانتشر في معظم المجتمعات الإسلامية الشرك والبدع، والأدهى من ذلك هو البيئة الشيعية الزيدية⁽¹⁾، التي كان الإمام يعيش في خضمها، وكانت تموج بالبدع والضلالات، ولا يخلو الأمر من بصيص نور هنا وهناك بأيدي علماء مخلصين، يصارعون به الظلمات، ويستنقذون به أولي الأبصار؛ كأمثال الإمام - رحمه الله -.

ويلتقط لنا التاريخ صورة لذلك المجتمع الذي ابتلي به الإمام، عبر رسالة أرسلها إلى أحد تلامذته، وهو العلامة أحمد بن محمد قاطن - رحمه الله - في شأن الرجل الذي دخل صنعاء، وكان من العجم، فسب الصحابة عليهم السلام، ونال منهم، وحزن الصنعاني لذلك، وكتب رسالة إلى تلميذه المذكور، ومما جاء فيها: "فاقرة في الدين قاصمة لظهور المتقين، ومصيبة في الإسلام لم يطمع في وقوعها إبليس اللعين"؛ يقصد ظهور التشيع والرفض، وسب العشرة المشهود لهم بالجنة على لسان الرسول الأمين صلى الله عليه وآله وسلم، حاشا علياً أمير المؤمنين عليه السلام، ويستمر الصنعاني في رسالته، فيذكر أنه حصل للعجمي هذا قبول عند الخليفة المنصور، وأمره أن

(1) هم أتباع زيد بن علي بن الحسين رحمهم الله، وهم فرقة من فرق الشيعة، ولكنهم أخفهم بدعة؛ انظر:

معارض القبول: حافظ بن أحمد حكيم (1180/3، 1181).

يملي نهج البلاغة وشرحه لابن أبي الحديد على الكرسي في الجامع الكبير، إلى أن قال: "وما زال كل ليلة يسرد من هذا، حتى ذكر أنه حرّف القرآنَ بعضُ الصحابةِ رضي الله عنهم، فسبَّ الصحابةَ رضي الله عنهم العامةُ من الناس، ولعنوا أعيان أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله، وحاصله: أنه لم يبق مذهب من مذاهب العجم إلا دسّه" (1).

ولكن مما يسجل لهذا الإمام العظيم أن كل ذلك لم ينل من إيمانه وعلمه وحكمته، فصمدت عقيدته المستمدة من الكتاب والسنة كالطود الراسخ أمام تلك الأمواج العاتية، فلم يصل إليه منها إلا بعض الرذاذ.

ومن الأحداث المهمة التي حصلت في زمانه خروج الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي — رحمه الله —، وهو من أبرز المجددين الباعثين للدين في القرن الثاني عشر مع الإمام الصنعاني — رحمهما الله —، وكان ابن عبد الوهاب قد حمل لواء الدعوة، والجهاد في سبيل إخلاص التوحيد لله عز وجل، ونبذ البدع والضلالات والشرك والخرافات في أرض الحجاز، فلما سمع الصنعاني بظهوره، وعرف أنه يدعو إلى الدين الحق والرجوع إليه، أرسل إليه بقصيدته المشهورة في عام 1163 هـ، والتي مدحه فيها، وعبر عن سروره وفرحه بظهور هذه الدعوة المباركة، فقال مسلماً:

سلامٌ على نجدٍ، ومن حلّ في نجدٍ وإن كان تسليمي على البعد لا يُجدي

وقد كان الإمام — رحمه الله — يظن أنه هو وحده على هذا النهج والطريقة، فقال في

ذلك:

لقد سرّني ما جاعني من طريقةٍ وكنت أظنُّ هذه الطريقةَ لي وحدي

ثم حدث بعد ذلك أن تناهى إلى سمعه من بعض المبغضين للشيخ ابن عبد الوهاب — والله أعلم — أنه يكفر أهل الأرض، ويسفك الدماء، وينهب الأموال بغير الحق، وغير ذلك من الأغاليط، والأخبار غير الدقيقة مما كان له أثر في قطيعته للشيخ، ورجوعه عن تأييده؛ تورعاً وتأنثماً، فقال:

رجعتُ عن القولِ الذي قلتُ في النجدي فقد صحَّ لي عنه خلافُ الذي عندي (2)

رحمهما الله رحمةً واسعة، وغفر الله لنا ولهم.

(1) <http://www.altawhed.com> لمحات من حياة الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (الحلقة الثالثة):

عبد الله الجندي.

(2) المرجع السابق، أبجد العلوم: القنوجي (196/3).

المبحث الثاني

سيرة الصنعاني العلمية، ومذهبه، وأخلاقه⁽¹⁾

أولاً: سيرة الصنعاني العلمية:

أ. نشأته، وتحصيله العلمي:

نشأ الصنعاني في بيئة علمية، فجدّه كان عالماً فاضلاً، وأبوه كان من العلماء المحققين في معظم الفنون، وكان آية في الذكاء، ومن أكابر الأئمة أهل الزهد والورع، استوى عنده الذهب والخطب.

يقول عنه حفيده إبراهيم - ابن الصنعاني -: " حَقَّقَ الفقه والفرائض، ودرس، ونقل، ونظم، واشتهر بالعلم والفضل، والزهد والورع، والتقوى وحسن الخلق، ولطف الطبع، والتكشف الباهر، ولين الجانب، ومجانبة الدول وأربابها ... " ⁽²⁾.

وقد خلف أولاداً هم أعيان العلماء والنبلاء، وأعظمهم محمد الأمير هذا الذي تأثر بالجو العلمي المحيط به، فحفظ القرآن عن ظهر قلب، وبدأ بالطلب وهو صغير السن، فدرس الفقه، والنحو، والبيان، وأصول الدين، والحديث، وتفوق في ذلك حتى أُعجب به مشايخه، وقرأ الحديث على أكابر علماء مكة والمدينة، وبرع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وتقرد برئاسة العلم في صنعا.

وقد أحب الصنعاني العلم والبحث، وشغف به، فاستهان المشاق في سبيل الطلب، فقد روي عنه أنه كان يكتب " زاد المعاد " لابن القيم، وغيره على ضوء القمر؛ لعدم توفر السراج، ولما وصل عالم زبيد الشيخ " عبد الخالق المزجاجي " إلى صنعا انصرف الصنعاني إليه؛ ليدرس على يديه صحيح البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود، وكان الناس يذهبون إلى البيت الحرام للحج، ولكن الصنعاني كان يذهب للحج والعلم معاً، كما سنرى في رحلاته.

ب. رحلاته في طلب العلم:

للرحلة في طلب العلم مكانة كبيرة بين العلماء والمحققين، وعند علماء الحديث بوجه

(1) انظر: أجدد العلوم: القنوجي (191/3-197)، البدر الطالع: الشوكاني (133/2-139)،
<http://www.altawhed.com> لمحات من حياة الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني: عبد الله شاکر
 الجنيدى.

(2) <http://www.altawhed.com> لمحات من حياة الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (الحاققة
 الأولى): عبد الله شاکر الجنيدى.

أخصّ، وقد سار على هذا النهج الأمير الصنعاني، فرحل إلى أرض الحرمين الشريفين؛ ليؤدي نسكه، ويلتقي بالعلماء والمحققين، ويأخذ العلم عنهم.

وقد حجّ أربع مرات، في كل مرة كان يلتقي بالمشايخ، ويستفيد منهم، ويلازمهم، وكانت رحلته الأولى في عام 1124 هـ، وقد أخذ الصنعاني في هذه الرحلة عن ابن أبي الغيث أوائل الصحيحين وغيرهما، وأجازته إجازة عامة.

ثم ذهب إلى الحج للمرة الثانية عام 1132 هـ، وزار المدينة النبوية، واجتمع فيها بالشيخ الحافظ أبي الحسن ابن عبد الهادي السندي، وكانت بينهما مباحثة ومراسلة علمية، ولم يرجع إلا في ربيع الأول من عام 1133 هـ.

ثم حجّ الحجة الثالثة عام 1134 هـ، واجتمع في الحجاز بالشيخ عبد الرحمن بن أسلم، وغيره، وقرأ على الشيخ العلامة محمد بن أحمد الأسدي شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، وشرع في تأليف حاشيته عليه المسماة: "العدة على شرح العمدة"، وقرأ في علم التجويد على الشيخ المقرئ الحسن بن حسين شاجور، وأخذ عن الشيخ سالم بن عبد الله البصري في مسند الإمام أحمد بن حنبل، وفي صحيح مسلم، وإحياء علوم الدين، ثم رجع إلى صنعاء وأحيا السنن، واستمر على التدريس والفتيا والتأليف.

أما الحجة الرابعة والأخيرة، فكانت في عام 1139 هـ، وفيها اجتمع ببعض العلماء المحققين، وأقام مدة في الطائف بعد الحج، ثم رجع عن طريق الحجاز، وبلغه وهو في الطريق أن أمر الخلافة قد استقر للإمام الناصر "محمد بن إسحاق"، فاجتمع به في "شيام"⁽¹⁾، ومنها عزم إلى "شهاره"⁽²⁾، في ذي القعدة عام 1140 هـ، ولازم التدريس والإفادة والفتيا بها، وبقي فيها حتى صفر من عام 1148 هـ، ثم رجع إلى صنعاء، وعكف فيها على التدريس والتأليف، ولم يذهب إلى مكان آخر خارج القطر اليماني إلا لهذه الأماكن المذكورة في رحلاته الأربع.

وقد رحل إلى مدينة "كحلان"، وهي المدينة التي وُلد فيها، ليتلقى العلم على يد الشيخ: صلاح بن الحسين الكحلاني، وكان ذلك في عام 1128 هـ تقريباً.

ثانياً: مذهب الصنعاني، ومنهجه:

مذهب الصنعاني مذهب متحرر من التقليد، فليس له مذهب؛ إلا ما جاء في الكتاب والسنة، لذلك نجده يدعو إلى الاجتهاد — الذي كان أهلاً له —، ونبذ التقليد، ويؤلف في ذلك

(1) هو جبل عظيم فيه شجر وعيون، وهو صعب المرتقى، وبينه وبين صنعاء يوم وليلة؛ انظر: معجم

البلدان: ياقوت الحموي (3-318)، معجم ما استعجم: أبو عبيد الأندلسي (778/3).

(2) هي حصن من حصون صنعاء باليمن؛ انظر: معجم البلدان: ياقوت الحموي (3-374).

— كما سيأتي —؛ ليعالج قضية الاجتهاد والتقليد، وقد فند في كتاباته حجج المانعين للاجتهاد، مبيناً أن التعصب للمذهب هو الذي دفعهم إلى ذلك، ودعى إلى تعظيم السنن، والانقياد لها وترك الاعتراض عليها.

ونقل عن أحد مشايخه (الحافظ السندي) قوله: "فمن تعصب لواحد معين غير الرسول ﷺ، ويرى أن قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون الأئمة الآخرين، فهو ضال جاهل، بل قد يكون كافراً يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد معين من هؤلاء الأئمة ﷺ دون الآخرين، فقد جعله بمنزلة رسول الله ﷺ، وذلك كفر" (1).

ومن هذا المبدأ انطلق الصنعاني — رحمه الله — في علومه، ومؤلفاته، يأخذ ما يؤيده الدليل، ويترك ما سواه، ويناقش، ويرجح، ويجمع ما أمكن بين الأدلة، كعالم مجتهد له مكانته ومنزلته، وإن كتابه (سبل السلام) الذي هو مجال هذا البحث لهو خير شاهد على ذلك، كما سنرى.

وتظهر مكانة الصنعاني في سلوكه لهذا المنهج جليّة لمن نظر، وتتبع حالة المجتمع الإسلامي، وما وصل إليه من خرافة وتقليد في زمنه — كما ذكرت —، فإذا ظهر رجل في وسط هذا المجتمع بهذا الفكر النّير، وهذه الدعوة التي ترد كل شيء إلى الكتاب والسنة في الأصول والفروع، كان هذا دليلاً على صحة مذهبه ودعوته، ورجاحة عقله وحكمته، وقد ذكر أبياتاً من الشعر تبين منهجه، فقال:

إلا عن المختار من عدنان	لا يسألُ الملكانِ مَنْ حلَّ الثرى
والشافعيّ ومذهب النعمان	لا عن مذهب أحمدٍ أو مالك
كُلًّا، وتابِع واضح البرهان	كلا ولا زيد ولا عمرو، فدع
وقل الجميع لأجله إخواني	هذا، ووال المسلمين جميعهم
فبذا أتاك الأمر في القرآن (2)	واستغفر الله العظيم لآلهم

(1) <http://www.altawhed.com> لمحات من حياة الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (الحلقة الثالثة):

عبد الله شاکر الجنیدی.

(2) المرجع السابق.

ثالثاً: عقيدة الصنعاني، وأخلاقه: أ. عقيدته:

تلتقي عقيدة الصنعاني مع مذهبه في التحرر من التقليد الأعمى، واتباع الكتاب والسنة، فقد كان سلفي العقيدة، محارباً لكل ما خالف عقيدة أهل السنة والجماعة، القائمة على الكتاب والسنة، وقد أُلّف كتاب "تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد"، وهو كتاب جدير بأن يحتل مكانة عظيمة بين الكتب التي عالجت، وفرّقت بين مفهوم توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية⁽¹⁾، ويعتبر الصنعاني بهذا الكتاب الذي تحدّث فيه عن معنى "لا إله إلا الله" من أبرز من حمل لواء الدعوة إلى إخلاص التوحيد لله، ونبذ البدع والضلالات، والشرك والخرافات في القرن الثاني عشر، ثم تبعه الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في نفس القرن؛ كما ذكرت.

وقد حارب الصنعاني علم الكلام، وبيّن فساد منهج المتكلمين في أكثر من موطن، وقال عنهم في كتابه (إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة): "فإذا نظرت مبادئ كلامهم في علم الكلام، وكتب الحكمة في الزمان والمكان، رأيت محارات يظلم منها القلب الحي، ولا يقف منها على شيء، وجعلوه عنواناً لأصول الدين".

وكان - رحمه الله - يمتاز بتقديم النقل على العقل، واتباع النصوص في مسائل العقائد وغيرها، ويقول في ذلك: "اعلم أن المختار عندي، والذي أذهب إليه، وأدين به في هذه الأبحاث، ونحوها هو ما درج عليه سلف الأمة، ولزموه من اتباع السنة، والبعد عن الابتداع، والخوض فيه إلا لرده على لزوم مناهج الأنبياء".

وقد أعلن الصنعاني مخالفته للمعتزلة والأشاعرة، وإن تأثر بالمعتزلة فيما ندر، إلا أنه انتقدهم كثيراً، وكذلك الأشاعرة، ومن أقواله في ذلك: "إنما قدمت هذا؛ لئلا يظن الناظر أنني أذهب إلى قول فريق من الفريقين المعتزلة والأشاعرة، فإن الكل قد ابتدعوا في هذا الفن الذي خاضوا فيه".

أما موقفه من الأسماء والصفات، وما يتعلق بالأمور الغيبية، فإنه ينطلق من منطلق سليم، يتفق مع منهج السلف، ومما قال في ذلك: "قد علم من الدين ضرورة أن الله أوصافاً كلها كمال، قال جل جلاله: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾⁽²⁾، فالإيمان بها واجب على جميع العباد، والنكير متعين على من جدها، أو ادعى

1 انظر: تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد: الصنعاني

(2) سورة الأعراف: من الآية (180).

أن فيها اسم ذم لله - تعالى -، ومنها ما ثبت في الأحاديث، فمن عرف صحة الحديث المفيد لذلك وجب عليه الإيمان به."

وقد أبطل تأويل الصفات من عدة وجوه، وقال في كتابه (جمع الشتيت شرح أبيات التثبيت) - وهو بصدد الحديث عن سؤال الملكين، وما يتعلق بأمر الآخرة -: "... فيجب قبول ما أخبر به من أمور الدارين، وتلقيه بالتصديق، وحمله على اللغة العربية من غير تحريف؛ فإن فهمت المقالة فيا حبذا، وإن لم تفهم، فلا تقل: نؤوله بكذا ولا بكذا، بل تكل فهمه إلى قائله، وتنتهم فهمك القاصر، وتسال الله أن يعلمك ما لم تعلم، فهو على كل شيء قدير، وما أحسن ما قاله ابن القيم - رحمه الله -: ينبغي أن يفهم عن رسول الله ﷺ مراده من غير غلو، ولا نقصير، فلا يُحمَل كلامه ما لا يحتمل، ولا يقصر به عن مراده، وما قصد به من الهدى والبيان، وقد حصل بإهمال ذلك، والعدول عنه من الضلال، والعدول عن الصواب ما لا يعلمه إلا الله."

ومع هذا فقد وقع من الصنعاني - رحمه الله - في بعض المواطن ما ينتقد عليه، ولكنه يسير مغتفر بجانب خيره وفضله الغزير، ولا معصوم إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وأما حبه لجميع أصحاب رسول الله ﷺ، فقد ظن البعض أن الصنعاني لنشأته في بيئة زيدية يذهب إلى بعض أقوال الشيعة، وهذا تحامل على هذا الإمام العالم، وهو برئ منه، ومن كان له أدنى اطلاع على كتب الصنعاني، وتراجمه للصحابة ﷺ، علم يقيناً اعتقاده حبهم وتعظيمهم جميعاً بلا استثناء، وقد نقلت في المبحث الأول نص الرسالة التي أرسلها إلى أحد تلامذته، في شأن الرجل الذي دخل صنعاء، وكان من العجم، فسب الصحابة ونال منهم، وحزن الصنعاني لذلك، وكتب إلى تلميذه ما عبّر به عن حزنه، وألمه⁽¹⁾.

وقد كان - رحمه الله - دائم الثناء على أمة أهل السنة والجماعة، ومن المعلوم أن من أمارة أهل البدع الوقعة في أهل السنة، وتنقيصهم، ورميهم بما ليس فيهم حقداً وبغضاً، وهذا شأن المبتدعة في كل زمان ومكان، أما أهل الحق والهدى، فيعرفون لسلف هذه الأمة، والسائرين على منهج الرسول الكريم ﷺ فضلهم ومكانتهم.

ومن هنا نجد الصنعاني يثني كثيراً على ابن تيمية، وابن القيم - رحمهما الله -، فوصف ابن تيمية بالعلامة شيخ الإسلام، وبتبحره في العلوم، وسعة اطلاعه على أقوال السلف والخلف.

(1) انظر ما جاء في هذه الرسالة (ص: 3) من هذا البحث.

وقال عن ابن القيم: " إنه الذي أتى بنفيس العلم في كل ما يبدي "(1).
وكذلك لما سمع بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - فرح كثيراً بظهوره
- كما ذكرت -، وما ذلك إلا لأنه يحب عقيدة السلف، ويجاهد لنشرها، ويرغب أن يعم
خيرها البلاد والعباد.

وكما كان يثني على السلف، كان يذم أهل البدع والضلال، ويحذر منهم، فكان لا يقع على
كتاب ينحرف فيه صاحبه عن القصد حتى يلفت النظر إلى انحرافه، ويدعو إلى الاحتراس
منه.

ومن أجل منهجه هذا في الفقه والعقيدة، فقد عاش الصنعاني - رحمه الله - محارباً في
بلده ووطنه، وجرت له مع أهل عصره خطوب ومحن عظام، وقد أدى تمسكه بالسنة،
ومخالفته لما عليه قومه من التشيع إلى أن نصبوا له العداوة، حتى إنهم رموه بالنصب(2)،
وهو من آل البيت، وتجمع العوام لقتله مرة بعد أخرى، ولكن الله - تعالى - حفظه من
كيدهم ومكرهم، وقد ثار عليه الناس مرة، وخرجوا على الإمام المهدي في جيوش عظيمة من
خارج صنعاء، وزعموا أنهم خارجون لنصرة المذهب، فأرسل إليهم الإمام العلماء الأخيار،
فلم ينفذ ذلك، فجعل لهم آخر الأمر زيادة في مقرراتهم، فعادوا إلى ديارهم، وتركوا الخروج؛
لأنه لا مطمع لهم في الحقيقة إلا في الدنيا.

واتفق في بعض الجمع أنه لم يذكر الأئمة الذين جرت العادة بذكرهم في الخطبة
الأخرى، فثار عليه جماعة من آل الإمام الجهلة، وعضدهم جماعة من العوام، وتواعدوا فيما
بينهم على قتله في المنبر في الجمعة المقبلة، فبلغ ذلك الإمام المهدي، فأخذ الأمر.
ولكن الإمام - رحمه الله - لم يأبه بما يتوعد به المخالفون، ولم يزل ناشراً للعلم في
الخاصة والعامة حتى كثر أتباعه منهما، وعملوا باجتهاده، وأظهروا السنة، وقرءوا عليه كتب
الحديث، حتى إن الإمام المهدي نفسه قد أعجب به، وصار متبعاً له، وكذلك وزيره الكبير
الفقيه أحمد بن علي النهي(3).

فها هي الأصول، والقواعد التي كانت عليها عقيدة الصنعاني، ودعا إليها، وسار عليها
من خلال ما سطره هو في كتبه، فهو - رحمه الله - من أهل السنة والجماعة الذين كانوا
على عقيدة السلف، وساروا عليها، وجاهدوا وحوربوا من أجل التمسك بها في عصر لا

(1) انظر أقواله المذكورة كلها في موقع: <http://www.altawhed.com> لمحات من حياة الإمام محمد بن

إسماعيل الصنعاني (الحلقة الثالثة): عبد الله شاعر الجندي.

(2) النواصب: هم الذين يفسقون علياً ﷺ ويسبونونه؛ انظر: منهاج السنة النبوية (59/2).

(3) انظر: البدر الطالع: الشوكاني (136-133/2)

يعرف إلا الجهل والخرافة، وقد أطلت هنا المقال لأن أغلب طلبة العلم، أو كثيراً منهم يظن في نفسه أن هذا الإمام كان شيعياً؛ لما هو مشهور عن أهل بلده وبيئته.

وقد يقول قائل: للصنعاني بعض المخالفات للسلف في الصفات، وغيرها، والحق أن الصنعاني حاول جاهداً تحرير هذه المسائل، ولكنه لم يتمكن، وهو وسط هذا الجو الخانق من معرفة الحق فيها، ومع هذا فهو قد رجح ما ترجح عنده دون متابعة لفرقة معينة، أو مذهب معين⁽¹⁾، وقد سبق بيان عدم متابعتة للمعتزلة والأشاعرة، وأحياناً تقوم بالعالم شبهات لا يتمكن من التخلص منها، لعدم المؤجّه الصادق أثناء الطلب، ولعدم توفر كتب السلف والعاملين بها، كما في بيئته الصنعاني، وهذا لا يُذكر أمام علمه، وفضله كما ذكرت — غفر الله لنا، وله —.

ب. عبادته وأخلاقه:

كان ذكراً الله شغلته، والعبادة همته — رحمه الله —، وقد قال في قصيدة أرسلها إلى والده عند عزمه على الحج في عام 1132 هـ:

ومَنْ كان ذكراً الله زادَ رحيله
كفاهُ عن الزادِ المجازي، وأغناهُ
ومَنْ كان بيتُ الله غايةَ همّه
فطوبى له إن نالَ ما يتمناهُ

وكان — رحمه الله — إماماً في الزهد والورع، يعتقدُه إماماً فيه العامةُ والخاصة، ويأتونه بالندور، فيردها، يقول: إن قبولها تقرير لهم على اعتقادهم أنه من الصالحين، وهو يخاف أنه من الهالكين.

حكى بعض أولاده أنه قرأ في صلاة الصبح، وهو يصلي بالناس ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾⁽²⁾، فبكى، وغشي عليه، وكان دائماً يذكر نفسه بقاء ربه، فيقول في نحو سنة 1170 هـ، وقد حمل العصا في يده:

ما حملتُ العصا لضعفٍ
ولكني رأيتُ الرحيلَ مني قريباً
فحملتُ العصا لتذكيرِ نفسي
أنني صرتُ في الأنامِ غريباً⁽³⁾

وكان له صولة في الصدع بالحق، واتباع السنة، وترك البدعة، وكانت هذه سمة مميزة له، قلَّ أن يشابهه فيها أحد.

(1) انظر: <http://www.altawhed.com> لمحات من حياة الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (الحلقة

الثالثة): عبد الله شاکر الجنیدی.

(2) سورة الغاشية: الآية (1).

(3) <http://www.altawhed.com> لمحات من حياة الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (الحلقة

الأولى): عبد الله شاکر الجنیدی.

المبحث الثالث

شيوخ الصنعاني، وتلاميذه، وآثاره العلمية⁽¹⁾

أولاً: شيوخ الصنعاني، وتلاميذه:

أ. شيوخه:

أخذ الصنعاني عن جملة من علماء بلده، وخاصة فيما يتعلق بعلم البيان، واللغة، والفقه والأصول، وغير ذلك، وكما سبق فقد خرج البدر الأمير إلى مكة والمدينة، والتقى بعلماء هذه الديار، وأخذ على أيديهم علم الحديث، وقد كان تلقى العلم، وخاصة علم الحديث، من البواعث على السفر إلى أرض الحرمين مع تأدية فريضة الحج، وقد صرح الصنعاني بذلك فقال: " ولما ألقى الله - وله الحمد - الولوع بهذا الشأن؛ أي دراسة الحديث ومعرفة، وكان علماء الحديث لا وجود لهم بهذه الأوطان، وكان مشائخنا - رحمهم الله، وأنزلهم غرف الجنان - الذين أخذنا عنهم علوم الآلات من نحو وتصريف وميزان وأصول فقه ومعان وبيان ليس لهم إلى هذا الشأن نزوع، وإنما يدرسون فيما تجرد عن الأدلة من الفروع، ووقفت على قول بعض أئمة الحديث شعراً:

إنَّ علمَ الحديثِ علمُ رجالٍ تركوا الابتداعَ للاتِّباعِ

إلى أن قال: ثم من الله - وله الحمد - بالبقاء في مكة، والاجتماع بأئمة من علماء الحرمين ومصر، وإملاء كثير من الصحيحين وغيرهما، وأخذ الإجازة من عدة علماء والحمد لله "

وبهذا القول يتبين لنا نوعية المادة العلمية التي حصلها الصنعاني، ولاشك أنها أثرت في تكوينه العلمي الذي فاق به غيره، ولم يذكر لنا الصنعاني مشايخه هؤلاء، ولكن بالتتبع والبحث يمكن الوقوف على كثير منهم، وسأذكرهم هنا إن شاء الله، مع ترجمة موجزة لكل واحد منهم، والعلوم التي أخذها الصنعاني عنهم - إن أمكن -:

1. والده إسماعيل بن صلاح الأمير - رحمه الله - توفي سنة 1146 هـ بصنعاء، وقد سبق ذكره في المبحث السابق، وأخذ عنه ابنه الفقه، والنحو، والبيان.

2. الشيخ المقرئ الحسن بن حسين شاجور - رحمه الله - قرأ عليه الصنعاني في علم التجويد أثناء تأديته للحج في المرة الثالثة.

(1) انظر: توضيح الأفكار (73/1-75)، سبل السلام (5/1): الصنعاني، الأعلام: الزركلي (38/6)، أبجد العلوم: القنوجي (191/3-197)، البدر الطالع: الشوكاني (133/2-139)، فهرس الفهارس: الكتاني (514-513/1)، <http://www.altawhed.com> لمحات من حياة الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني: عبد الله الجندي، شبكة المعلومات - ملتي أهل الحديث - فهرس مجموع فيه رسائل للأمير الصنعاني.

3. زيد بن محمد الحسن - رحمه الله - توفي سنة 1123 هـ، المحقق الكبير، شيخ مشايخ صنعاء في عصره في العلوم الآلية بأسرها.
4. سالم بن عبد الله بن سالم البصري - رحمه الله - توفي سنة 1134 هـ، أحد علماء الحرميين في عصره، أخذ عنه في مسند أحمد، وصحيح مسلم، وإحياء علوم الدين.
5. علي بن محمد العني - رحمه الله - توفي سنة 1139 هـ، كان شاعراً بليغاً، وقاضياً مشهوراً، أخذ العلم عن جماعة من أعيان عصره، وقد أخذ الصنعاني عنه في النحو والمنطق والفقه.
6. صلاح بن الحسين الأخفشي - رحمه الله - توفي سنة 1142 هـ، العالم المحقق الزاهد المشهور المتقشف... برع في النحو والصرف والمعاني والبيان وأصول الفقه، أخذ عنه في شرح الأزهار.
7. أبو طاهر إبراهيم بن حسن الكردي المدني - رحمه الله - أخذ عنه في حجته الأولى.
8. عبد الله بن علي الوزير - رحمه الله - توفي سنة 1147 هـ، برع في العلوم الآلية والتفسير.
9. عبد الرحمن بن أسلم - رحمه الله - أحد علماء الحرميين، التقي به الصنعاني أثناء تأدية الحج للمرة الثالثة.
10. عبد الرحمن بن أبي الغيث - رحمه الله - خطيب المسجد النبوي، أخذ عنه أوائل الصحيحين وغيرهما، وأجازة إجازة عامة.
11. عبد الخالق بن زيد المزجاجي - رحمه الله - توفي سنة 1152 هـ بصنعاء.
12. أبو الحسن الحافظ محمد بن عبد الهادي السندي - رحمه الله - توفي سنة 1138 هـ، أحد علماء المدينة المنورة في عصره، وقد التقي به في حجته الثانية، وقد وصفه الصنعاني بأنه شيخ علامة، وحامل لواء السنة في البقاع المقدسة.
13. محمد بن أحمد الأسدي - رحمه الله - شيخ علامة، التقي به الصنعاني في حجته الثالثة، عام 1134 هـ، وقرأ عليه شرح عمدة الأحكام، وشرع في تأليف حاشيته عليه المسماة: العدة في شرح العمدة.
14. هاشم بن يحيى الشامي - رحمه الله - توفي سنة 1158 هـ - أحد العلماء المشاهير الأدباء، برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، ودرّس للطلبة، وانتفع به أهل صنعاء، وقد أخذ الصنعاني عنه علم الجدل.
15. الشيخ عبد القادر بن علي البدري - رحمه الله - .
- ب. تلاميذه:

كان للصنعاني نشاط بارز، وأثر ملموس في نشر العلم وتدريسه، وخاصة في صنعاء، وقد استمر على نشر العلم والسنة، والدعاء إلى العمل بها، حتى انتشرت كتب الحديث، واشتغل الناس بها، وتنافسوا فيها.

وقد تتلمذ على يديه النبلاء، والعلماء المجتهدون، ومن هؤلاء:

1. العلامة الحسن بن إسحاق المهدي - رحمه الله - توفي سنة 1160 هـ، فاق في غالب العلوم وصنف التصانيف، وله أشعار فائقة، منها قصيدة مدح فيها شيخه الصنعاني.
2. العلامة محمد بن إسحاق المحدي - رحمه الله - توفي سنة 1167 هـ، كان من أئمة العلم المجمع على جلالتهم ونبالتهم وإحاطتهم بعلوم الاجتهاد.
3. القاضي العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال - رحمه الله - توفي سنة 1192 هـ، برع في كثير من المعارف، وهو من العلماء المشاركين في فنون عدة، وله أبحاث ورسائل نفيسة، ونظمه ونثره في رتبة متوسطة.
4. شيخ الشوكاني العلامة عبد القادر الناصر - رحمهما الله - توفي سنة 1199 هـ، قال عنه الشوكاني: "شيخنا الإمام المحدث الحافظ المسند المجتهد المطلق".
5. القاضي العلامة أحمد بن محمد قاطن - رحمه الله - توفي سنة 1199 هـ، كان له شغف في العلم، وعرفان تام بفنون الاجتهاد، وكانت له عناية كاملة بعلم السنة، ويد طولى في حفظها، وهو عامل باجتهاد نفسه لا يقلد أحداً، وقد أخذ عن الصنعاني، وحضر دروسه العامة في علم الحديث.

ومن تلاميذه أيضاً: أبناءه الثلاثة الذين ورثوا علمه، وتقاسموا فضله، وهم كما يلي:

1. إبراهيم بن محمد بن إسماعيل - رحمه الله ت 1213 هـ، وكان من أعيان العلماء، وأكابر الفضلاء، وكان في براعة والده وفصاحته، وقوة استنباطه للأحكام من الأدلة الشرعية.
2. عبد الله بن محمد بن إسماعيل - رحمه الله - توفي سنة 1242 هـ، برع في النحو والصرف، والمعاني والبيان، والأصول والحديث والتفسير، وهو أحد علماء عصره المفيدين العاملين بالأدلة الراغبين عن التقليد.
3. القاسم بن محمد بن إسماعيل - رحمه الله - توفي سنة 1246 هـ، برع في علوم الاجتهاد، وعمل بالأدلة.

وللصنعاني تلاميذ غير هؤلاء، كانوا يقصدونه من خارج صنعاء للاستفادة والطلب.

ثانياً: آثار الصنعاني العلمية:

للصنعاني مصنفات جلية ممتعة، وبحوث ورسائل قيمة، جاوزت المائة، وهي تنبئ عن سعة علمه، وغزارة اطلاعه على العلوم النقلية والعقلية، منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. سبل السلام شرح بلوغ المرام (وقد اختصره من شرح البدر التمام للمغربي - وهو الذي يشير إليه الصنعاني في الكتاب بقوله: الشارح -، وأضاف إليه زيادات، واجتهادات قيمة، أكبرت شأن الكتاب).
2. منحة الغفار حاشية على ضوء النهار.
3. إسبال المطر على قصب السكر.
4. جمع الشتيت في شرح أبيات التثبيت.
5. توضيح الأفكار في شرح تنقيح الأنظار.
6. العدة على شرح العمدة (حاشية على شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد).
7. التنوير (شرح الجامع الصغير للسيوطي).
8. التحبير (شرح على كتاب تيسير الوصول إلى جامع الأصول).
9. الروضة الندية شرح التحفة العلوية.
10. الأنوار على كتاب الإيثار.
11. إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة.
12. فتح الخالق، شرح مجمع الحقائق والرقائق في مباح رب الخلائق.
13. السهم الصائب في نحر القول الكاذب.
14. ثمرات النظر في علم الأثر.
15. الإحراز لما في أساس البلاغة من كناية، ومجاز.
16. إجابة السائل، شرح بغية الأمل، منظومة الكافل في أصول الفقه.
17. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد.
18. بحث مفيد في الكلام على حديث ابن مسعود "من قرأ حرفاً من كتاب الله، فله حسنة".
19. الأجوبة المرضية على الصعديّة في حقيقة المسائل العملية والعلمية، والظنية والقطعية.
20. اللعة بتحقيق شرط الجمعة.
21. الدلائل في إيضاح الثلاث المسائل، تتعلق بحديث " الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها ".
22. جواب سؤال في مسألة التحليل لإسقاط الشفعة.
23. بحث مفيد فيمن أدرك الركوع مع الإمام.
24. سؤال في أبي النبي ﷺ وجوابه.
25. جواب سؤال فيما يتعلق بحديث: " الناس شركاء في ثلاث ".
26. نهاية التحرير في بيان المحرّم من لبس الحرير.
27. جواب سؤال في حكم الأحاديث الواردة في الحمّام.
28. بحث في صفة السجود.

29. سؤالان وجوابهما فيمن وطئ الصغيرة، فهلكت، و في رجل قتل ابنه.
30. جواب سؤال عن صلاة المؤتمين حول الكعبة.
31. المسائل المهمة في ما تعم به البلوى حكّام الأمة، عدالة الشهود، وطلب اليمين.
32. سؤال يتعلق بحديث " لو لم تذبوا " .
33. إيضاح ما أشكل من حديث زيد بن أرقم " كتاب الله، وعترتي " .
34. سؤال وجوابه عن حكم بيع النسيسة.
35. مسألة في حكم تملك الكفار علينا.
36. حول معنى قول تعالى: ﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي ﴾⁽¹⁾.
37. جواب سؤال في حكم التداوي بالنجس.
38. جواب سؤال حول معنى: ﴿ إِنِّي أَعْظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾⁽²⁾.
39. جواب سؤال في الأحاديث الحاكية خصوصية نبينا محمد ﷺ بعموم الرسالة.
40. بحث فيما بُشرت به خديجة من أن لها في الجنة بيتاً من قصب.
41. المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة على سنن الصلاة، والزيدية.
42. استيفاء الاستدلال في بيان تحريم إسبال الثياب على الرجال.
43. بحث في مسألة الضرب على التهمة.
44. إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل.
45. بحث في تحقيق الشفاعة.
46. جواب ثلاث سؤالات تتعلق بعلم الحديث (عدالة الصحابي وضبطه)، (تلقي الأمة لصحيح البخاري بالقبول)، (الفرق بين ما أخرجه البخاري في كتابه، وما أخرجه غيره على شرطه).
47. إقامة البرهان على نبوة سيد المرسلين ﷺ، واستمرارية حجة القرآن.
48. إزالة التهمة في بيان ما يجوز، وما لا يجوز من مخالطة الظلمة.
49. سؤال وجوابه عن دلالة المفاهيم من أي أقسام الدلالة هي.
50. بحث في تحقيق أكثر مدّة الحمل.
51. بحث في مسألة طلاق التحبيس والدور.
52. بذل الموجود في حكم الإعمار، وامرأة المفقود.
53. كشف القناع في حلّ الجمع بين الزوجة وعمّتها وخالتها من الرضاع.

(1) سورة هود: من الآية (34).

(2) سورة هود: من الآية (46).

54. جواب مسألة في وقف القرآن.
 55. المسألة الثاقبة الأنظار في تصحيح أدلة فسخ امرأة المعسر بالإعسار.
 56. سؤال وجوابه في مسألة الذبائح على القبور، ونحوها.
 57. جواب سؤال في صلاة الجماعة مع اختلاف نية الإمام والمؤتم.
 58. بحث في ما جاء في شهر رمضان.
 59. سؤال وجوابه فيما ورد في صفة الحور.
 60. بحث في العمل بالحديث الضعيف.
 61. تحفة الإخوان في حل ما يؤخذ على الواجبات من الأجرة كإمامة الصلاة، والأذان.
 62. ثمرات النظر في علم الأثر.
 63. اليواقيت في المواقيت.
 64. الروض النضير (في الخطب).
 65. تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد.
 66. الرد على من قال بوحدة الوجود.
- بالإضافة إلى شعر فصيح، منسجم، جمعه ولده العلامة عبد الله بن محمد في مجلد، وغالبه في المباحث العلمية، والتوجع من أبناء عصره، والرد عليهم.

الفصل الأول المياه، وإزالة النجاسة

وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول:** أحكام المياه.
- **المبحث الثاني:** أحكام بعض النجاسات المختلفة فيها، وكيفية تطهيرها.
- **المبحث الثالث:** الآنية.
- **المبحث الرابع:** إزالة النجاسة.

المبحث الأول أحكام المياه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطهارة

المطلب الثاني: حكم الماء الذي خالطته النجاسة

المطلب الثالث: حكم البول، والاختسال في الماء

المطلب الرابع: اختسال كل من الرجل، والمرأة بفضل الآخر

المطلب الأول

تعريف الطهارة

أولاً: التعريف اللغوي للطهارة:

الطهارة: هي النظافة، حسية كانت أو معنوية⁽¹⁾، وهي نقيض الحيض والنجاسة، وتطلق أيضاً على التنظيف، والتنزه من الباطل، والعيوب، والأدناس⁽²⁾.

ثانياً: التعريف الشرعي للطهارة:

عرف العلماء — رحمهم الله — الطهارة بتعريفات كثيرة منتقدة في معظمها، وقد انتخبت منها ثلاثة، وهي:

التعريف الأول: هي زوال الحدث، أو الخبث؛ وهو للحنفية⁽³⁾.

ويعترض عليه: أنه غير جامع؛ لأنه لا تدخل فيه الأغسال المستحبة، والتجديد، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، وهي طهارة.

التعريف الثاني: هي صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به، أو

فيه، أو له؛ وهو للمالكية.

ومعناه: أنها صفة تقديرية، يُقدر ويُفرض قيامها بموصوفها، ويحكم العقل بثبوتها عند وجود سببها، وليست صفة حقيقية يمكن رؤيتها، وهي تستلزم للعين المتصفة بها جواز الصلاة بها إن كانت محمولة للمصلي، وفيها إن كانت مكاناً له، ولها إن كانت نفس المصلي؛ أي خلو الأولين من الخبث، والأخير من الحدث⁽⁴⁾.

ويعترض عليه: أن هذا ليس تعريفاً لحقيقة الطهارة وماهيتها، بل هو بيان لبعض آثارها، ثم إنه لا ينبغي ربط الطهارة بالصلاة؛ لأن لكل منهما أحكامه الخاصة به، فلا يلزم مثلاً من كون أرض المقبرة طاهرة جواز الصلاة فيها؛ لورود النهي⁽⁵⁾، ولا يلزم من كون الثياب نجسة عدم صحة الصلاة بها؛ لإمكان النسيان، أو الاضطرار، وغير ذلك من الأحكام.

(1) تحرير ألفاظ التنبيه: النووي (31/1)، التعاريف: المناوي (486/1).

(2) لسان العرب: ابن منظور (506-504/4)، مختار الصحاح: الرازي (167/1).

(3) البحر الرائق: ابن نجيم (8/1).

(4) الشرح الكبير: الدردير (32-30/1)، حاشية على الشرح الكبير: الدسوقي (31/1).

(5) أخرج أبو داود في سننه (كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، 132/1 ح 492) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الأرض كلها مسجدٌ إلا الحمام والمقبرة"، وصححه الألباني — رحمه الله — في المصدر نفسه.

التعريف الثالث: هي ارتفاع الحدث، وما في معناه، وزوال النجس، أو ارتفاع حكم

ذلك؛ وهو للحنابلة⁽¹⁾، وللشافعية تعريف قريب منه⁽²⁾.

قولهم: (وما في معناه) أي: معنى ارتفاع الحدث؛ كالحاصل بغسل الميت؛ لأنه تعبدي لا عن حدث، والحاصل بغسل يدي القائم من نوم الليل، والوضوء والغسل المستحبين، والغسلة الثانية، والثالثة في الوضوء، ونحو ذلك.

قولهم: (وزوال النجس) أي: سواء كانت إزالته بفعل فاعل؛ كغسل المتنجس، أو بنفسه؛ كزوال تغير الماء الكثير.

قولهم: (أو ارتفاع حكم ذلك) أي: الحدث - وما في معناه -، والنجس، وذلك إما بالتراب؛ كالتيتم، وإما بالأحجار، ونحوها في الخارج من السبيل⁽³⁾. ويعترض عليه: أن الأصل في الأعيان الطهارة⁽⁴⁾، وإنما تنتفي بحدوث ضدها، وهو القدر، فهي سابقة لوجوده، فلا يصح تفسيرها بزواله؛ لأن زواله هو زوال المانع من الطهارة، لا الطهارة نفسها⁽⁵⁾.

التعريف المختار:

من خلال النظر فيما سبق، والربط بين التعريفات اللغوية، والشرعية للطهارة، فإنه يمكن استنباط تعريف اصطلاحي للطهارة جامع مانع، يتحاشى الاعتراضات على التعريفات السابقة؛ ذلك أن الطهارة تطلق على أمرين:

الأول: على الصفة نفسها، فتكون: **صفة حكمية ثابتة شرعاً لموصوفها عند خلوه من طارئ مستقذر شرعاً.**

الثاني: على نفس فعل التطهير - فإن الطهارة تقوم مقام التطهير لغة -⁽⁶⁾، فتكون: **نظافة من نوع خاص، فيها معنى التعبد لله - تعالى -⁽⁷⁾.**

(1) كشاف القناع: البهوتي (24/1).

(2) انظر: المجموع: النووي (119/1).

(3) كشاف القناع: البهوتي (24/1).

(4) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (541/21).

(5) بدائع الصنائع: الكاساني (3/1).

(6) لسان العرب: ابن منظور (506/4).

(7) فقه الطهارة: القرظاوي (ص: 11).

شُرْمُ التَّحْرِيفِ:

(صفة حكمية): أي تقديرية.

(ثابتة شرعاً): أي أنها متعلقة بحكم شرعي قديم؛ هو إباحة ملابسها في العبادة، والطعام، ونحوه⁽¹⁾.

(ظارئ): أي حادث؛ لبيان أن الأصل في الأعيان الطهارة.

(مستقذر شرعاً): المستقذر شرعاً إما عيني، ويسمى نجاسة، أو حكمي، ويسمى حدثاً⁽²⁾.

(نظافة من نوع خاص ...): للتفريق بينها وبين النظافة العادية غير الشرعية؛ فالشرعية

فيها معنى التعبد، والامتثال لأمر الله ﷻ في أمور خاصة؛ كالوضوء، والغسل، وغيره.

(1) الذخيرة: القرافي (163/1).

(2) الإنصاف: المرداوي (20/1).

المطلب الثاني

حكم الماء الذي خالطته النجاسة

حديثه رقم (2):

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ**" (1).

تحرير المسألة:

أجمع العلماء – رحمهم الله – على ما يلي:

1. إن الماء المطلق طاهر في نفسه، مطهر لغيره.
2. لو خالطت الماء نجاسة، فغيرت طعمه، أو لونه، أو ريحه، فإنه ينجس (2).
3. إذا لم تغير النجاسة وصفاً من الأوصاف الثلاثة المذكورة، وكان الماء كثيراً – على اختلافهم في تحديد الكثير – فإنه لا ينجس.

ثم اختلفوا في الماء الدائم القليل الذي لم يتغير: هل ينجس بمجرد ملاقة النجاسة، أم لا؟

كما اختلف القائلون بالنجاسة في تحديد القليل، والكثير من الماء.

وذلك على النحو التالي:

أولاً: الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني – رحمه الله – (3):

الرأي الأول: إن الماء القليل تضره النجاسة التي يدركها الطرف بمجرد الملاقاة، حتى

وإن لم تغير له وصفاً، وذهب إلى ذلك الحنفية، والشافعية، وهو المشهور عند الحنابلة (4)، ولكنهم اختلفوا في تحديد القليل والكثير:

فذهبت الحنفية في الراجح عندهم إلى أن الكثير هو ما غلب على ظن المستعمل للماء

الواقعة فيه النجاسة عدم استعمالها باستعماله، دون تحديد (5).

(1) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، 18/1 ح 67)، وصححه الألباني في المصدر نفسه، وصححه كذلك الإمام أحمد، ويحيى بن معين – رحمهما الله – وغيرهما؛ انظر: خلاصة البدر المنير: ابن الملقن (7/1).

(2) سبل السلام: الصنعاني (14/1).

(3) انظر: المرجع السابق (11/1)، مع بعض التفصيل، والتدقيق.

(4) الهداية: المرغيناني (18/1)، المهذب: الشيرازي (6/1)، المغني: ابن قدامة (31/1).

(5) شرح فتح القدير: ابن الهمام (77/1).

وذهب الباقر إلى تحديد الماء الكثير بما بلغ قلتين من قلال هجر، وما عداه، فهو القليل⁽¹⁾.

الرأي الثاني: إن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة إلا إذا تغير بتلك النجاسة، وذهب إلى ذلك كل من المالكية في الراجح عندهم⁽²⁾، والإمام أحمد - رحمه الله - في قول⁽³⁾.

ثانياً: الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني - رحمه الله :-

الرأي الأول: ينجس قليل الماء - وهو ما كان قدر أنية الوضوء، والغسل - بالنجاسة، وإن لم تغيره، وهي رواية المصريين عن الإمام مالك - رحمه الله -، وهناك رواية أخرى عنه بالكرامة⁽⁴⁾.

الرأي الثاني: التفريق بين بول الأدمي، وعذرتة المائعة، وبين غيرهما، فالأولان ينجس بهما ما أمكن نزحه من الماء، فإن كان يشق نزحه، ولم يتغير، فطهور، وأما بقية النجاسات، فالمعتبر فيها القلتان، وهذه أشهر الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله -، واختيار أكثر أصحابه المتقدمين⁽⁵⁾.

وجه الخلاف:

يتلخص وجه الخلاف كما ذكر الصنعاني - رحمه الله - في تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في المسألة⁽⁶⁾، ويمكن أن يضاف إلى ذلك سببان آخران هما:
1. الخلاف الأصولي في حجية المفهوم⁽⁷⁾، وتخصيصه للعموم⁽⁸⁾:

(1) المهذب: الشيرازي (6/1)، المغني: ابن قدامة (30/1)، والقلتان تعادلان خمسمائة رطل عراقي تقريباً، أي ما يساوي (192,857 كلغ)، ويساوي بالمكعب ذراعاً وربعاً (76.5 سم) طوياً، وعرضاً، وعمقاً؛ انظر: المجموع: النووي (183/1)، الفقه المنهجي: عدد من الأساتذة (34/1)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (141/1).

(2) الذخيرة: القرافي (165/1)، الفواكه الدواني: النفراوي (125/1)، حاشية على الشرح الكبير: الدسوقي (35/1).

(3) المغني: ابن قدامة (31/1)، شرح العمدة: ابن تيمية (63/1).

(4) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (46/13)، بداية المجتهد: ابن رشد (17/1).

(5) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (30-31/21)، الشرح الممتع: ابن عثيمين (32/1).

(6) سبل السلام: الصنعاني (11/1).

(7) المقصود به هنا: مفهوم المخالفة، وهو: دلالة الكلام على نفي الحكم الثابت للمذكور عن المسكوت؛

لانتفاء قيد من قيود المنطوق؛ انظر: أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي (362/1).

(8) انظر: الفتاوى الكبرى: ابن تيمية (22/1)، حاشية على سنن أبي داود: ابن القيم (85-86/1).

وذلك في التعارض الظاهر بين عموم حديث المطلب، ومفهوم حديث: " **إِذَا كَانَ الْمَاءُ نَجَسًا، لَمْ يَحُولِ الْخَبَثُ**" (1).

2. اختلاف القياس، والنظر؛ مثل اختلافهم في قياس ورود النجاسة على الماء بوروده عليها - كما سيأتي -.

ترجيح الإمام الصنعاني - رحمه الله -، ومسوغاته:

رجح الإمام الصنعاني - رحمه الله - الرأي القائل بأن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وذكر أن ذلك قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وعليه عدة من أئمة آل البيت المتأخرين - رحمهم الله - (2)، ومما يؤيد هذا الرأي ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

1. قول الله عز وجل: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (3)، وقوله - تعالى - : ﴿ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ (4).

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: أن الله عز وجل سمي الماء طهوراً على المبالغة، أي: طاهراً في نفسه، ومطهراً لغيره (5)، فجعله مطهراً للنجاسات الحسية، وميزه بالقدرة على تطهير الحدث المعنوي، فكأنه - تعالى - أودع فيه خصيصة يستطيع أن يدفع بها النجاسة عن غيره، فأن يدفعها عن نفسه من باب أولى؛ فلا نحكم بنجاسته إلا إذا غلبت النجاسة على صفته، وضعفه عنها (6).

2. قوله - تعالى - : ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ ﴾ (7).

وجه الدلالة: إن الخبيث يتميز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء صفات الطيب دون الخبيث، وجب دخوله في الطيبات، ولا يدخل في الخبائث إلا إذا غلب عليه

(1) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة، باب ما ينجس من الماء، 17/1 ح 63)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(2) سبل السلام: الصنعاني (12/1).

(3) سورة الفرقان: من الآية (48).

(4) سورة الأنفال: من الآية (11).

(5) لسان العرب: ابن منظور (505/4، 506).

(6) التمهيد: ابن عبد البر (330/1، 16/24).

(7) سورة الأعراف: من الآية (157).

صفات الخبيث⁽¹⁾، وهذا ينسحب على القليل، والكثير؛ لدوران الحكم مع علته وجوداً، وعدمًا.

ثانياً: من السنة الشريفة:

الدليل الأول: حديث المطلب، وتمامه: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب، والحیض، والنتن؟! فقال: **"الماء طهور، لا ينجسه شيء"**⁽²⁾.

وجه الدلالة: إن العموم في كلمة "الماء"، يشمل القليل، والكثير من المياه، ولم يقيد النبي صلی الله علیه وآله ذلك بقدر معين، مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز⁽³⁾.

ويرد عليه بما يلي:

أ. (الاعتراض الأول): هذا الحديث معارض بحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سئل رسول الله صلی الله علیه وآله عن الماء يكون في الفلاة، وما ينوبه⁽⁴⁾ من الدواب، والسباع، فقال صلی الله علیه وآله: **"إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلِ الْفَبْتَ"**، وفي رواية: **"لا ينجس"**⁽⁵⁾. فإنه يدل بمفهوم المخالفة على أن ما دون القلتين من الماء يحمل النجس؛ إذ لو استوى حكم القلتين، وما دونهما، لم يكن التحديد مفيداً⁽⁶⁾، فيكون هذا المفهوم مخصصاً لحديث المطلب؛ إعمالاً للدليلين معاً⁽⁷⁾.

ويجاب عنه: أنه قد ورد قوله صلی الله علیه وآله: **"إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ"** في حادثة توضحه بفضل ماء اغتسلت به إحدى زوجاته⁽⁸⁾، وهذا بالتأكيد لا يبلغ قلتين، **والعبرة بعموم اللفظ لا**

(1) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (32/21)، الشرح الممتع: ابن عثيمين (33/1).

(2) أخرجه النسائي في سننه (كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، 174/1 ح 326)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(3) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (521/20، 33/21).

(4) أي: يقصده مرة بعد مرة؛ انظر: النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير (122/5).

(5) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة، باب ما ينجس من الماء، 17/1 ح 63، 65)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(6) الأم: الشافعي (5/1)، المغني: ابن قدامة (32/1).

(7) عون المعبود: العظيم أبادي (90/1)، تحفة الأحوذبي: المباركفوري (170/1)، المجموع: النووي (176/1).

(8) أخرجه النسائي في سننه (كتاب المياه، 173/1، ح 325)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن بعض أزواج النبي صلی الله علیه وآله اغتسلت من الجنابة، فتوضأ النبي صلی الله علیه وآله بفضلها، فذكرت ذلك له، فقال: **"إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ"**، والحديث صححه الألباني في المصدر نفسه، وصححه ابن حجر في فتح الباري: (342/1).

بمفهوم السبب عند عامة العلماء⁽¹⁾؛ فسقط إذن التخصيص بهما، ثم إنه لا يلجأ إلى التخصيص إلا عند التعارض بين العام والخاص، وتعذر الجمع بين حكميهما⁽²⁾، لأن إعمال الدليلين جميعاً أولى، والتخصيص فيه إلغاء لبعض مقتضيات العموم، وإضعاف له⁽³⁾، ولا يوجد تعارض هنا، بل يمكن الجمع دون تخصيص؛ لأن ظاهر حديث القلتين، ومفهومه لم يقصد بهما استقلالية الحكم، ولا دلالة فيهما على التخصيص، ودليل ذلك ما يلي:

1. **مخالفة حديث القلتين للإجماع، والواقع:** فقد ثبت بالإجماع أن الماء إذا كان قلتين، فأكثر، وتغير بالنجاسة، فإنه ينجس، وإذا كان أقل من قلتين، وهو جارٍ، ولم يتغير بنجاسة مائعة، فإنه لا ينجس عند الجماهير⁽⁴⁾، **واللفظ العام من شروطه أن يشتمل على حادثة السبب**⁽⁵⁾، والحادثة هنا هي السؤال عن مياه الفلاة، والواقع يشهد بوجود ما يمكن أن يكون قلتين، وحاملاً للخبث، وهذا مخالف للفظ العموم؛ فعلم أن المقصود بالحديث بيان الواقع الغالب لا العموم قطعاً.

ويرد عليه: إن حديث المطلب أيضاً يتعارض مع الإجماع المذكور.

ويجاب عنه: ليس هناك تعارض؛ لأن قوله ﷺ: "طَهْرٌ" تعليل لعدم تنجس الماء، والطهور كما أسلفت هو الطاهر المطهر، ولا يكون كذلك إلا إذا كان مطلقاً غير متغير؛ فخرج المتغير بهذا اللفظ.

2. قرر العلماء - رحمهم الله - أن ما ذكره الشارح في جواب السائل، فإنه ينظر:

فإن أتى بلفظ مستقل لو ابتدأ به، كان عاماً، وأما إذا لم يكن مستقلاً، فنظر: فإن

لم يكن لفظ السائل عاماً، فلا يثبت العموم للجواب، وقد يُعرف ذلك بقريضة اختصاص الجواب بالواقعة، كما إذا قيل: كُلم فلاناً في واقعة، فقال: والله لا أكلمه أبداً، فإنه يُفهم بالقريضة أنه يريد ترك الكلام في تلك الواقعة، لا على الإطلاق⁽⁶⁾، وعليه، فإن قوله ﷺ: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ، لَمْ يَحْمَلِ الْفَبَثَ" لا يكون عاماً؛ إذ إنه لا يصلح أن يكون مستقلاً ابتداءً؛ حيث إنه مخالف للإجماع، والواقع؛ كما أسلفت، فيكون المقصود بالخبث هنا هو الخبث المسئول

(1) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (44/31).

(2) انظر: إحكام الأحكام: ابن دقيق العيد (116/1)، الأحكام: الأمدي (343/2).

(3) انظر: إرشاد الفحول: الشوكاني (463/1).

(4) انظر: المبسوط: السرخسي (52/1)، إحياء علوم الدين: الغزالي (129/1)، المغني: ابن قدامة (35/1).

(5) الإحكام: الأمدي (260/2).

(6) المستصفى: الغزالي (235/1، 236).

عنه خاصة، وذُكر الفلتين هو لمناسبة الحال، وكثرتها بالنسبة لذلك الخبث، لا لتحديد العام، وهو تنبيه منه ﷺ على أن علة الطهارة هي الكثرة النسبية التي تقهر النجاسة، وتحيلها، وهذا متحقق في القليل، والكثير جميعاً؛ إذ إن القليل كثير بالنسبة للنجاسة القليلة التي لا تستطيع أن تغيره.

3. إن المفهوم لا عموم له في الراجح، فلا يشترط أن يكون الحكم في كل صورة من صور المسكوت عنه مناقضاً للحكم المنطوق؛ بل يكفي أن يوجد في صورة واحدة لكي يصدق المفهوم، فمثلاً قوله - تعالى -: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ لا يدل مفهومه على أنه بمجرد نكاحها الزوج الثاني تحل له، وعلى هذا عامة المفهومات، فإذا علمنا أن ما دون الفلتين يحمل الخبث يقيناً في حالة ما إذا تغير، فقد صدق المفهوم⁽¹⁾، هذا إذا قلنا بأن المفهوم مقصود هنا، والأرجح أن المقصود ذكر فرد من أفراد العام الوارد في بئر بضاعة؛ لأن بناء حكم مهم كهذا على مفهوم لا يُتصور من صاحب البيان ﷺ، والقاعدة عند جمهور الأصوليين أنه **إذا ذكر بعض أفراد العام بحكم يطابق العام، فإن ذلك لا يدل على التخصيص، بل على أن فيه زيادة عناية، إنما التخصيص أن يذكر بعض أفراد العام بحكم يخالف العام**⁽²⁾، فتكون فائدة التحديد هنا هي بيان الواقع الغالب، وتحديد ما يتأثر غالباً بالنجاسة المعتادة؛ فيتحرى، ويعتني به، وما لا يتأثر؛ فلا يحترز منه⁽³⁾، وذلك بقصد التيسير، ودفع المشقة، وهي مقصد عظيم من مقاصد الشرع، دل على ذلك مناسبة الحديث؛ حيث إن أهل الصحراء أحوج ما يكون إلى الماء، وهو عندهم نادر عزيز، فلو حمل الحديث على قول المحددين، لكان فيه تكليف لذلك السائل بأن يقدر الماء الذي في الصحراء، ويقيس عمقه في الآبار، ويترك الماء - الذي هو أعز ما يلقاه المسافر - من أجل وقوع قطرة، أو شعرة من النجاسة فيه، وفي ذلك أشد المشقة، وإن حمل على قول الآخرين، يكون معناه: إن الغالب في تلك المياه المسئول عنها أنها كثيرة، وأنها لا تتغير بالنجاسة المعتادة غالباً؛ لكثرتها، فلا تشق على نفسك، وتمعن في التحري؛ وهذا هو الأقرب إلى مقصده ﷺ.

ويدل على ذلك: اختلاف واقع السؤال في الحديثين، ففي حديث المطلب: كان السؤال عن علة توضئه ﷺ من ماء خالطته نجاسة، مع استغراب الصحابة ﷺ، وحاجتهم إلى البيان،

(1) انظر: الفتاوى الكبرى: ابن تيمية (22/1، 413/2 - 414، 49/3)، حاشية على سنن أبي داود: ابن القيم (85/1، 86)، السيل الجرار: الشوكاني (55/1)، الشرح الممتع: ابن عثيمين (34/1).
 (2) المدخل: عبد القادر بن بدران (245/1)، الشرح الممتع: ابن عثيمين (583/1).
 (3) انظر: الشرح الممتع: ابن عثيمين (33/1).

فبيّن أن العلة هي بقاؤه على إطلاقه، وقدرته على التطهير، واستهلاك النجاسة فيه، وتغلبه عليها، وليس كونه كثيراً، أو قليلاً، وهذا نص في العلة، وهو مشعر بالتأصيل، والعموم، وقد كان المقام مقام بيان لأمر من أهم أمور العبادات، فلم يذكر القلتين، مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلما تعارض هذا مع حديث القلتين، وكان الأخير إجابة عن حالة معينة، وهو غير واضح العلة، غير مستقيم الظاهر، عُلّم أن المقصود بالتحديد فيه لم يكن التأصيل، بل التيسير على السائل؛ لحاجته إليه؛ كما بينت، لا سيما أن أجوبته ﷺ كانت تختلف مع اتحاد السؤال أحياناً؛ وذلك بحسب حال السائل، وحاجته⁽¹⁾.

هذا، **والقائلون بالمفهوم قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق، فإن كان سبب** - كاعتبار الغالب، والتيسير هنا - **بطل اعتبار المفهوم**، وذلك مثل ما رواه البخاري - رحمه الله - في صحيحه عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ **نهى عن الجرّ الأخضر**⁽²⁾، فقال: **أشرب في الأبيض؟ قال: "لا"**⁽³⁾؛ فدل على أن الوصف بالخضرة لا مفهوم له، وذلك لشيوع الجرار الأخضر؛ فكان ذكرها لبيان الواقع، لا للاحتراز⁽⁴⁾، وغيره كثير.

ومما يؤكد عدم اعتبار المفهوم هنا أن المقصود بقوله ﷺ: **"لَمْ يَحْمَلُ الْغَبَثَ"** أي: لم يظهره، ولم يغلب الخبث عليه⁽⁵⁾، ومعلوم أن ما دون القلتين قد لا تظهر فيه النجاسة ولا تحمل أيضاً، وهذا مناقض لمفهوم الحديث الذي يقضي بحمل ما دون القلتين للنجاسة مطلقاً، **فإن قيل:** المقصود به عدم قبول الخبث؛ كقولنا: لم يحمل الظلم. **أجيب:** إن ذلك في الأمور المعنوية، وهو من قبيل المجاز، والأصل في الكلام الحمل على الحقيقة ما لم يكن هناك مانع⁽⁶⁾.

4. بالنظر إلى روايات حديث القلتين - وهو أمر مهم لمعرفة فقه الحديث، ومقاصده - يتبين وجود روايتين: الأولى: **"لَمْ يَحْمَلُ الْغَبَثَ"**، والأخرى: **"لَا يَنْجُسُ"**؛ فعلم أن تنجسه

(1) انظر: فتح الباري: ابن حجر (9/2).

(2) أي: نبيذ الجرار الأخضر، انظر: فتح الباري: ابن حجر (61/10).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، 2125/5 ح 5274).

(4) فتح الباري: ابن حجر (61/10).

(5) لسان العرب: ابن منظور (177/11).

(6) انظر: إرشاد الفحول: الشوكاني (341/1).

يكون بحمله للخبث؛ أي: أن يكون الخبث فيه محمولاً، وظاهراً، ومؤثراً، وأن هذه هي علة نجاسته، وهذه العلة نفسها قد تكون في القليل من الماء؛ فينبغي أن ينسحب عليه نفس الحكم؛ لأن **الحكم يدور مع علته، وسببه وجوداً وعمداً**⁽¹⁾، وهذه العلة موافقة لحديث المطلب، فوجب الأخذ بها؛ تفادياً للتعارض، ويحمل التحديد على الغالب؛ كما ذكرت.

5. مخالفة حديث القلتين لعمل أهل المدينة، وهم أقرب الناس لعهد النبي ﷺ، وسنته، وهذا الحديث فاصل بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، وهو في المياه كالنصاب في الزكاة، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بينهم، ينقله خلف عن سلف؟! فشدّة حاجة الأمة إليه، أعظم من حاجتهم إلى نُصَب الزكاة؛ فإن أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة، بخلاف الوضوء، والغسل، فأين أهل المدينة، وعلمائهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم، وهم إليها أحوج الخلق؟!⁽²⁾ فالظاهر أنهم توارثوا عدم حمل هذا الحديث على ظاهره من التحديد، والفصل.

6. إن التحديد بالقتنين لا يصلح أن يكون فصلاً بين الحلال والحرام؛ لأنه مختلف فيه، غير مضبوط، ولهذا لم يتفق السلف، والفقهاء على تحديد واحد، ولم يرد في مقدارهما حديث صحيح، حتى رواة حديث القلتين أنفسهم — والأصل أنهم أعرف الناس بما رواوا — مختلفون في ذلك اختلافاً بيناً⁽³⁾؛ وما ورد في رواية من تقييدها بقلال هجر⁽⁴⁾، فلا يصح، حتى لو قيدت بها على اعتبار أنها المفهومة، والمتبادرة إلى أذهان الصحابة رضي الله عنهم؛ لشهرتها، فإنها أيضاً لا يمكن ضبطها⁽⁵⁾، وهذا واضح من كلام الشافعي نفسه — رحمه الله — حيث قال أنها تسع قربتين، أو قربتين وشيئاً، وأن هذا الشيء أقل من نصف قريبة، أو نصفها⁽⁶⁾، حتى قال ابن حجر — رحمه الله —: " وقع الخلاف بين السلف في مقداريهما على تسعة أقوال، حكاها ابن المنذر، ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالأرطال، واختلّف فيه أيضاً "⁽⁷⁾، فكيف تحال الأمة على اختلاف أصنافها في معرفة الطاهر، والمنتجس — وهي من ضرورياتها — إلى مثل

(1) الفتاوى الكبرى: ابن تيمية (36/1، 413/2)، إعلام الموقعين: ابن القيم (105/4).

(2) انظر: حاشية على سنن أبي داود: ابن القيم (77/1، 78).

(3) انظر: شرح معاني الآثار: الطحاوي (16/1)، التمهيد: ابن عبد البر (329/1، 335)، حاشية على سنن

أبي داود: ابن القيم (78/1، 79)، تلخيص الحبير: ابن حجر (20/1).

(4) أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الطهارة، باب قدر القلتين، 263/1 ح 1172).

(5) انظر: حاشية على سنن أبي داود: ابن القيم (78/1، 79).

(6) الأم: الشافعي (4/1 - 5).

(7) فتح الباري: ابن حجر (348/1).

هذه الحدود التي لا يكاد يعرفها أغلب الناس؟! بل لا سبيل لأكثرهم إلى معرفته، فإن الناس لا يكتالون الماء، ولا يقيسونه في الآبار، وغيرها، وهل تكليف ذلك إلا من باب تكليف ما لا يطاق؟.

فإن قيل: يستظهر حتى يغلب على ظنه أنه قلتان.

أجيب: ليس هذا شأن الحدود الشرعية؛ فإنها مضبوطة لا يزداد عليها، ولا ينقص منها، **والنبي ﷺ لا يعلق الحكم إلا على معلوم؛** كما علم الصاع، والوسق، وعدد الجلدات، ونصاب الزكاة، وغيرها⁽¹⁾، **ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم، لم يكن قوله صحيحاً⁽²⁾.**

ب. الاعتراض الثاني (من الاعتراضات على حديث المطلب): أنه معارض بحديث أبي هريرة **ﷺ "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِيَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيُرْفَهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ"،** وفي رواية: **"أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ"**⁽³⁾؛ فالأمر بإرارة ما ولغ فيه الكلب دليل واضح على أن قدر ماء الإياء ينجس بمخالطة النجاسة، وإن لم يتغير⁽⁴⁾؛ لأن ذلك الماء في العادة لا يتغير بالولوج البسيط، والنبي **ﷺ** لم يقيد بالتغير، مع أن هذا مقام البيان.

ويجاب عنه: لا نسلم أن علة الغسل، والإرارة هنا هي النجاسة، بل الضرر⁽⁵⁾، ولو سلمنا جدلاً أن العلة هي النجاسة، أفلا ترون أن تحديد عدد الغسلات، والتنزيب في هذه النجاسة بالذات يوحي بأنها نجاسة خاصة، وأنه لا يجب أن يقاس عليها غيرها؟.

ج. الاعتراض الثالث: أنه لا يظن بالصحابة **ﷺ** السماح بإلقاء مثل هذه النجاسات في بئر بضاعة، وإيقاؤها مستقرة فيها؛ فقد جرت عادة بني آدم باجتتاب السقي مما هذا شأنه، فكيف برسول الله **ﷺ**، وصحابته الكرام **ﷺ**؟!⁽⁶⁾، ففعل ذلك كان في الجاهلية، ثم نزلت في الإسلام، فسألوا عن الماء الطارئ؛ هل تؤثر فيه بقايا الماء المتنجس التي على جدران البئر، وقعره؟ وقد كانت تلقى فيها الكلاب، والمحائض، ونحن نعلم أن بئراً لو سقط فيها أقل من ذلك، لتغير ماؤها لا محالة، فلما أجمعوا على أن ذلك لم يكن، علم أن السؤال وقع في حال

(1) انظر: أحكام القرآن: ابن العربي (447/3)، حاشية على سنن أبي داود: ابن القيم (87/1).

(2) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (28/21).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، 234/1، ح: 279).

(4) انظر: اختلاف الحديث: الشافعي (106/1).

(5) سيأتي بيان هذه المسألة، انظر: (ص: 54)، وما بعدها من هذا البحث.

(6) انظر: تحفة الأحوذى: المباركفوري (170/1).

عدم وجود تلك النجاسات⁽¹⁾، ويشهد لهذا قوله ﷺ: **"إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ"**⁽²⁾، فلما كان المسلم يتنجس بالنجاسات، كان المقصود بالحديث أن العين نفسها لا تتقلب نجسة بملابسة النجاسة، وأنه إذا زالت عنها النجاسة، عادت إلى أصل الطهارة، فكذا الماء⁽³⁾.

ويجاب عنه: إن هذا تحكّم، وظنّ بلا دليل، ولا يمكن التعويل عليه؛ لما يلي:

1. لم تكن تلك القاذورات تُلقى في بئر بضاعة من قبل المؤمنين، بل كانت البئر في انحدار من الأرض، وكانت السيول، والرياح تكسح الأقدار من الأفنية، وتلقيها فيها، أو أن ذلك كان بفعل بعض الجهلة، والمنافقين⁽⁴⁾.

2. إن هذا التأويل مخالف لنص الحديث وظاهره، ولا يدل عليه الكلام بوجه؛ فقوله في الحديث: **"يُلْقَى فِيهَا"** بصيغة المضارعة يفيد الاستمرارية حتى لحظة السؤال، ولو كان السؤال بعد النزح، لما كان هناك وجه لاستنكار الصحابة ﷺ، واستغرابهم من وضوئه ﷺ منها، ولسكتوا اكتفاء بفعله ﷺ، وهم الذين لم يُعهد عنهم التتبع في السؤال، بل كانوا يهابونه إجلالاً للنبي ﷺ كيف، وقد قال لهم: **"ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ، فَإِنَّمَا وَلَكُم مَن كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سؤَالِهِمْ..."**⁽⁵⁾؟

هذا، ولم يُقل — على حد اطلاعي — ولو بأثر ضعيف أن بئر بضاعة قد نُزحت على عهده ﷺ، ولو كان ذلك حدث من أجل الطهارة، نُقل إلينا قطعاً، بل على العكس من ذلك، فقد نقل التصريح بوجود تلك النجاسات في البئر أثناء السؤال، وذلك في رواية سهل بن سعد ﷺ: قالوا: يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وفيها ما يُنجي⁽⁶⁾ الناس، والمحايض،

(1) انظر: شرح معاني الآثار: الطحاوي (12/1، 13)، المبسوط: السرخسي (52/1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ (كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، 109/1 ح 281).

(3) انظر: شرح معاني الآثار: الطحاوي (13/1)، شرح العمدة: ابن تيمية (64/1).

(4) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (84/1)، المجموع: النووي (125/1).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ (كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، 975/2، ح: 1337).

(6) يُنجي: يلقى من العذرة؛ انظر: لسان العرب: ابن منظور (307/15).

والخبث...⁽¹⁾، وقد قال سهل رضي الله عنه في رواية أخرى ملحماً إلى ذلك: "لو أني أسقيكم من بضاعة، لكرهتم ذلك، وقد والله سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي منها"⁽²⁾.

3. قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ" يحتمل أن يراد به أنه طاهر الأعضاء؛ لاعتياده مجانية النجاسة، بخلاف المشرك⁽³⁾، أو أنه لا ينجس بالحدث الأصغر، والأكبر لا حسيماً، ولا معنوياً، ويدل عليه: المقام، ومناسبة الحديث⁽⁴⁾، وهو انسلال أبي هريرة رضي الله عنه من بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، وعدم مجالسته؛ لكونه جنباً، ويقوي هذا الرأي صفة الإيمان التي قيد بها النبي صلى الله عليه وسلم عدم النجاسة، والتي تشير إلى أن المقصود بها النجاسة المعنوية، وهي نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾⁽⁵⁾، وقد يقال: إن قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَنْجُسُ" يختلف عن قوله: "لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ" من حيث اللغة، فالأول قد يعني: أنه لا يصير نجساً، أي: لا تتقلب ذاته نجسة، بحيث يهرب منه، ولا يصاحب؛ كما يدل عليه سياق الحديث، والثاني يعني: أنه لا يصير مُنجساً؛ أي: لا تؤثر فيه النجاسات، وتحوله عن طهارته؛ كما يدل عليه سياق حديث بئر بضاعة.

الدليل الثاني (من أدلة السنة):

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَزْرُمُوهُ"، ثم دعا بدلو من ماء، فصب عليه⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: تطهير البول بدلو ماء دليل على طهارة ما دون الفلتين من الماء إذا خالطته نجاسة لا تغيره، ولولا ذلك لكان أمره صلى الله عليه وسلم بتطهير المكان بذلك الدلو تكثيراً للنجاسة⁽⁷⁾.

ويرد عليه من خلال الوجهين التاليين:

الوجه الأول: إن قياس ورود النجاسة على الماء بورود الماء عليها فاسد نصاً ومعنى:

- (1) ذكره الزيلعي في نصب الراية (113/1)، وصححه، وعزاه إلى مصنف قاسم بن أصبغ.
- (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب، الطهارة، باب: الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير، 259/1، ح: 1152)، وقال: "هذا إسناد حسن موصول".
- (3) انظر: فتح الباري: ابن حجر (390/1).
- (4) انظر: عون المعبود: العظيم أبادي (266/1).
- (5) التوبة: من الآية (28).
- (6) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، 2242/5 ح 5679).
- (7) انظر: التمهيد: ابن عبد البر (330/1)، كشاف القناع: البهوتي (36/1).

أ. أما فساده من حيث النص: فلأن النبي ﷺ فرق بينهما في حديثين:

الأول: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: " **إِذَا اسْتَيْفَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**" (1)؛ حيث نهى النبي ﷺ عن إيراد اليد على الماء، وأمر بإيراده عليها.

والثاني: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أيضاً مرفوعاً: " **إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَابْرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ وِرَاقٍ**" (2)؛ حيث أمر النبي ﷺ بإراقته؛ لورود النجاسة، وأمر بإيراد الماء على الإناء (3).

ب. وأما فساده من حيث المعنى، فكما يلي:

1. الشدة، والمشقة الناشئة عن التسوية بين الورددين؛ فإنه يسهل الاحتراز من ورود النجاسة على ما دون القلتين، ولو نجسنا ما دون القلتين بوروده على نجاسة، لاحتجنا لرفع أدنى نجاسة إلى قلتين من الماء، وفي ذلك أشد الحرج (4).
 2. إن حلول قدر ما من النجاسة في قدر ما من الماء لا يبعد أن تسري فيه، وتحيله نجساً لذلك السريان، أما الماء إذا ورد على النجاسة، فإنه يرد عليها جزءاً، فجزءاً حتى تفتى عينها، وتذهب قبل فناء ذلك الماء، فيكون آخر جزء من الماء قد طهر المحل، ولذلك فإن العلم يقع في هذه الحال بذهاب عين النجاسة، وأثرها (5).
- الوجه الثاني:** إن أرض المسجد كانت رخوة؛ فشربت البول، لكن تبقى بظاهاها أجزاءه، فحين صب عليها الماء، غسل التراب، وتسفلت تلك الأجزاء، واستقر مكانها أجزاء الماء الطاهر (6).

ويجاب عن الوجه الأول بما يلي:

- (1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، 233/1 ح 278).
- (2) سبق تخرجه (ص: 29).
- (3) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (50/13)، طرح التثريب: العراقي (48/2)، المجموع: النووي (176/1).
- (4) المجموع: النووي (176/1، 177).
- (5) انظر: سبل السلام: الصنعاني (12/1)، بداية المجتهد: ابن رشد (18/1).
- (6) انظر: حاشية على سنن النسائي: السندي (48/1).

1. لا نسلم بأن الفرق بين الماء الوارد، والمورود هو فرق حكمي، بل هو معنوي؛ إذ الأول للتنظيف، والتطهير؛ فيستهان به، والثاني للاستعمال؛ فيحترم ويصان، بدليل أنه على أصلكم يجوز للمستيقظ أن يورد ماء الإناء على يديه، ويجمع الغسالة في إناء آخر، ويتطهر به، فما الفرق بين هذا، وبين غمس اليد مباشرة؟! وهل فرقت الشريعة بين متماثلين قط؟. وكذلك يفرق بينهما في سرعة إزالة النجاسة، والقدرة على إحالتها؛ لأن الماء الوارد هو ماء جارٍ في الحقيقة، والماء الجاري يحيل النجاسة بجريانه، ويزيلها بشكل أقوى، وأسرع من الماء الدائم.

2. إن القول بالمشقة مبني على أصلكم من تنجس ما دون القلتين؛ لذلك اضطررتم إلى هذا التأويل، ونحن لا نحتاج إلى ذلك، بل إن هذا الدليل ينبغي أن يكون لنا عليكم؛ فإن المشقة ليست ناشئة في الحقيقة من التسوية بين متماثلين، بل من أصلكم الذي بنيتم عليه.

3. إن العلة التي لم تتجسوا بها الماء الوارد، قد تكون هي نفسها موجودة في الماء القليل الذي وردت عليه النجاسة، وهي استهلاكها، وذهاب عينها، فلا وجه إذن للتفريق؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً، وعدمًا.

الدليل الثالث (من أدلة السنة):

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: كانت الكلاب تبول، وتقبل، وتُدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك⁽¹⁾.

وجه الدلالة: إن عدم رش الماء على تلك النجاسات دليل على اكتفائهم بإحالة الشمس، والرياح لها⁽²⁾، فلأن تُعتبر هذه العلة في الماء أولى؛ إذ إنه أولى بالتطهير من الشمس والرياح؛ لما أودع الله - تعالى - فيه من قدرة خاصة على التطهير، يدل عليها رفعه للحدث.

ثالثاً: من المعقول:

1. **إن الأصل في الماء والأعيان الإباحة، والطهارة⁽³⁾**، وهو متيقن، واليقين لا يزول بالشك؛ فلا نعدل عنه إلا بدليل مساوٍ، خالٍ من الشك والاحتمال، ولم يوجد⁽⁴⁾، كما أن النجاسة إذا وقعت في ماء كثير بالنسبة لها، فإن طبيعة الماء تستهلكها، وتحيلها، والنجاسة إذا

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، 75/1 ح 172).

(2) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (209/21).

(3) المرجع السابق.

(4) انظر: التمهيد: ابن عبد البر (329/1، 330)، حاشية على سنن أبي داود: ابن القيم (88/1).

استحالت طهرت، كالخمر إذا استحالت بفعل الله، وصارت خلاً، صارت طاهرة باتفاق العلماء⁽¹⁾.

2. إن المحددين تلزمهم لوازم باطلة شنيعة، تورث الكثير من المشقة، والإسراف المدفوعين شرعاً، وترتب على أصلهم هذا الكثير من التفرجات المتناقضة الشاقة في كتبهم الفقهية.

فمن اللوازم الباطلة: أن الشعرة من الميتة النجسة تقع في قلتين إلا رطلاً — مثلاً — فينجس الماء، وإن وقعت الميتة بأكملها في قلتين، لم ينجس — ما لم تغيره — ومعلوم أن تأثر الماء بهذه النجاسة أضعاف تأثره بالشعرة⁽²⁾.

ومن المتناقضات الواقعة في تفرجاتهم الفقهية — على سبيل المثال — قولهم: إن طول المكث مطهر؛ لاستهلاك النجاسة⁽³⁾، فجعلوا استهلاك النجاسة علة الطهارة في هذه الصورة دون غيرها، وغير ذلك الكثير، مما ذكر في كتب الفروع⁽⁴⁾.

ولذلك قال الإمام الغزالي — رحمه الله —: "وكنتم أود أن يكون مذهب الشافعي كمذهب مالك — رحمهما الله — في أن الماء، وإن قل، لا ينجس إلا بالتغير؛ إذ الحاجة ماسة إليه، ومثار الوسوس اشتراط القلتين؛ ولأجله شق على الناس ذلك، وهو لعمرى سبب المشقة، ويعرفه من يجربه، ويتأمله"⁽⁵⁾.

4. إن في تنجيس تلك الكميات الكبيرة من المياه بأنفه النجاسات، وإهراقها دون دليل قطعي نوعاً من الإسراف، وهذا مخالف قطعاً لهدي النبي ﷺ، الذي كان يقتصد في الماء؛ فيتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع⁽⁶⁾، وقد كانوا يكرهون الإسراف في الماء حتى لو كان على شاطئ نهر⁽⁷⁾.

(1) الفتاوى الكبرى: ابن تيمية (33/1).

(2) انظر: التمهيد: ابن عبد البر (335/1)، حاشية على سنن أبي داود: ابن القيم (87/1).

(3) انظر: الوسيط: الغزالي (180/1).

(4) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (88/1)، إحياء علوم الدين: الغزالي (129/1)، حاشية على الخطيب: البجيرمي (318/1)، المغني: ابن قدامة (35/1، 36).

(5) إحياء علوم الدين: الغزالي (129/1).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس ؓ (كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، 84/1 ح 198).

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هلال بن يساف — رحمه الله — (كتاب الطهارات، باب من كان يكره الإسراف في الوضوء، 67/1 ح 718).

وهو مخالف لمنهج الإسلام السهل المتوسط بين المنهج المتساهل للنصارى الذين لا يبالون بالنجاسة، وبين المنهج المتشدد لليهود الذين يبالغون في التطهير، حتى روي: أنهم كانوا يقرضون موضع النجاسة من ثيابهم بالمقراض، ولا يكتفون بغسله⁽¹⁾.

ما أراه راجحاً:

إن هذه المسألة — كما يقول الإمام الشوكاني — رحمه الله — من المضايق التي يتعثر في ساحاتها كل محقق، ويتبدل في تشعب طرائقها كل مدقق، ولا يهتدي إلى ما هو الصواب فيها إلا الأفراد⁽²⁾؛ لذلك أقول بعد التبرؤ من حولي، والتوكل على مولاي ﷺ: من خلال استعراض لأقوال العلماء، وأدلتهم، تبين لي أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو الرأي الوسط بين التنجس، والطهارة، وهو: الحكم بکراهة استعمال الماء الذي هو دون قلتين، وخالطته نجاسة مؤثرة شرعاً، أو بغلبة الظن الشرعي — وسيأتي بيان ذلك — دون الحكم بنجاسته بمجرد الملاقاة، وذلك في شرب، أو طهارة، ولا كراهة في استعماله في العادات — غير الأكل، والشرب — كالتنظيف، والبناء، وغيره، ولا عند عدم وجود غيره، أو تعذره، وهذا القول قريب من قول ذكرته لمالك — رحمه الله —⁽³⁾.

أسباب الترجيح:

1. نفس الأسباب السابق ذكرها في ترجيح الصنعاني — رحمه الله — وهي قوينة سالمة من المعارض في الغالب، ومحمولة على الجواز، وعليه يُحمل شرب النبي ﷺ، أو توضؤه من بضاعة؛ فإنه كان لبيان الجواز، فلا يقال: إن ذلك يتعارض مع طبعه الشريف، وما عُرف عنه ﷺ من التنزه، وعفة النفس، أما الآراء الأخرى، فلا تخلو من المعارضة.
 2. هذا الرأي هو الذي تدل عليه الأدلة بمجملها، ومجموعها، وهو الذي يُبقي مفاهيمها على ظواهرها، وبدون تعارض، ويستطيع أن ينظمها جميعاً على النحو التالي:
- حديث: " **إِنَّ الْمَاءَ طَمُورٌ...** " يبين أن الأصل في الماء الطهورية، وهو محمول على الإباحة، والجواز.

(1) انظر: فقه الطهارة: القرضاوي (ص: 44).

(2) انظر: نيل الأوطار (37/1)، الدراري المضية (14/1): الشوكاني.

(3) انظر: (ص: 23) من هذا البحث، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (279/1).

• حديث: **" لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ "**(1)، وهو عام في القليل، والكثير من الماء، والنهي فيه عن البول، والاختسال في الماء الدائم، برغم عدم تغيره، يبين أن النجاسة لها تأثير في الماء الدائم، وإن لم تكن آثارها ظاهرة، **ودليل التأثير** أنه لو بال هذا، وبال هذا، لتغير الماء، ولولا أن للبول الأول أثراً، لما تعاضد بالثاني، والثالث، ولكن الحديث لم يتعرض لمدى اعتبار هذا التأثير في تجيس الماء، ولا لمعيار الماء القابل للنجاسة؛ بل النهي فيه لسد الذريعة، ودفع الأذى، لا للنجاسة؛ جمعاً بينه، وبين سابقه.

• قوله ﷺ في حديث القلتين: **" لَمْ يَحْمَلِ الْغَبَثُ "** يبين المعيار في اعتبار النجاسة مؤثرة شرعاً، وهو ظهور أثرها، وقد أجمعوا أن ذلك يكون باللون، أو الطعم، أو الرائحة، وهذا اللفظ النبوي الدقيق لا ينفي وجود الخبث، بل يثبت وجوده، ولكن ينفي كونه محمولاً، أي: مؤثراً، وظاهراً بصفاته، بحيث يتميز، ويحمل، وهذا متناسق مع ما ذكرناه آنفاً.

• التحديد بالقلتين في الحديث يبين معيار الماء القابل للنجاسة، وهو محمول على الغالب كما ذكرت، والنجاسة محمولة على النجاسات المعتادة؛ كالتي سأل عنها السائل، والتي يحتملها لفظ **" الْغَبَثُ "** الوارد في الحديث؛ للاتفاق بين أئمة اللغة، وغيرهم أن الأخبثين هما: البول، والغائط(2).

وقد يكون الخبث لشربها من تلك المياه حال تلوث أفواها بالنجاسات، وهذه الأمور قليلة نادرة في تلك المياه لا تؤثر فيها غالباً، فيكون مفهوم الحديث: إن ما دون القلتين ينجس غالباً بتلك النجاسات المعتادة، وأن تأثير النجاسة فيه تأثير راجح قوي.

• **من المقدمات السابقة نخلص إلى نتيجة مفادها:** أن النجاسة قد يكون لها تأثير في الماء، وإن لم تظهر — مع أن الظهور هو معيار النجاسة — وأن ما دون القلتين يكون أكثر تأثراً بالنجاسة، وأنه يظن نجاسته بالنجاسات المعتادة — كالبول وغيره — ظناً غالباً، وهو ظن مبني على الدليل، لا على الهوى، أو الوسواس؛ فينبغي اعتباره شرعاً؛ لأن الأحكام الشرعية في معظمها إنما تعتمد أصلاً على الظن الغالب، وإذ لا نستطيع أن نحكم بحرمة مثل هذا الماء — ما لم يظهر فيه أثر النجاسة — من أجل أن أصل طهوريته متيقن، فلا يقوى الظن الغالب على نقض هذا الأصل؛ فنعدل إلى الكراهة اعتباراً لذلك الظن، واحتياطاً للحرام، والعبادة، وهذا هو الأقرب لظاهر الحديث، ومفهومه المطابقين؛ لأن دلالة مفهوم المخالفة لا

(1) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ؓ (كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، 94/1 ح

(236).

(2) نيل الأوطار: الشوكاني (122/2).

تقتضي عموم مخالفة المنطوق في جميع صور المسكوت – كما ذكرت –؛ بل تقتضي أن المسكوت ليس كالمنطوق، فإذا كان بينهما نوع فرق ثبت المطلوب⁽¹⁾، فيكون الفرق هنا: أن ما بلغ قلنتين لا يتأثر بالنجاسة تأثراً معتبراً، وما دونهما يتأثر بها، فيكون التحديد بذلك معتبراً، ذا فائدة شرعية – وهو الأصل في كلام الشارع – وهي التفريق بين ما يؤثر من النجاسة في الماء شرعاً (بالكراهة)، وما لا يؤثر.

ويؤيد هذا الاعتبار السابق حديث: **"إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغُوسُ يَدَهُ فِيهِ الْإِنَاءَ، حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ"**⁽²⁾، وهي معلة بالنجاسة⁽³⁾، أو بالتقذر الذي يشمل النجاسة وغيرها⁽⁴⁾.

ومما يؤكد هذا القصد رواية: **"فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ، وَلَا عَلَى مَا وَضَعَهَا"**⁽⁵⁾، ويُعلم بالضرورة أن النجاسة التي قد تكون على يده، وتخفى عليه لا تغير الماء، ومع ذلك نُهي عنها، ولكن ذهبت جماهير أهل العلم إلى عدم وجوب غسلها من أجل أن الأصل الطهارة، ولا أثر للشك؛ استصحاباً للأصل المتيقن⁽⁶⁾.

وعلى كل الأحوال، فإن كانت العلة هي النجاسة، فهو المطلوب، وإن كانت غيرها، فالنجاسة تكون من باب أولى، ويكون النهي في الحديث محمولاً على الكراهة، لينخرط بانسياب في قافلة النصوص.

وقد حمدت الله وَعَلَّمَ أن قد وجدت كلاماً لابن دقيق العيد – رحمه الله – يؤيد ذلك المعنى، حيث يقول في أثناء عرضه للحديث السابق: **"إن مقتضى الحديث أن ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه، ومطلق التأثير أعم من التأثير بالتنجيس، ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص المعين، فإذا سلم الخصم أن الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون مكروهاً، فقد ثبت مطلق التأثير، ولا يلزم منه ثبوت خصوص التأثير بالتنجيس؛ وقد يُورد عليه: أن الكراهة**

(1) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (327/21).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه (كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، 233/1 ح 278).

(3) انظر: المجموع: النووي (175/1).

(4) كالنجاسة المعنوية؛ وهي مبيت الشيطان على اليد، وملابسته لها؛ كونها من أكثر الجوارح كسباً للمعاصي، كمبيته على الخيشوم؛ كونه محل قذارة؛ ذكرها ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (85/1).

(5) أخرجه الدارقطني في سننه عن جابر رضي الله عنه (كتاب الطهارة، باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، 49/1 ح 2)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (ح 718).

(6) انظر: شرح على صحيح مسلم: النووي (180/3).

ثابتة عند التوهم، فلا يكون أثر اليقين هو الكراهة؛ ويجاب عنه: بأنه ثبت عند اليقين زيادة في رتبة الكراهة، والله أعلم⁽¹⁾.

مما سبق يتضح أن حديث القلتين، وحديث النهي عن غمس اليد في الإناء عند الاستيقاظ، هما أصلان في اعتبار كراهة الماء المخالط للنجاسة دون تغيير، وتكون السنة المطهرة قد بينت - عن طريقهما - أقصى حد للماء المكروه، والنجاسة المؤثرة، وأقله، فأقصاه: النجاسة العادية - كالبول وغيره - فيما دون القلتين مطلقاً، وأدناه: النجاسة القليلة، مثل ما يعلق باليد دون ظهور، كقطرة البول في مثل الآنية الصغيرة المستعملة في الوضوء وشبهه، ويترك ما بينهما للظن الغالب، وهو ظن شرعي مبني على القياس عليهما، لا على الهوى والوسواس.

3. إذا وقعت النجاسة في الماء القليل، فإن المعيار الشرعي لتنجيس الماء هو التغيير، والمعيار الشرعي أمر منضبط تراعى فيه المصلحة العامة، ومختلف النفوس، والطباع، ويراعي التيسير، ورفع الحرج؛ لذلك فهو يدل على الجواز والإباحة، وهو يفرق بين الحلال والحرام، ولكن يبقى بينهما أمر مشتبه بظن شرعي - كما بينا - فيندب اجتنابه؛ لحديث: **"فَمَنْ اتَّقَى الْمَشَبَّهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرَضَهُ"⁽²⁾**، ولا يقال: إن هذا مظنة الوسواس؛ لأن الأمر لا يتجاوز الكراهة، وهو مستند إلى الدليل، والقياس الشرعي، ثم إن العبرة بالغالب السوي من الناس، لا بالشاذ، وقد يدخل هذا في قوله ﷺ: **"دَمَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ"⁽³⁾**، وقوله: **"اسْتَفْتِ قَلْبَكَ... وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ، وَأَفْتَوْكَ"⁽⁴⁾**.

4. هذا الأمر مما لا يشق الاحتراز فيه على الناس حتى يقال: فيه مشقة تجلب التيسير، خاصة في عصرنا هذا.

5. الماء القليل الذي تخالطه نجاسة، حتى وإن لم تغيره، فإن الإنسان يعافه، ويأنف من أن يشربه، أو يُمرّه على جسده، صحيح إنه لا ملازمة بين تلك الأنفة، وبين التحريم، ولكن

(1) إحكام الأحكام: ابن دقيق العيد (21/1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير ﷺ (كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، 28/1 ح 52).

(3) أخرجه أحمد في مسنده (من حديث الحسن بن علي - رضي الله عنهما - 200/1، ح 1723)، وصح إسناده ابن حجر - رحمه الله - في تخليق التعليق (211/3).

(4) أخرجه أحمد في مسنده (من حديث ابصة بن معبد الأسدي ﷺ، 228/4)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: (ح 1734).

ما لم يرضه الإنسان لنفسه، أولى ألا يرضاه لربه⁽¹⁾، كيف، وقد أخبرنا النبي ﷺ أن الله ﷻ **طَيِّبٌ، لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**⁽²⁾.

6. هذا الرأي هو الأقرب إلى سلامة البدن، والأبعد عن الضرر، والمرض الذي قد ينشأ من التساهل في أمر النجاسات، وقد دفع الإسلام الضرر، وقال ﷺ: " **لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ** " ⁽³⁾.
7. حصر الكراهة في الشرب، والطهارة؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿ **وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾ ⁽⁴⁾، وهذا الماء مذبذب بينهما؛ بدليل أن النفس تعافه لمكان النجاسة؛ فيكره شربه؛ لذلك أمر النبي ﷺ الصحابة ﷺ بكسر الأنية التي طبخوا فيها لحوم الحمر الأهلية في بداية الأمر⁽⁵⁾؛ ليوقع في نفوسهم الخوف، والتورع عن أكل الحرام. وكذلك يقال في الطهارة؛ لأن العبادة يُحتاط لها، ويُتشدد فيها ما لا يُتشدد في غيرها⁽⁶⁾، والله - تعالى - طيب لا يقبل إلا طيباً، و" **الطُّمُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ** " كما أخبر النبي ﷺ ⁽⁷⁾.
- ولا كراهة في العاديات؛ لعدم نجاسة الماء؛ فيحفظ من الإهدار، وترتفع الكراهة كذلك عند تعذر الغير؛ لأن المشقة تجلب التيسير.
- والله - تعالى - أحكم، وأعلم

(1) انظر: الذخيرة: القرافي (166/1).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ (كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، 703/2 ح 1015).

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 784/2 ح 2341)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(4) سورة الأعراف: من الآية (157).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع ﷺ (كتاب الذبائح والصيد، باب أنية المجوس والميتة، 2094/5 ح 5178).

(6) انظر: حاشية على الشرح الكبير: الدسوقي (43/1).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي مالك الأشعري ﷺ (كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، 203/1 ح 223).

المطلب الثالث

حكم البول، والاعتسال في الماء

الحديث رقم (5):

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ " (1).

وللبخاري: " لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ " (2)،
ولمسلم: " وَهُوَ " (3)، ولأبي داود: " ... وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ " (4).

تحرير المسألة:

• اتفق العلماء — رحمهم الله — على أن النهي عن البول، والاعتسال في الماء الراكد ليس على إطلاقه؛ حيث إن الماء المستبحر الكثير لا يتناوله النهي (5).

• اختلفوا في المسائل التالية:

§ حكم البول في الماء الدائم.

§ حكم البول في الماء الجاري.

§ حكم الاعتسال في الماء الدائم.

§ حكم الجمع بين البول، والاعتسال في الماء الدائم.

وذلك على النحو التالي:

أولاً: الآراء التي ذكرها الصنعاني — رحمه الله — (6):

الرأي الأول: إن كان الماء كثيراً، وكلُّ على أصله في حده، ولم يتغير، فالنهي عن البول للكراهة، وإن كان قليلاً، وكلُّ على أصله في حده، فالنهي عنه للتحريم؛ لتنجسه، وهذا على أصلهم في كون النهي للنجاسة، وهو عند المُفَرِّقِينَ بين القليل والكثير، هذا كلام

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة، باب النهي عن الاعتسال في الماء الراكد، 236/1 ح 283).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، 94/1 ح: 236).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، 235/1 ح: 282).

(4) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب: الطهارة، باب: البول في الماء الراكد، 18/1 ح: 70)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(5) انظر: إحكام الأحكام: ابن دقيق العيد (22/1).

(6) انظر: سبل السلام: (19/1، 20).

الصنعاني - رحمه الله -، والصحيح أن ما قاله هو مذهب الشافعية⁽¹⁾، أما عند الحنفية، فيكره مطلقاً البول في الماء الراكد كراهة تحريم⁽²⁾، وأما عند الحنابلة، فيكره تنزيهاً البول في الماء الراكد مطلقاً⁽³⁾.

الرأي الثاني: النهي عن البول للكرهية، والماء طاهر في نفسه إن لم يتغير، ويجوز التطهر به، وهذا عند المالكية⁽⁴⁾.

الرأي الثالث: النهي عن البول للتحريم تعبدًا، لا لأجل التنجيس، والماء طاهر في نفسه إن لم يتغير، ويجوز التطهر به، وهذا عند الظاهرية⁽⁵⁾.

الرأي الرابع: إن كان الماء الراكد كثيراً، فيكره البول فيه إن كان قاصداً إلا إذا عرض وهو فيه، فلا كراهة.

الرأي الخامس: لا يحرم البول في الكثير الجاري، ولم أر في ذلك خلافاً بين العلماء⁽⁶⁾، أما في القليل الجاري، فقال الجمهور بكرهته⁽⁷⁾، وقيل: يحرم⁽⁸⁾.

ثانياً: ما لم يذكره الصنعاني - رحمه الله -:

يكره تحريماً عند الحنفية الاغتسال في الماء الراكد مطلقاً، ما لم يستبحر⁽⁹⁾، ويكره ذلك تنزيهاً عند المالكية، والشافعية، والحنابلة⁽¹⁰⁾.

(1) انظر: شرح على صحيح مسلم: النووي (187/3، 188).

(2) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (92/1).

(3) انظر: شرح العمدة: ابن تيمية (145/1)، الإنصاف: المرادوي (98/1).

(4) انظر: مواهب الجليل: الحطاب (276/1).

(5) انظر: المحلى: ابن حزم (135/1).

(6) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (92/1)، مواهب الجليل: الحطاب (74/1)، إعانة الطالبين: أبو بكر الدمياطي (109/1)، المغني: ابن قدامة (108/1).

(7) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (92/1)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (41/1)، الإنصاف: المرادوي (98/1).

(8) انظر: المجموع: النووي (112/2).

(9) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (67/1)، شرح فتح القدير: ابن الهمام (85/1).

(10) انظر: مواهب الجليل: الحطاب (76/1)، المجموع: النووي (226/2)، الروض المربع: البهوتي (23/1).

ترجيح الصنعاني - رحمه الله -، ومسوغاته⁽¹⁾:

1. النهي تعبدي، وليس وارداً لبيان حكم نجاسة الماء، فهو لمعنى لا نعرفه؛ كعدم معرفتنا لحكمة أعداد الصلوات، ونحوها.
2. الجمع بين البول، والغسل في الماء الراكد لا يجوز كما في البخاري - رحمه الله -؛ لأن كلمة "فَمَّ" في الحديث تفيد الجمع؛ كالواو، إلا أنها اختصت بالترتيب، وسواء كان الغسل بالانغماس؛ كما تفيد رواية البخاري - رحمه الله - أو بالتناول؛ كما تفيد رواية مسلم - رحمه الله -.
3. النهي يشمل كلاً من البول، والاعتسال في الماء الراكد؛ كما تفيد رواية أبي داود - رحمه الله -، فيحرم البول في القليل الراكد، وكذا في الكثير في الأظهر؛ كما يفهم من كلام المصنف - رحمه الله -؛ لظاهر النهي، ولأن فيه إفساداً للماء، ومضارةً للمسلمين.
4. لا يحرم البول في الكثير، أو القليل الجاري؛ كما يقتضيه مفهوم الحديث؛ إذ النهي فيه عن البول فيما لا يجري، فلا يشمل الجاري قليلاً كان، أو كثيراً، ولو قيل: يكره في القليل، لكان قريباً؛ لاحتمال التقدير، والإضرار بالغير.

ما أراه راجحاً:

النهي في الحديث ليس تعبداً محضاً، بل هو معلل؛ كما هو الشأن في أغلب الأحكام الشرعية، والدليل على ذلك: الاتفاق على خروج الماء المستبحر بسبب كثرتة وغلبته، وعلى اعتبار أن الماء المتغير بالنجاسة كالنجاسة الجامدة كما ذكر العلماء - رحمهم الله -⁽²⁾، فإن ما أراه راجحاً في هذه المسألة: أن الاعتسال بعد البول مباشرة في الماء الراكد له عدة حالات:

- فإن كان الماء متغيراً بالنجاسة، حرم الاعتسال فيه؛ لنجاسته.
- ما حول المتغير يكره الاعتسال فيما يغلب على الظن وصول النجاسة إليه، وكمونها فيه فقط.
- يكره الاعتسال في موضع النجاسة بعد زوالها مباشرة، حتى يمر وقت كافٍ يُعتقد فيه استهلاك النجاسة تماماً بسبب تراءد الماء، وغلبته، وكثرتة، فالمعتبر هنا الوقت، والمساحة جميعاً.

والدليل على ذلك ما يلي:

(1) انظر: سبل السلام: الصنعاني (19/20).

(2) انظر: المجموع: النووي (164/1).

1. إن للعة دوراً أساسياً في معرفة الحكم الذي يدور بدوره معها وجوداً وهدماً، وذلك

على النحو التالي:

• **علة النهي عن البول في الماء الراكد** ليست هي النجاسة كما أصل كثير من العلماء — رحمهم الله⁽¹⁾؛ إذ ليس في لفظ الحديث ما يدل على ذلك، بل لم يتعرض لحكم الماء أصلاً، كما أن النهي في الحديث يشمل الماء القليل والكثير، فعلته ينبغي أن تكون لوصف مشترك بينهما، ولا يمكن أن يكون هذا الوصف هو التجسس؛ للإجماع على أن الكثير لا ينجس بمثل هذه النجاسة القليلة؛ فينبغي أن تكون العلة هي سد الذريعة لتجسسه بتواتر البول فيه، والإضرار بالمسلمين، وإفساد مياههم عليهم⁽²⁾؛ فيكون حكمه أنه حرام.

أما إن أمنت هذه الأمور، فإن الحرمة تنتفي حينئذ، وهذا بمنزلة نهيه ﷺ عن التخلي في الظل⁽³⁾، وبوله في ظل الشجرتين⁽⁴⁾؛ فإنه نهى عن التخلي في الظل النافع، وتخلي مستتراً بالشجرتين؛ حيث لم ينتفع أحد بظلهما، فلم يفسد ذلك الظل على أحد⁽⁵⁾.

ولكن يكره البول في ذلك الماء الكثير لغير حاجة إن كان مورداً للناس؛ لما فيه من تقدير الماء عليهم، وهي علة مستفادة من عموم نهيه ﷺ عن التبرز في موارد الناس⁽⁶⁾، مع ملاحظة التخفيف في أمر البول.

أما الماء الجاري، فقد دل مفهوم الأحاديث على جواز البول فيه، ويؤيد ذلك العقل؛ حيث إن علة التحريم المذكورة آنفاً منتفية فيه؛ نعم، إن كان قليلاً بحيث يقدره البول، أو يغيره في إحدى جرياته، فإنه يكره البول فيه حينئذ لذلك.

(1) انظر: المجموع: النووي (19/1).

(2) انظر: حاشية على سنن أبي داود: ابن القيم (81/1)، فتح الباري: ابن حجر (348/1)، المجموع: النووي (173/1).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ؓ مرفوعاً بلفظ: " **اتَّقُوا الْمَاءَ الْغَائِبَ قَالُوا وَمَا الْمَاءُ الْغَائِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يَخْتَلِي فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ** " (كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، 226/1 ح 269).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر ؓ (كتاب الزهد والرفائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، 2301/4 ح 3014).

(5) حاشية على سنن أبي داود: ابن القيم (82/1).

(6) أخرجه أبو داود في سننه عن معاذ بن جبل ؓ مرفوعاً بلفظ: " **اتَّقُوا الْمَاءَ الْغَائِبَ، الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ...** " (كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، 7/1 ح 26)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

• أما علة النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، فهي سد الذريعة لتقذيره بكثرة الانغماس فيه⁽¹⁾، وما قد يترتب عليه من أضرار، ونقل للأمراض المعدية؛ لذلك لما سئل أبو هريرة رضي الله عنه عما يفعل من أراد الاغتسال، قال: يتناوله تناولاً، ولا يمكن أن يقال: إن العلة هي الاستعمال؛ لشمول اللفظ العام للماء الكثير الذي لا يضر استعماله عند القائلين بتأثير الاستعمال في سلب طهورية الماء⁽²⁾؛ ولما ورد من اغتساله رضي الله عنه بفضل ميمونة - زوجته رضي الله عنها - وقوله رضي الله عنه: " **إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنَبُ**"⁽³⁾؛ فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

أما قوله رضي الله عنه: " **وَدَوَّ جُنْبٌ**"، فلا حكم له؛ لأنه ليس في الجنباء معنى مؤثر في الماء، كما نبه النبي رضي الله عنه في الحديث السابق؛ فعلم أن التقيد بها هو لبيان الدافع الملجئ للغسل غالباً، وما كان هذا شأنه، فلا مفهوم له؛ مثل قوله - تعالى -: ﴿ **مِنْ إِمْلَاقٍ** ﴾⁽⁴⁾، عند نهيه عن قتل الأولاد⁽⁵⁾، أو يكون التقيد بالجنباء من باب التنبيه على الأولى؛ إذ إن الإنسان بحاجة إلى الغسل حال الجنباء، فإن نهي عن الانغماس مع الحاجة، فمع دونها أولى، ويؤيده العموم، وعدم التقيد في رواية البخاري - رحمه الله -⁽⁶⁾.

إذا ثبت ذلك، تبين أن الحكم هو كراهة الانغماس في المياه القليلة التي يؤدي تواتر الانغماس فيها إلى تقذيرها، أما الكثيرة التي لا تتأثر بذلك، فلا كراهة فيها، إما لأنها ملحقة بالمستبحر - المخصص بالإجماع -، وفي معناه، وقد جرت عادة الناس بالاستحمام في مثل هذه المياه دون استقذار، أو أن المقصود بالمياه في الأحاديث هي المياه التي كانت في أرضه، وعلى عهده رضي الله عنه؛ لأن لام التعريف تنصرف إلى ما يعهده المخاطبون⁽⁷⁾، وهي مياه قليلة في الغالب، تتأثر بما قلنا؛ فيخرج الكثير الذي لا يتأثر.

(1) المجموع: النووي (211/1).

(2) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (74/1)، المهذب: الشيرازي (8/1)، الإنصاف: المرادوي (36/1).

(3) أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، 18/1 ح 68)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(4) سورة الأنعام: من الآية (151).

(5) انظر: حاشية على سنن أبي داود: ابن القيم (86/1).

(6) شرح بلوغ المرام: ابن عثيمين (أسطوانة ليزر) بتصرف يسير.

(7) انظر: القواعد النورانية: ابن تيمية (155/1، 156).

ولم نقل بالحرمة؛ لأن الأذى وانتقال الأمراض محتمل، والتقدير لا يوجب تحريماً؛ لأنه لا يفضي إلى تحريم الماء، كما أن الاستقذار مسألة نسبية، فقد صح عنه ﷺ أنه استقذر أكل الضب، ولم يحرمه⁽¹⁾، ولذلك لم يؤكد النبي ﷺ النهي في الغسل؛ كما أكد في البول؛ كما في رواية أبي داود - رحمه الله - .

• **وأما الاغتسال من المياه الراكدة، فجائز؛ لأن النهي إنما هو عن الاغتسال فيها، أما** رواية **"ونهُ"**، فلم ترد إلا في حال الجمع بين البول، والاعتسال فقط.

• **أما النهي عن الجمع بين البول، والاعتسال في الماء الراكد، فيستفاد من رواية البخاري - رحمه الله - فإن قيل:** إن هذا يعني جواز كل منفرداً، وهو ممنوع⁽²⁾، بدليل رواية أبي داود - رحمه الله - .

أجيب: بأنه لا يُقصد به ذلك؛ بل يُقصد التنبيه على الحكم المترتب على هذا الجمع إن وُجدت صورته؛ فيمكن أن يحدث البول من الغير جهلاً، أو من الشخص اضطراراً، ولا يمتنع أن يُستفاد من هذه الرواية النهي عن الجمع، ومن غيرها النهي عن كل منفرداً⁽³⁾، وقيل: إن تعقيب الاغتسال على البول ليس من قبيل الجمع؛ بل من قبيل استقباح العقل والطبع⁽⁴⁾، وهو نظير نهيه ﷺ عن ضرب المرأة، ثم مضاجعتها⁽⁵⁾، فلا يستفاد منه النهي عن الجمع بينهما؛ وأجيب: بأنه لا علاقة حكمية بين الضرب والمضاجعة، فلا يعتبر أحدهما مؤثراً في الآخر شرعاً؛ فيصرف الجمع إلى المجاز، وهو الاستقباح، والأمر على عكس ذلك في مسألة البول والغسل؛ فيبقى الجمع على حقيقته، لا سيما أن **ثُمَّ** تفيد الجمع حقيقة كالواو، مع اختصاصها بالترتيب⁽⁶⁾.

(1) أخرجه أبو داود في سننه عن خالد بن الوليد رضي الله عنه (كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب، 353/3 ح 3794)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(2) انظر: شرح على صحيح مسلم: النووي (187/3).

(3) انظر: سبل السلام: الصنعاني (18/1).

(4) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (34/21)، الشرح الممتع: ابن عثيمين (34/1).

(5) انظر: فتح الباري: ابن حجر (347/1)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: **"لَا يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ أَمْرَاتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يَبَاوِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ"** (كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، 4/1888 ح 4908).

(6) انظر: سبل السلام: الصنعاني (19/1).

2. حديث القلتين يفيد طهورية جميع أجزاء ما بلغ قلتين من الماء، ما لم يتغير بالنجاسة⁽¹⁾؛ ولذلك قلنا بکراهة ما حول النجاسة؛ فإن الكراهة لا تتعارض مع الطهورية.

3. إن النجاسة إذا وقعت في الماء الكثير الساكن، انتشرت ذراتها على شكل دوائر متوازية، وهذه الذرات قد تكون قائمة دون أن تُرى، ولَمَّا تُستهلك بعد؛ لسكون الماء؛ فيكره استعمال ما حولها من أجل ذلك، وهذا مختص فقط بأول وقت وقوع النجاسة في الماء، ثم إن كثرت، وترادَّ جزيئاته، وتجاذبتها تُورث يقيناً باستهلاك النجاسة بمرور الوقت؛ فتزول الكراهة بعده.

4. إن لم يكن الوقت له اعتبار في كراهة ما حول النجاسة، وكذلك موضعها بعد زوالها، لم يكن للنهي عن الجمع الوارد في رواية البخاري - رحمه الله - معنى، خاصة إذا زال التغير سريعاً، مع استخدام النص لحرف العطف **ثُمَّ** الذي يفيد التراخي، وينتهي الجمع حين يغلب على ظنه أن ترادَّ الماء قد استهلك النجاسة تماماً.

والدليل على عدم استمرار الكراهة: أن النهي عن البول، ثم الاغتسال هو نهى عن الجمع بينهما، فإن فصل بينهما وقت طويل، انتفى مفهوم الجمع لغة وعرفاً، فلا يمكن لأحد أن يقول: إن هذا النهي يستمر إلى الأبد، خاصة إذا كان الماء كثيراً، بل إن ترادَّ الماء، وغلبته، وكثرت يُورث في النفس يقيناً باستهلاك ذرات النجاسة تماماً بمرور الوقت.

5. إن استعمال ما حول النجاسة يُؤلِّد الوسواس، مع أن الشرع طلب منا قطع أسبابه،

وذلك كنهيه ﷺ عن البول في المُسْتَحَمِّ، ثم الاغتسال فيه، وقوله ﷺ: **"فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ"**⁽²⁾.

6. قوله ﷺ في الحديث: **"ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ"** الضمير فيه عائد على الماء كله، دون اقتصار على موضع البول، أو الماء المتغير مثلاً؛ ما يُشعر بأنَّ النهي يشمل مساحة لها شأن بالنسبة لتلك المياه المعهودة، تشمل المتغيرة بالبول، وما حولها مما يظن وصول النجاسة إليها، بحيث يُطلق عليها اسم الكل مجازاً؛ والنص لم يفصل حال التغير وعدمه، مع قيام الاحتمال، وهذا يقوم مقام العموم في المقال؛ فيشمل النهي المتغير، وما حوله.

(1) انظر: المجموع: النووي (197/1، 201).

(2) أخرجه أبو داود في سننه عن عبد الله بن المغفل ﷺ (كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم، 7/1 ح 27)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

أو قد يقال: إن الضمير عائد على الماء الذي بيل فيه، أي على موضع البول خاصة، بدليل السياق، وخروج الكثير بالإجماع، والنهي من أجل البول؛ فيشمل موضعه كل ما تغير به، أو ظنَّ وصوله إليه دون تغير، مع الفارق بينهما في الحكم؛ كما ذكرنا. فإن قيل: استعمال النهي في الكراهة والتحريم استعمال للفظ الواحد في حقيقته ومجازه، والأكثر على منعه⁽¹⁾.

أجيب: بأنه اختلف باختلاف الحال، والنهي هنا من عموم المجاز، وهو مستعمل في عدم الفعل الشامل للتحريم والكراهة⁽²⁾، ويجوز بالاتفاق استعمال اللفظ في معنى مجازي تكون الحقيقة فرداً من أفرادها⁽³⁾.

فروع:

« قوله ﷺ: " الْمَاءُ الدَّائِمُ الَّذِي لَا يَجْرِي " اشترط النبي ﷺ فيه أن تكون تلك المياه ساكنة راکدة؛ لأن كلمة الدائم تعني: الساكن، من دَامَ الشيء، أي: سكن⁽⁴⁾؛ فتخرج بذلك الجارية، وكذلك المتحركة؛ فإن للمتحرك حكم الجاري من حيث قوته، وقدرته على استهلاك النجاسة، وتراؤ الماء فيها قوي يُلغِي اعتبار ما حول النجاسة؛ وهذه الحركة معتبرة سواء كانت طبيعية؛ كالبحر، أو بفعل الإنسان نفسه؛ لأن العبرة بالحركة نفسها، فهذه المياه لا تدخل في الحديث، فيحرم الاغتسال بعد البول فقط فيما تغير من الماء، ولا كراهة فيه بمجرد زوال التغير، ولكن يبقى القول بأن المتحرك يفارق الجاري في عدم التجدد، فقد يؤثر فيه تواتر البول، أو الغسل — بحسب حركته — فيلحق في ذلك بالراكد من هذا الجانب.

« سواء بال هو، أو غيره، أو بال مباشرة، أو في إناء، ثم صبه في الماء، فالمال في الكل واحد، والحكم واحد، ولو جاز له أن يبول في موضع، ثم اغتسل في ناحية أخرى لم يصل إليها البول، جاز ذلك؛ لانتفاء العلة.

« كما لا يجوز الانغماس في موضع البول؛ كما تفيد رواية البخاري — رحمه الله —، فإنه لا يجوز كذلك التناول منه؛ كما تفيد رواية مسلم — رحمه الله —. والله — تعالى — أحكم، وأعلم

(1) انظر: إحكام الأحكام: ابن دقيق العيد (23/1).

(2) انظر: سبل السلام: الصنعاني (19/1).

(3) انظر: أصول الفقه: الزحيلي (306/1).

(4) مختار الصحاح: الرازي (90/1).

المطلب الرابع

الختسال كل من الرجل، والمرأة بفضل الآخر

الحديث رقم (6):

عن رجل صحب النبي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً⁽¹⁾.

والحديث رقم (7):

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة -رضي الله عنها-⁽²⁾.
ولأصحاب السنن: اغتسل بعض أنرواح النبي ﷺ في جفنة، فجاء يغتسل منها، فقالت: إني كنت جنباً، فقال: "إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ"⁽³⁾.

تحرير المسألة:

اختلف العلماء -رحمهم الله- في جواز وضوء، واغتسال كل من الرجل، والمرأة بفضل الآخر.

والفضل لغة: البقية من الشيء، وأفضل فلان من الطعام، وغيره: إذا ترك منه شيئاً⁽⁴⁾؛
فالمقصود بها في الحديث: الماء المتبقي في الإناء، وليس الماء المتساقط من الأعضاء⁽⁵⁾،
وقيل العكس؛ ولكن ترده اللغة، كما يرده قوله ﷺ: "وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً" الوارد في حديث
المطلب⁽⁶⁾.

(1) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، 21/1 ح 81)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، 257/1 ح 323).

(3) أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- (كتاب الطهارة، باب: الماء لا يجنب، 18/1 ح 68)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(4) لسان العرب: ابن منظور (526/11).

(5) انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم (215/2).

(6) انظر: حاشية على سنن النسائي: السندي (130/1).

آراء العلماء - رحمهم الله - :

لم يذكر الصنعاني - رحمه الله - آراء العلماء - رحمهم الله - هنا، وإنما اكتفى بالتنويه إلى وجود الخلاف فقط، أما آراؤهم، فهي كما يلي:

الرأي الأول: يجوز للرجل التطهر بفضل طهور المرأة، وبالعكس مطلقاً، بدون كراهة، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأحمد في رواية، وأكثر أهل العلم⁽¹⁾.

الرأي الثاني: يجوز للمرأة التطهر بفضل طهور الرجل، وبفضل طهور المرأة، وللرجل التطهر بفضل طهور الرجل، وبفضل طهور المرأة ما لم تخل به عن حدث، وكان يسيراً دون القلتين، فإن خلت به وهو كذلك، فإنه طهور، إلا أنه لا يجوز له التطهر به، ولا يرتفع به حدثه، وأما إذا كانا جميعاً، فلا بأس، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد - رحمه الله -⁽²⁾.

وفي معنى الخلوة روايتان: **إحدهما:** انفرادها به عن مشاركة رجل، **والثانية:** - وهي الأصح - أن لا يشاهدها أحد عند طهارتها⁽³⁾.

وجه الخلاف:

تعارض ظواهر الأحاديث، والآثار الواردة في ذلك؛ كما هو الحال في حديثي المطلب.

ترجيح الإمام الصنعاني - رحمه الله -، ومسوغاته:

رجح الإمام الصنعاني - رحمه الله - جواز اغتسال كل من الرجل، والمرأة بفضل الآخر، وأن النهي عن ذلك في الحديث محمول على التنزيه⁽⁴⁾، ومما يؤيد هذا الرأي ما يلي: النهي عن اغتسال كل من الرجل، والمرأة بفضل الآخر يفيد التحريم حقيقة، بيد أن فعل النبي ﷺ، واغتساله بفضل إحدى زوجاته - رضي الله عنهن - وقوله ﷺ: " **إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ** " صارف لذلك النهي عن حقيقته إلى المجاز، وهو الكراهة؛ جمعاً بين الأدلة⁽⁵⁾، ولا يصح القول بالنسخ؛ لعدم معرفة التاريخ⁽⁶⁾.

(1) انظر: المبسوط: السرخسي (61/1)، القوانين الفقهية: ابن جزري (25/1)، شرح على موطأ مالك:

الزرقاني (156/1)، المجموع: النووي (221/2)، المغني: ابن قدامة (136/1).

(2) انظر: المغني: ابن قدامة (136/1)، الروض المربع: البيهوتي (20/1).

(3) انظر: المبدع: ابن مفلح (50/1)، وقد رجحوا الثانية؛ تأويلاً لحديث ميمونة - رضي الله عنها -.

(4) انظر: سبل السلام: الصنعاني (21/1).

(5) انظر: تحفة الأحوذى: المباركفوري (167/1).

(6) انظر: حاشية رد المحتار: ابن عابدين (133/1).

ما أراه راجحاً:

أذهب إلى القول بکراهة تطهر الرجل بفضل ظهور المرأة تنزيهاً، وعدم کراهة تطهر المرأة بفضل ظهور الرجل، إلا أنه خلاف الأولى، والأولى أن يغتربا جميعاً؛ كما نص عليه الحديث، والأمر تعبدي محض، بدليل أنه لم يُمنع الرجل فضل الرجل، ولا المرأة فضل المرأة⁽¹⁾، ودليل ما ذهبت إليه ما يلي:

1. نفس الأسباب المذكورة سابقاً، وهي دالة على کراهة الأمرين جميعاً.
2. إنكار زوج النبي ﷺ بدهاة حين أراد أن يغتسل من فضلها؛ مما يدل على سبق علمها بالنهي، ورسوخه في ذهنها، ويؤيده ما ورد: أن رجلاً أراد أن يتوضأ بفضل وضوء أم المؤمنين جويرية بنت الحارث - رضي الله عنها - فنهته عن ذلك⁽²⁾، وهو ما يؤكد القول بکراهة تطهر الرجل بفضل ظهور المرأة.
3. ورود النهي في بعض الأحاديث خاص بتطهر الرجل بفضل ظهور المرأة دون العكس، ومن ذلك: حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة⁽³⁾، ويؤكد ذلك قول الإمام أحمد - رحمه الله -: "أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا خلت بالماء، فلا يتوضأ منه"⁽⁴⁾، وهو مما يوحى بأن النهي عن تطهر الرجل بفضل ظهور المرأة أشد من عكسه، والراجح أن الإمام يقصد بالخلوة: انفرادها به عن مشاركة رجل، لا خلوة النكاح، بدليل قوله في موضع آخر: "إذا خلت به، فلا يعجبني أن يغتسل هو به، وإذا شرعا فيه جميعاً، فلا بأس به"⁽⁵⁾؛ إذ جعل الخلوة مقابل المشاركة، وإنما اختار بعض أصحابه المعنى الآخر للخلوة تقادياً لحديث ميمونة - رضي الله عنها -؛ إذ أولوه بمشاهدة النبي ﷺ لها، وهو ما لم يشر إليه الحديث، ولم يدل عليه بحال، بل إن قولها: إني كنت جنباً، يدل على أن الجنابة لا الخلوة هي الوصف المؤثر⁽⁶⁾.

(1) انظر: الإنصاف: المرداوي (48/1).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الطهارات، باب في الوضوء بفضل المرأة، من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها، 38/1 ح 356)، وهو حديث حسن في ظني واجتهادي، ولم أجد من حكم عليه من العلماء.

(3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، 21/1 ح 82)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(4) المغني: ابن قدامة (137/1).

(5) المرجع السابق.

(6) شرح بلوغ المرام: ابن عثيمين (اسطوانة ليزر صوتية).

4. نقل النووي - رحمه الله - اتفاق العلماء - رحمهم الله - على جواز تطهر المرأة بفضل الرجل دون كراهة، بخلاف العكس⁽¹⁾؛ صحيح إنه تُعقَّب بوجود الخلاف عند البعض⁽²⁾، إلا أن شبه الإجماع هذا - برغم عدم كونه دليلاً - يُقوّي ويسند القول بأن نهى المرأة عن فضل الرجل إنما هو للاستحباب، والأفضلية فقط⁽³⁾.

والله - تعالى - أحكم، وأعلم

(1) انظر: المجموع: النووي (221/2، 223).

(2) انظر: فتح الباري: ابن حجر (300/1).

(3) انظر: شرح على صحيح مسلم: النووي (3/4).

المبحث الثاني

أحكام بعض النجاسات المختلف فيها، وكيفية تطهيرها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الكلب من حيث النجاسة، والتطهير

المطلب الثاني: حكم فم المرأة إذا باشرت النجاسة

المطلب الثالث: حكم ميتة الجراد، والسمك

المطلب الأول

حكم الكلب من حيث الطهارة، والتطهير

الحديث رقم (8):

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **طَمُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ (1) فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ يَالْتُرَابِ، وَيَفِي لَفْظٍ: "فَلْيُرْفَهُ" (2)، وللمزمذني: "أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أَوْ لَاهُنَّ" (3).**

وفيه مسألتان:

الرأي الأول: حكم الكلب من حيث الطهارة، والنجاسة.

تحديد المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الكلب من حيث النجاسة، والطهارة، وقد ذكر الصنعاني - رحمه الله - آراءهم، وفصلتها على النحو التالي (4):

الرأي الأول: الكلب طاهر كله، وهو مذهب الإمام مالك - رحمه الله - (5).

الرأي الثاني: الكلب نجس العين، ولا فرق بين لعابه، وسائر جسده، وهو مذهب الشافعية، والصحيح عند الحنابلة (6).

الرأي الثالث: ريق الكلب نجس، أما شعره وسائر جسده، فطاهر، وهذا مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - المشهور عنه، وهي الرواية المنصورة عند أكثر أصحابه، وهي كذلك رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - (7).

(1) ولغ: يقال: ولغ الكلب في الإناء، أي: شرب ما فيه بأطراف لسانه، أو أدخل لسانه فيه، فحركه؛ انظر: القاموس المحيط: الفيروز آبادي (1020/1).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، 234/1 ح 279).

(3) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، 151/1 ح 91)، بلفظ: "... أَوْ لَاهُنَّ، أَوْ أُخْرَاهُنَّ ..."، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(4) انظر: سبل السلام: الصنعاني (22/1).

(5) انظر: الاستذكار: ابن عبد البر (206/1)، بداية المجتهد: ابن رشد (21/1).

(6) انظر: الأم: الشافعي (240/6)، الوسيط: الغزالي (204/1، 205)، الإنصاف: المرادوي (310/1).

(7) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (616/21)، وانظر: المبسوط: السرخسي (48/1)، بدائع الصنائع: الكاساني (63/1)، البحر الرائق: ابن نجيم (135/1)، حاشية رد المحتار: ابن عابدين (208/1).

وجه الخلاف⁽¹⁾:

1. معارضة ظواهر الآثار بعضها بعضاً: كما بين حديث المطلب، وما ورد من أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الحياض التي بين مكة، والمدينة تردها السباع، والكلاب، والحمير، وعن الطهارة منها، فقال: **"لَمَّا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا وَأَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ"**⁽²⁾.
2. معارضة القياس لظاهر السنة:

فمن القياس: أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع، وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عينه، فكل حي طاهر العين، وكل طاهر العين، فسؤره طاهر.

ومن ظاهر السنة التي عارضت هذا القياس: حديث المطلب.

ترجيح الإمام الصنعاني – رحمه الله –، ومسواته:

يُشعر كلام الصنعاني – رحمه الله – بترجيحه للرأي القائل بنجاسة عين الكلب، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة؛ حيث أيد هذا الرأي بالأدلة دون معارضة، في حين رد على أدلة المخالفين⁽³⁾، ومما يؤيد هذا الرأي ما يلي:

أولاً: من السنة الشريفة:

1. قوله ﷺ في الحديث: **"طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ..."**، **"أَنْ يَغْسِلَهُ"** يدل على تنجس الإناء؛ لأن الطهارة تكون إما عن حدث، أو خبث، ولا حدث على الإناء، فتعين الخبث⁽⁴⁾.
- ويرد عليه: إن الحصر بالحدث، والخبث ممنوع؛ فإن الطهارة هي النظافة، وقد تطلق على غير ما قلتم؛ كقوله ﷺ: **"السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ"**⁽⁵⁾.
- فإن قيل: إن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية، والشرعية، حُملت على الشرعية إلا إذا قام دليل⁽⁶⁾.

(1) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (20/1، 21).

(2) أخرجه ابن ماجة في سننه عن أبي سعيد الخدري ﷺ (كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، 173/1 ح 519)، وضعفه الألباني في المصدر نفسه.

(3) انظر: سبل السلام: الصنعاني (22/1 - 24).

(4) انظر: شرح على صحيح مسلم: النووي (184/3)، فتح الباري: ابن حجر (276/1).

(5) أخرجه النسائي في سننه عن عائشة – رضي الله عنها – (كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، 10/1 ح 5)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(6) انظر: شرح على صحيح مسلم: النووي (184/3)، فتح الباري: ابن حجر (276/1).

أجيب: إنه لا يُسلم حصر المعنى الشرعي للطهارة في الحدث، والخبث؛ فلم يرد ذلك عن الشارع الحكيم؛ بل هو من وضع العلماء — رحمهم الله — وقد رجحت في تعريفها: أنها نظافة من نوع خاص فيها معنى التعبد⁽¹⁾، وهذا ينطبق على ما هاهنا.

ومن الملاحظ أن العلم الحديث أثبت احتواء لعاب الكلب على جراثيم ضارة للإنسان⁽²⁾، ولا توجد كلمة أفضل في التعبير عن إزهاق الجراثيم، وإبطال خبثها من الطهارة، والتطهير؛ لذلك فإن هذه الألفاظ هي المتداولة اليوم، لا سيما في عالم الطب، فهذه اللفظة النبوية في محلها تماماً بحيث لا يغني عنها غيرها، وهذا من جوامع الكلم، والإعجاز الذي أوتيته النبي ﷺ، كما أن الله ﷻ قد يتعبد عباده بما شاء؛ كما تعبدهم بغسل الأعضاء التي لا نجاسة عليها غسل عبادة لا لنجاسة، وإذا احتتم الشيء أكثر من معنى، لم يجز أن يُصرف إلى أحدها دون آخر بغير حجة⁽³⁾.

2. أمره ﷺ في الحديث بإزالة ما في الإناء يدل على أن الغسل للتنجيس؛ إذ لو كان المراق طاهراً، لم يأمر بإرافته للنهي عن إضاعة المال، وإذا ثبتت نجاسة سوره، كان أعم من أن يكون لنجاسة عينه، أو لنجاسة طارئة؛ كأكل الميتة مثلاً، لكن الأول أرجح؛ إذ هو الأصل، ولأنه يلزم على الثاني مشاركة غيره له في الحكم؛ كالهرة، وهو ممتنع، وإذا ثبتت نجاسة سوره لعينه، استدُل على نجاسة باقيه بطريق القياس؛ كأن يقال: لعابه نجس، ففمه نجس؛ لأنه متحلب منه، واللعب عرق فمه، وفمه أطيب بدنه، فيكون عرقه نجساً، وإذا كان عرقه نجساً، كان بدنه نجساً؛ لأن العرق متحلب من البدن⁽⁴⁾؛ ويؤيد ذلك أمره ﷺ بقتل الكلاب، وإخباره أن اقتناءها يمنع دخول الملائكة البيت — كما سيأتي⁽⁵⁾، ويُنقص الأجر⁽⁶⁾.

(1) انظر: (ص: 20) من هذا البحث.

(2) انظر: الموقع الإلكتروني: <http://www.khayma.com/almuna/asrar.htm> عن مجلة الإعجاز العلمي — العدد الرابع.

(3) الأوسط: ابن المنذر (307/1).

(4) انظر: فتح الباري: ابن حجر (275/1، 277).

(5) انظر: ص (62).

(6) أخرجه النسائي في سننه عن ابن عمر — رضي الله عنهما — مرفوعاً بلفظ: " **مَنْ أَفْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ وَنَ أَجْرَهُ كُلَّ يَوْمٍ فَيَرِاطَانِ إِلَّا ضَارِبًا، أَوْ صَاحِبَ مَا شِيَةِ** " (كتاب الصيد والذباح، باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية، 186/7 ح 4284)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

ويرد عليه: إن هذه الأمور لا تتعين للنجاسة؛ بل قد تكون للضرر الذي أثبتته العلم الحديث، ويكون المقتني قد عوقب بنقصان الأجر، وعدم دخول الملائكة من أجل عصيانه، والدليل إذا تطرق إليه احتمال مساوٍ، بطل به الاستدلال⁽¹⁾، لا سيما وأن الصورة التي قرنت مع الكلب في حديث الملائكة لم يُنفَر منها لنجاستها قطعاً، والنجاسة لا تمنع الملائكة دخول البيت، وقد كان للنبي ﷺ قدح تحت سريره يبول فيه بالليل⁽²⁾، ولو حبس الكلب بحيث قطع بعدم تعدي نجاسته، لامتنعت الملائكة كذلك من دخول البيت — كما هو ظاهر الحديث —؛ مما يرجح كون امتناعها لأمر معنوي قد يكون سببه أيضاً المناسبة بين النفس الكلبية، والشياطين الذي يدل عليه قوله ﷺ: " **الكلب الأسود شيطانٌ**"⁽³⁾، والملائكة ضد الشياطين⁽⁴⁾.

3. عن ميمونة — رضي الله عنها — أنه لما تأخر جبريل — عليه السلام — على النبي ﷺ، وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لهم، فأمر به، فأخرج، ثم أخذ بيده ماءً، فنضح مكانه⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: نضح النبي ﷺ مكان الجرو يدل على نجاسته⁽⁶⁾.

ويرد عليه: لو كان الجرو نجساً تلك النجاسة المغلظة — كما تقولون — لما اكتفى النبي ﷺ بالنضح، خاصة مع طول المدة، وتحقق لعق الجرو نفسه، بل هذا دليل عليكم في الحقيقة، والأظهر أن النضح كان للشك في تنجس المكان ببوله؛ لطول المكث؛ لأن النضح لا يُشرع إلا احتياطاً؛ لتطهير المشكوك فيه فقط من النجاسات غير المخففة⁽⁷⁾، أو قد يكون النضح للتخلص من الرائحة الكريهة التي يُظن أن تمنع الملك من الدخول، ثم إن هذا كان قبل التشريع الخاص بالكلب كما يدل عليه سياق الحديث؛ فلا يصلح للاستدلال أصلاً.

(1) تحفة الأحوذى: المباركفوري (174/1).

(2) أخرجه أبو داود في سننه عن أميمة بنت رقيقة — رضي الله عنها — (كتاب الطهارة، باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده، 7/1 ح 24)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه عن أبي ذر ﷺ (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، 306/1 ح 952)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(4) انظر: شرح على صحيح مسلم: النووي (84/14).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، 1664/3 ح 2105).

(6) انظر: شرح على صحيح مسلم: النووي (83/14).

(7) انظر: فتح الباري: ابن حجر (381/10).

ثانياً: من الآثار:

ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بإسناد صحيح، التصريح في الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه⁽¹⁾.

ويرد عليه من وجهين:

الأول: قد ورد عن بعض التابعين رضي الله عنهم خلافه⁽²⁾، والتابعي الذي أدرك عصر الصحابة رضي الله عنهم يُعتمد بخلافه عند أكثر الناس⁽³⁾، لذلك ورد عن مالك - رحمه الله - قوله: " جاء هذا الحديث، ولكن لا أدري ما حقيقته " لما رأى سلفه من فقهاء المدينة لا يعملون بمقتضاه⁽⁴⁾.

الثاني: أن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان يرى نجاسة سؤر كل حيوان يأكل النجاسة - ولا غرو أن الكلب داخل في ذلك -، فقد كان يقول: " كل ما يعتلف القت⁽⁵⁾، والتبن، فسؤره طاهر "⁽⁶⁾؛ ومفهومه أن ما يأكل النجاسة، فسؤره نجس، وهذا أصل خالفه فيه غيره من الصحابة كعمر، وعلي، وأبي هريرة رضي الله عنهم⁽⁷⁾؛ فيسقط به الاستدلال.

ثالثاً: من المعقول:

الأصل في الأحكام أنها معللة، والجانب التعبدي المحض محدود جداً⁽⁸⁾، فمتى دار الحكم بين كونه تعبدًا، وبين كونه معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى؛ فيكون الأمر بغسل الإناء من أجل النجاسة⁽⁹⁾، ولو كان الأمر تعبدًا محضًا، لما اختص الغسل في عُرف المسلمين بموضع الولوغ، مع أن اللفظ عام في الإناء كله⁽¹⁰⁾.

ويرد عليه: أنا لا نخالف في التعليل، ولكن في العلة نفسها - كما سبق -، ولو كان الأمر للنجاسة، لما لزم التتريب، ولاكتفي بما دون السبع في الغسل؛ إذ نجاسته لا تزيد على البول، أو العذرة⁽¹¹⁾.

(1) انظر: فتح الباري: ابن حجر (276/1).

(2) انظر: الأوسط: ابن المنذر (306/1).

(3) انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم (123/4).

(4) انظر: الإنصاف: الدهلوي (36/1).

(5) القت: الرطب من علف الدواب؛ انظر: لسان العرب: ابن منظور (71/2).

(6) تبيين الحقائق: الزيلعي (34/1).

(7) انظر: المجموع: النووي (229/1).

(8) فقه الطهارة: القرضاوي (ص: 8 - 9).

(9) انظر: شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد (26/1).

(10) انظر: المغني: ابن قدامة (43/1).

(11) انظر: سبل السلام: الصنعاني (22/1).

ما أراه راجحاً:

إن هذه المسألة — كما يقول صاحب بداية المجتهد — فيها اختلاف كثير، وهي اجتهادية محضة، يعسر أن يوجد فيها ترجيح⁽¹⁾، وبعد التوكل على الله عز وجل، واستعراض آراء العلماء — رحمهم الله — وأدلتهم، تبين لي أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو رأي الإمام مالك — رحمه الله —؛ وهو القائل بطهارة الكلب كله، مع مخالفته في اعتبار أن الأمر بالغسل تعدي محض، بل هو في أصله معلل معقول المعنى، ولكن علتة ليست النجاسة، بل السُمِّيَّة، والضرر، وقد كان الأوائل — رحمهم الله — يحضون الأمر للنجاسة لعدم ضرر الكلب عندهم، وكانوا يصرحون بذلك⁽²⁾، فالإمام مالك — رحمه الله — معذور في قوله بالتعبد؛ حيث لم يكن علم عصره قادراً على الربط بين لعاب الكلب، وبين التسبيح، والترتيب، الواردين في الحديث، وهو ما حلُّ لغزهِ العلم الحديث.

أسباب الترجيح:

أولاً: من القرآن الكريم:

1. قول الله عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: لا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلاب، وفي الآية إذن بالأكل من الموضع الذي أمسك منه الكلب، ولم يذكر فيها الغسل، ولم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان واجباً، لبينه؛ لأنه وقت الحاجة إلى البيان⁽⁴⁾، بل إن عادة المسلمين جرت بعدم الغسل من ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وبعده دون تكثير، وهذه قاعدة من قواعد الشرع عظيمة النفع — كما يقول ابن القيم — رحمه الله: أن كل ما يُعلم أنه لا غنى بالأمة عنه، ولم يزل يقع في الإسلام، ولم يُعلم من النبي صلى الله عليه وسلم تغييره، ولا إنكاره، ولا من الصحابة رضي الله عنهم، فهو من الدين، ومن ذلك أكل الصيد من غير تفريز محل أنياب الكلب، ولا غسله⁽⁵⁾؛ ولا يقال: إن ذلك عفو من أجل المشقة — كما يقول الشافعية، وغيرهم —⁽⁶⁾؛ لأن نفس المشقة قائمة في إراقة الماء، وغسل الإناء؛ بل هي أشد؛ لعزة الماء عندهم، وكثرة الابتلاء، ومع ذلك لم تعتبر هذه المشقة، فمن

(1) بداية المجتهد: ابن رشد (22/1).

(2) انظر: حاشية على الخطيب: البجيرمي (98/1).

(3) سورة المائدة: من الآية (4).

(4) انظر: فتح الباري: ابن حجر (603/9)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (620/21).

(5) بدائع الفوائد: ابن القيم (875/4).

(6) انظر: المجموع: النووي (524/2)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (620/21).

باب أولى تلك، وكذلك، فإن الرخصة لا تكون إلا بعد حظر عام⁽¹⁾، والحرام لا بد أن يكون مفصلاً؛ كما قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾⁽²⁾، بيناً كما أخبر النبي ﷺ⁽³⁾، وليس الأمر كذلك هنا، بل إن الظاهر عكسه؛ كما في آية الاستدلال، والحظر في الحديث اقتصر على الولوج في الإناء، ولم يرد في أيٍّ من الروايات - مع كثرتها - أي تصريح بالنجاسة، مع أن النبي ﷺ كان حريصاً على التبليغ، وتفصيل الحرام، ثم إن الأصل في سكوت الشارع الإباحة الأصلية، لا الرخصة الشرعية؛ لقوله ﷺ: " **الْمَلَأَ مَا أَهَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْأَعْرَامَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ وَمَا عَفَا عَنْهُ**"⁽⁴⁾.

فإن قيل: إن في ذلك دليلاً أيضاً على عدم كون الضرر علة؛ حيث لم يؤمر باجتنابه. أجيب: إن إنضاج الطعام كفيل بالقضاء على تلك الجراثيم المضرة⁽⁵⁾.
2. قول الله ﷻ: ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴾⁽⁶⁾، ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً... ﴾⁽⁷⁾، ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ... ﴾⁽⁸⁾.

وجه الدلالة من هذه الآيات: أن كل ما خلق الله ﷻ لا بد أنه آية في الحكمة والجمال، وهذا يعني أن الأصل في كل ما خلق الله ﷻ الطهارة التي هي من لوازم الإحسان، وأن النجاسة طارئة على أصل الخلق؛ كالبول الذي أصله الماء، كما أن كل ما في الأرض مسخر من أجل الإنسان؛ إكراماً له، فيجب إذن أن يكون الناس مُمَكِّنِينَ مُمَكَّنِينَ من جميع ما في الأرض⁽⁹⁾، ونجاسة العين تتنافى مع كمال الإكرام، والتسخير، والإباحة، فالكلب إذن طاهر على أصل ما خلق الله ﷻ، ولم يثبت خلاف ذلك على لسان النبي ﷺ.

(1) الموافقات: الشاطبي (301/1).

(2) سورة الأنعام: من الآية (119).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير ﷺ مرفوعاً بلفظ: " **الْمَلَأَ بَيْنَ وَالْأَعْرَامَ بَيْنَ ...**" (كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، 28/1 ح 52)،

(4) أخرجه الترمذي في سننه عن سلمان الفارسي ﷺ (كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، 220/4 ح 1726)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(5) أخبرني بذلك أحد الأطباء البيطريين الثقات.

(6) سورة السجدة: الآية (7).

(7) سورة البقرة: من الآية (29).

(8) سورة لقمان: من الآية (20).

(9) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (518/21، 535، 611).

ثانياً: من السنة الشريفة:

1. قوله ﷺ: " **الماء طهور، لا ينجسه شيء**" (1).

فهو دليل على أن الماء لا تؤثر فيه النجاسة، ما لم يتغير - كما رجحت سابقاً -، وولوج الكلب في الإناء من هذا القبيل.

2. إذن النبي ﷺ باتخاذ الكلب للصيد، والماشية، والزرع (2).

ويُستدل بهذا الإذن على طهارة الكلب الجائر اتخاذه؛ لأن في ملبسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة؛ فالإذن في اتخاذه إذن في مكمّلات مقصوده (3)، وأصحاب تلك المهن يضطرون عادة لملامسة الكلب، كما تتعرض آنيتهم إلى ولوغه، وابتلاؤهم بمخالطته أكثر بكثير من ابتلائهم بولوغه في آنيتهم، فاقْتَصَار النبي ﷺ على ذكر حكم الأنية، دون حكم الملامسة، وعدم تحذيره لأصحاب تلك المهن من نجاسة الكلب مع شدة ملبستهم له، وحاجتهم إلى بيان الحكم، دليل على أن العلة المختصة بما في الإناء من طعام، أو شراب، وهي الضرر، والسمية.

فإن قيل: إن القول بنجاسة اللعاب فقط لا يوجب تلك المشقة.

أجيب: إن ذلك لا يُعقل؛ لأن اللعاب متحلب من بدنه، وهو فرع منه ينسحب عليه حكمه (4)، كما أنه دائم اللعق لجسده؛ فتتحقق المشقة والحاجة المذكورتين. وإذا ثبتت طهارة هذه الأصناف من الكلاب، ثبتت طهارة الباقي؛ لعدم الفارق في الحقيقة.

3. ما ورد عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، إلا كلب الصيد (5).

وجه الدلالة: الحديث يدل على جواز بيع كلب الصيد، وفي ذلك دليل على طهارة الكلب (6)؛ لاعتباره متقوماً، ومن شروط صحة البيع عند العلماء أن يكون المبيع طاهراً (7).

(1) سبق تخريجه ص (26)، ح (1)، وهو صحيح.

(2) أخرجه ابن ماجة في سننه عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: " **... وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ كَلَبَ حَرْثٍ إِلَّا نَقَصَ مِنْ أَجُورِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ** " (كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية، 1069/2 ح 3205)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(3) انظر: شرح على موطأ مالك: الزرقاني (4/475).

(4) انظر: فتح الباري: ابن حجر (1/275، 277).

(5) أخرجه النسائي في سننه (كتاب البيوع، باب ما استثنى، 309/7 ح 4668)، وصححه الألباني في المصدر نفسه، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (4/3): رجاله ثقات.

(6) انظر: شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد (3/136).

(7) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (5/3367).

4. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أخبرتني ميمونة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً، فقالت له ميمونة - رضي الله عنها -: قد استتكرت هيئتك منذ اليوم. قال: " **إِنَّ جِبْرَائِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَنِي** "، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا، فأمر به، فأخرج، ثم أخذ بيده ماء، فنضح مكانه، فلما لقيه جبرائيل، قال: " **إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ** "، فأصبح النبي ﷺ، فأمر بقتل الكلاب⁽¹⁾.

ويُستدل بهذا الحديث على المطلوب من خلال الوجهين التاليين:

الأول: أخبر جبريل - عليه السلام - النبي ﷺ أنهم لا يدخلون بيتاً فيه كلب بصيغة المضارعة، التي تدل على أن هذا شأنهم قبل هذه الحادثة، ومع ذلك لم يخبره أبداً بنجاسة الكلب مع قيام الداعي، والضرورة الملجئة إلى ذلك؛ وهي فريضة الصلاة التي يشترط لها الطهارة مع ملابس الكلاب للناس دون تحرز، بدليل أن الجرو الذي وُجد في بيت النبي ﷺ كان للحسن، أو الحسين - رضي الله عنهما -⁽²⁾، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الثاني: النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، ولم يأمر بالتطهر من آثارها، وليس هذا سبيل النهي عن النجاسات؛ فإنه لا بد من الأمر بتطهيرها؛ كما في الحُمُر الأهلية، فقد بيّن النبي ﷺ نجاستها⁽³⁾، وأمر أولاً بكسر القدور التي تحويها؛ ليعظم في النفوس مسألة الطهارة، ثم خفف إلى الغسل⁽⁴⁾، والأمر مختلف تماماً ههنا؛ إذ لم يُشر النبي ﷺ إلى النجاسة مطلقاً، ولم يأمر بالتطهر منها، ولما أباح بعد ذلك كلب الصيد وغيره، لم يحذر من نجاستها، مع علمه

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، 1664/3 ح 2105).

(2) أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة ؓ (كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، 115/5 ح 2806)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك ؓ بلفظ: "... فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة، فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر؛ فإنها رجس، أو نجس... (كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، 1540/3 ح 1940).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع ؓ أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقد يوم خيبر، قال: " **عَلَى مَا تَوْقَعُ هَذِهِ النَّبِرَانُ؟** " قالوا: على الحمر الإنسية، قال: " **اُكْسِرُوها، وَأَفْرِقُوا** "، قالوا: ألا نهريقها، ونغسلها؟ قال: " **اُغْسِلُوا** " (كتاب المظالم والغصب، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، 876/2 ح 2345).

بمخالطتها لأصحابها، وهذا ينافي التفصيل في شأن الحرام؛ كما أشرت سابقاً، فعلم أن الأمر بغسل الإناء من ولوغها لأمر آخر قطعاً.

ثالثاً: من المعقول:

1. الأصل في الأعيان الطهارة - كما قرر العلماء -⁽¹⁾، ولا يوجد دليل معاكس⁽²⁾.
2. قياس طهارة الكلب على طهارة الهر، التي يدل عليها قوله ﷺ: **"إِنَّمَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا وَبَى وَنُ الطَّوْافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوْ الطَّوْافَاتِ"**⁽³⁾، فالاعتبار يقضي بالجمع بينهما لعل أن كل واحد منهما من الطوافين، لا سيما الكلاب المأذون باقتنائها، وكلاهما سبغ يفترس، ويأكل الميتة، فإذا جاء نص في أحدهما كان حكم نظيره حكمه⁽⁴⁾.
فإن قيل: فرّق بينهما النص، وهو حديث الولوغ، فلا اعتبار لغيره.
أجيب: إن العلم أثبت أن الفرق بين لعاب الهرة، ولعاب الكلب ليس في أصل المادة، وإنما في ما يحتويه الأخير من جراثيم ضارة يخلو منها الأول⁽⁵⁾، وهذه لا يقول أحد بنجاستها، فنثبت أن التفريق من حيث الضرر، وتبقى الطهارة على أصل القياس.
3. لما كان الموت دون ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان المأكول بالشرع، وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عينه⁽⁶⁾، وهي أوضح في غير المأكول؛ كما مر في الحمر الأهلية؛ فقد رتب النبي ﷺ نجاستها على مجرد فقد الحياة، مع أنه كان يركبها، وتركب في زمنه، وفي عصر الصحابة دون تحرز مما يدل على طهارتها حال الحياة⁽⁷⁾، وإذا كان ذلك كذلك، فكل حي طاهر العين، وكل طاهر العين، فسوره طاهر⁽⁸⁾، ويدل عليه قوله ﷺ: **"مَا قَطَعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ مَيْتَةٌ"**⁽⁹⁾؛ حيث جعل الفارق في الحكم هو الحياة.

(1) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (535/21).

(2) انظر: الأوسط: ابن المنذر (307/1).

(3) أخرجه الترمذي في سننه عن أبي قتادة ؓ (كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في سور الهرة، 153/1 ح 92)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(4) انظر: التمهيد: ابن عبد البر (320/1).

(5) انظر: الموقع الإلكتروني: <http://www.khayma.com/almuna/asrar.htm>

(6) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (20/1).

(7) انظر: المغني: ابن قدامة (44/1).

(8) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (20/1).

(9) أخرجه الترمذي في سننه عن أبي واقد الليثي ؓ (كتاب الأظعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، 74/4 ح 1480)، وقال: حسن غريب، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

4. من المعلوم شرعاً أنه ليس كل ما هو ضار نجس؛ كالسهم، فالنجاسة إذن ضرر، وزيادة؛ ذلك أنها خبث من جميع الوجوه، فهي مستقدرة طبعاً، ولعاب الكلب ليس كذلك؛ فقد جرت عادة الناس، والعرب قديماً بإلفه، واصطحابه⁽¹⁾، وعدم استقداره مع تمسحه بهم، ولعقه لأجسادهم، ولا عبرة لاستقدار من يعتقد نجاسته من المسلمين؛ لأنه استقدار اعتقادي لا طبعي بدليل أن المالكيين من أهل المغرب مثلاً لا يستقدرونه؛ لاعتقادهم طهارته.

يقول القرافي - رحمه الله -: " كل حكم شرعي لا بد له من سبب شرعي، وسبب الطهارة عدم سبب النجاسة؛ لأن عدم العلة علة لعدم المعلول، ولما كانت علة النجاسة الاستقدار عملاً بالمناسبة، والاستقراء، والدوران، وكانت النجاسة محرمة، كان عدم الاستقدار علة لعدم ذلك التحريم، وإذا عدم التحريم، ثبتت الإباحة، وهي الطهارة كما تقدم، وهذه قاعدة مطردة في الشرع وغيره، فكل علة لتحريم يكون عدمها علة للإباحة؛ كالإسكار لما كان علة لتحريم الخمر، كان عدمه علة لإباحتها، فإن قيل: تعليل النجاسة بالاستقدار غير مطرد بدليل المخاط، والبصاق، والعرق المنتن، ونحو ذلك؛ فإنها مستقدرة، وليست نجسة، قلنا: ذلك مستثنى لضرورة الملابس⁽²⁾، والأولى - والله أعلم - أن يقال إن القذارة علة غير مستقلة؛ فكل نجس قذر، ولا يلزم أن يكون كل قذر نجساً.

5. الدليل على علية الضرر، والسمية هو ذكر التراب الذي أثبت العلم الحديث أنه يحتوي على مواد خاصة، لها أثر قاتل للجراثيم، كما أن الفيروس الموجود في لعاب الكلب دقيق متناه في الصغر، وكلما صغر حجم الميكروب كلما زادت فعالية سطحه للتعلق بجدار الإناء والتصاقه به، فدور التراب هنا هو امتصاص الميكروب؛ لأن سطحه الخشن له قدرة أكبر من الماء على سحب تلك الفيروسات الدقيقة جداً بسبب الفرق فيما يسمى بالضغط الحلولي بين السائل (لعاب الكلب) وبين التراب⁽³⁾، ومما يؤكد ذلك أمره ﷺ بالتسبيح في الغسل؛ وذلك لإزالة تلك الفيروسات الدقيقة شديدة الالتصاق، إضافة إلى أن هذا العدد معهود في الشريعة، مستعمل لدفع السموم، والأسقام⁽⁴⁾، ومن ذلك - على سبيل المثال لا الحصر -

(1) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (87/1).

(2) الذخيرة: القرافي (164/1).

(3) انظر: الموقع الإلكتروني: <http://www.55a.net>

(4) انظر: فتح الباري: ابن حجر (240/10)، الذخيرة: القرافي (182/1).

أمره ﷺ في مرضه الأخير أن يهريقوا عليه من سبع قرب⁽¹⁾، وأمره بالتسبيح في بعض

الرقى⁽²⁾، وإخباره أن من تصبَّح بسبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم، ولا سحر⁽³⁾.
وعليه، فإن النجاسة لا دليل عليها، والتعليل بالضرر أولى؛ لأنه لا يخالف أصل
الطهارة، وهو أقرب إلى روح الحديث؛ حيث يفسر جميع جملته بعكس التعليل بالنجاسة الذي
يقف عاجزاً أمام ذكر التسبيح، والتتريب، والاقْتِصَار على الولوغ، وهو أقرب كذلك إلى روح
الشرعية المعللة الأحكام، كما أنه تعليل أقره، وأيده العلم الحديث، وهو من باب ما ورد في
قوله ﷺ: **"إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى
جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْآخَرَى شِفَاءٌ"**⁽⁴⁾، والكلب لا شفاء فيه؛ لذلك أمرنا بإراقة ما ولغ فيه،
وتطهيره.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً بلفظ: **"هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تَحُلْ أَوْ كَيْتَمَنْ، لَعَلِّي أَعْمَدُ إِلَى النَّاسِ"** (كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب ...، 83/1 ح 195).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص ﷺ مرفوعاً بلفظ: **"فَمَنْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، وَقَدَرْتَهُ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ، وَأَحَازِرُ"** (كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، 1728/4 ح 2202).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص ﷺ مرفوعاً بلفظ: **"مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ"** (كتاب الأطعمة، باب العجوة، 2075/5 ح 5130).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ (كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، 1206/3 ح 3142)، وانظر: بداية المجتهد: ابن رشد (22/1).

الرأي الثاني: حكم غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب، وتدريبه.

تحرير المسألة:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم، وكيفية غسل، وتدريب الإناء الذي ولغ فيه الكلب، إلى عدة آراء، لخصها الصنعاني - رحمه الله -⁽¹⁾، ورتبها على النحو التالي:

الرأي الأول: لا يجب التسبيح، بل هو منسوخ، وولوج الكلب كغيره من النجاسات يكفي فيه الغسل حتى الإنقاء، وهو للحنفية⁽²⁾.

الرأي الثاني: يندب التسبيح تعبداً دون التدريب، فإنه لا يسن، وهذا للمالكية⁽³⁾.

الرأي الثالث: وجوب غسل الإناء سبع مرات، إحداهن بالتراب، وهو للشافعية، والحنابلة⁽⁴⁾.

الرأي الرابع: يجب الغسل، والتدريب، إلا أن عدد الغسلات ثمانية، وليس سبعة، وهو قول الحسن البصري، ورواية عن الإمام أحمد - رحمهما الله -⁽⁵⁾.

وجه الخلاف:

1. اختلاف الرواية عن النبي ﷺ في ذكر التدريب، وعدمه، وفي عدد الغسلات.
2. مخالفة قول أبي هريرة روى عن النبي ﷺ حديث المطلب، ولكنه عمل بخلافه، فكان يغسل ثلاثاً⁽⁶⁾، فمن العلماء من أخذ بروايته، ومنهم من أخذ بقوله بناء على عدم احتمال مخالفته للنبي ﷺ.

ترجيح الإمام الصنعاني - رحمه الله - ومسوغاته:

رجح الإمام - رحمه الله - الرأي الرابع، وهو قول الحسن البصري - رحمه الله - القاضي بوجوب ثماني غسلات مع التدريب⁽⁷⁾، ومما يؤيد هذا الرأي ما يلي:

- (1) انظر: سبل السلام: الصنعاني (23/1، 24).
- (2) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (135/1).
- (3) انظر: التمهيد: ابن عبد البر (269/18)، حاشية على الشرح الكبير: الدسوقي (84/1).
- (4) انظر: المجموع: النووي (533/2)، الإنصاف: المرداوي (310/1).
- (5) انظر: التمهيد: ابن عبد البر (266/18)، المغني: ابن قدامة (46/1).
- (6) أخرجه الدارقطني في سننه (كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، 66/1 ح 16)، وضعفه المباركفوري في تحفة الأحوذى (254/1، 255).
- (7) انظر: سبل السلام: الصنعاني (24/1).

1. لم يصح عن النبي ﷺ تحديده لعدد الغسلات بغير السبع صراحة⁽¹⁾، واحتجاج من قال بسنية التسبيح بأن راوي الحديث – وهو أبو هريرة رضي الله عنه – كان يغسل من ولوغه ثلاث مرات، يرد عليه بأن العمل بما رواه عن النبي ﷺ لا بما رآه وأفتى به، وبأنه معارض بما ورد عنه أيضاً أنه أفتى بالغسل سبعا، وهي أرجح سنداً، وأولى بالاتباع؛ لموافقتهما للرواية المرفوعة⁽²⁾.

2. عدم ذكر غسلة التراب في بعض الروايات، واضطرابها في بعضها غير قادح في ثبوتها من حيث الأصل؛ لأنها ثبتت في الرواية الصحيحة بلا ريب، والزيادة من النقطة مقبولة، ولا يكون الاضطراب قادحاً إلا مع استواء الروايات، وليس ذلك هنا كذلك؛ فإن رواية: "أَوْلَانٌ" أرجح من حيث الكثرة، والحفظ، ومن حيث المعنى أيضاً؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتطيفه⁽³⁾، والأصل في الأمر الوجوب⁽⁴⁾، فعليه يُحمل الغسل، والتتريب الواردان في الحديث.

3. قد ثبت ذكر الغسلة الثامنة عند مسلم من رواية عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاعْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّمَانَةَ فِي التُّرَابِ"⁽⁵⁾، وإسناده مجمع على صحته، وهي زيادة ثقة، فوجب الأخذ بها⁽⁶⁾، ومن لم يقل بها احتاج إلى تأويل الحديث بوجه فيه استكراه⁽⁷⁾.

ما أراه راجحاً:

بعد استعراض آراء العلماء – رحمهم الله – وأدلتهم، تبين لي أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو الرأي الثالث، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة القائلين بوجوب غسل الإناء سبع مرات إحداهن بالتراب، مع ترجيح كون التتريب في الغسلة الأولى، وذلك لما يلي:

1. نفس الأدلة التي استدل بها الإمام الصنعاني – رحمه الله – على وجوب التسبيح، والتتريب، وهي أدلة قوية، سالمة من المعارض.

(1) نصب الراية: الزيلعي (131/1)، سبل السلام: الصنعاني (23/1).

(2) انظر: فتح الباري: ابن حجر (277/1)، سبل السلام: الصنعاني (23/1).

(3) انظر: فتح الباري: ابن حجر (276/1)، سبل السلام: الصنعاني (23/1).

(4) أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي (221/1).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، 235/1 ح 280).

(6) انظر: تلخيص الحبير: ابن حجر (24/1).

(7) انظر: شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد (29/1).

2. الأصل في كلام الشارع عدم التعارض؛ لذلك نص العلماء - رحمهم الله - على أن الحكم فيما ظاهره التعارض أنه إن أمكن العمل بهما، وجب، وإلا عُمل بالقدر الممكن⁽¹⁾، والجمع هنا ممكن بنوع من التأويل، بأن يقال: إن المراد: اغسلوه سبع مرارٍ، إحداهن بماء، وتراب، فيكون التراب مع الماء بمنزلة الغسلتين؛ لأن التراب جنس غير جنس الماء، فجعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدوداً باثنتين، ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازاً، وهذا التأويل محتمل، فيقال به للجمع بين الروايات، فإن الروايات المشهورة سبع مرات، فإذا أمكن حمل هذه الرواية على موافقتها، صرنا إليه⁽²⁾.

قال ابن حجر - رحمه الله -: " ويغتنر مثل هذا الجمع بين اختلاف الروايات، وهو أولى من إلغاء بعضها"⁽³⁾.

والله - تعالى - أحكم، وأعلم

(1) فتح الباري: ابن حجر (268/1).

(2) انظر: المجموع: النووي (535/2)، تلخيص الحبير: ابن حجر (24/1).

(3) تلخيص الحبير: ابن حجر (24/1).

المطلب الثاني

حكم فم المرأة إذا باشرت النجاسة

الحديث رقم (9):

عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة: " **إِنَّمَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ**" (1).

تحديد المسألة:

إذا باشرت الهرة نجساً بفمها، ثم ولغت في ماء يسير، فما هو حكم ذلك الماء في ضوء الحديث المذكور؟

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة إلى عدة آراء، لخصها الصنعاني - رحمه الله - (2)، ورتبتها على النحو التالي:

الرأي الأول: إن شربته على الفور، تنجس الماء، وإن مكثت ساعة، ثم شربت، لا يتنجس عند أبي حنيفة؛ لغسلها فإما بلعابها (3).

الرأي الثاني: إن تيقن زوال عين النجاسة من فمها، فالماء طاهر، وإن لم تزل، فحكمها حكم حلولها في الماء، وإن شك هل في فمها نجاسة أم لا؟ فالأصل الطهارة؛ للحديث، وهو قول المالكية (4).

الرأي الثالث: في المسألة ثلاثة أوجه: أحدها: أنها تنجسه مطلقاً؛ لأننا تيقنا نجاسة فمها، والثاني: أنها إن غابت، ثم رجعت، لم تنجسه؛ لأنه يجوز أن تكون قد وردت على ماء، فطهر فمها، والثالث: لا ينجس بكل حال؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منها، فغفي عنها. وهذه الأوجه عند الشافعية، وأصحها عند جمهورهم الوجه الثاني؛ وهو أنها إن غابت، وأمكن ورودها على ماء كثير؛ بحيث إذا ولغت فيه طهر فمها، ثم رجعت، فولغت، لم ينجس ما ولغت فيه، وإن ولغت قبل أن تغيب، أو بعد أن غابت، ولم يمكن ورودها على الماء الموصوف، نجسته (5).

(1) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في سور الهرة، 153/1 ح 92)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(2) انظر: سبل السلام: الصنعاني (25/1).

(3) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (65/1)، تبيين الحقائق: الزيلعي (33/1).

(4) انظر: التاج والإكليل: محمد بن يوسف العبدري (77/1).

(5) انظر: المجموع: النووي (226/1، 227).

الرأي الرابع: إن كان ولوغها بعد غيبتها - ولو لم يحتمل ورودها على ماء كثير -، فالماء طاهر على الصحيح عند الحنابلة، وكذلك قبل غيبتها في ظاهر المذهب⁽¹⁾.

وجه الخلاف:

التعارض بين ظاهر الحديث القاضي بطهارة سؤر الهرة، والواقع القاضي بنجاسة فمها.

ترجيح الإمام الصنعاني - رحمه الله -، ومسوغاته:

رجح الإمام - رحمه الله - الرأي الثاني، وهو مذهب المالكية القائلين بأن الاعتبار ببقاء عين النجاسة، أو زوالها، ومما يؤيد هذا الرأي ما يلي:

1. إنه مع بقاء عين النجاسة في فم الهرة، فالحكم بالنجاسة لتلك العين لا لفمها، فإن زالت العين، فقد حكم الشارع بأنها ليست بنجس⁽²⁾.
2. ما يستدل به القائلون بالطهارة مطلقاً من عسر الاحتراز لا يُسَلَّم؛ فإن العسر إنما هو في الاحتراز من مطلق الولوج لا من ولوغ بعد تيقن النجاسة⁽³⁾.
3. ما يستدل به القائلون بالنجاسة مطلقاً - حتى ولو غابت - لتيقن النجاسة لا يسلم أيضاً؛ لأن النبي ﷺ كان على يقين من أنها تأكل الميتة والنجاسة، ومع ذلك حكم بطهارتها.

ما أراه راجحاً:

أذهب إلى ترجيح ما رجحه الصنعاني - رحمه الله - وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من المعارض، إلا أنني أرى أن هذا الرأي في واقع الأمر لا فرق بينه وبين الرأي الأول - رأي أبي حنيفة رحمه الله -، بل إن الأخير فرع منه؛ لأن عين النجاسة قد تزول بالريق، وغيره، إلا أن منشأ الخلاف بينهما أنه يجوز عند أبي حنيفة - رحمه الله - تطهير النجاسة بغير الماء⁽⁴⁾، خلافاً للمالكية الذين لا يجيزون إزالة النجاسة بغير الماء⁽⁵⁾، وإني أرجح رأي أبي حنيفة - رحمه الله - في هذه النقطة؛ لما يلي:

1. ثبت في غير ما حديث طهارة النجاسة بغير الماء، ومن ذلك:
- أ. حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن الكلاب كانت تبول في المسجد، فلم يكونوا

(1) انظر: المغني: ابن قدامة (45/1)، الإتناف: المرداوي (344/1).

(2) انظر: سبل السلام: الصنعاني (25/1).

(3) انظر: المجموع: النووي (226/1).

(4) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (133/1).

(5) انظر: التمهيد: ابن عبد البر (106/13).

يرشون عليها شيئاً⁽¹⁾؛ وذلك اكتفاء بتجفيف الشمس والريح لها⁽²⁾.

ب. قوله ﷺ: **" إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَحْيِهِ قَذْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيَبِصَلْ فِيهِمَا "**⁽³⁾.

ج. قوله ﷺ: **" إِذَا وَطِئَ الْأَدَى بِخَفِيِّهِ، فَطَهَرُوهَا التُّرَابَ "**⁽⁴⁾.

د. قوله ﷺ في الثوب يصيب المكان القذر: **" يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ "**⁽⁵⁾، وغيره.

2. النجاسة عين خبيثة، نجاستها بذاتها، إذا زالت، عاد الشيء إلى طهارته، كما أن إزالتها ليست من باب المأمور؛ بل من باب اجتناب المحذور، فإذا حصل بأي سبب كان، ثبت الحكم، ولهذا لا يشترط لإزالة النجاسة نية، فلو نزل المطر على الأرض المتنجسة، وزالت النجاسة، طهرت⁽⁶⁾.

3. إن من عادة الهرة أكل الفأرة، والنجاسة، ولم يكن في بيت النبي ﷺ ماء كثير ترد عليه، ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها أفواهها بالماء، بل لم يشترط النبي ﷺ ذلك، ولم يعلل به أصلاً⁽⁷⁾؛ فعلم أن طهورها ريقها⁽⁸⁾.

والله – تعالى – أحكم، وأعلم

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، 75/1 ح 172).

(2) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (209/21).

(3) أخرجه أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري ﷺ (كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، 175/1 ح 650)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(4) أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة ﷺ (كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، 105/1 ح 386)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(5) أخرجه أبو داود في سننه عن أم سلمة – رضي الله عنها – (كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، 104/1 ح 383)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(6) انظر: الشرح الممتع: ابن عثيمين (252/1).

(7) انظر: المجموع: النووي (227/1).

(8) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (475/21)، كشاف القناع: البهوتي (195/1).

المطلب الثالث

حكم ميتة الجراد، والسمك

الحديث رقم (11):

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: " **أَمَلْنَا لَنَا مَيْتَتَانِ وَمَمَانٍ، فَأَمَّا**

الْمَيْتَتَانِ: فَالْعُوتَةُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالْكَبِدُ، وَالطَّمَالُ" (1).

تحرير المسألة:

أجمع العلماء - رحمهم الله - على أن ما مات من الجراد، والسمك بسبب، جاز أكله (2)، واختلفوا فيما مات بدون سبب إلى عدة آراء، لخصها الصنعاني - رحمه الله - (3)، ورتبها على النحو التالي:

الرأي الأول: لا يحل أكل السمك إذا مات بغير سبب، وهو ما يسمى بالسمك الطافي، وهو اسم لما مات في الماء حتف أنفه من غير آفة، وسبب حادث، وتسميته طافياً؛ لعلوه على وجه الماء عادة، سواء علا على وجه الماء، أو لم يعلُ على الصحيح، وهو مذهب الحنفية (4).

الرأي الثاني: يفتقر الجراد للذكاة، لكن ذكاته تكون بأي فعل يموت به، وهذا هو المشهور عند المالكية (5)، وهو قول لأحمد - رحمه الله - (6).

الرأي الثالث: ميتة الجراد، والسمك حلال، سواء ماتت بسبب، أو بدون سبب، وهو للشافعية، والحنابلة في كليهما، وللحنفية في الجراد خاصة، وللمالكية في السمك خاصة (7).

وجه الخلاف:

1. التعارض بين ظواهر الأحاديث: كما بين حديث المطلب، وحديث: " **مَا أَلْقَى الْبَحْرُ،**

(1) أخرجه أحمد في مسنده (97/2 ح 5723)، وضعفه ابن حجر - رحمه الله - انظر: بلوغ المرام مع سبيل السلام: ابن حجر (28/1).

(2) انظر: القوانين الفقهية: ابن جزى (116/1، 115)، المجموع: النووي (69/9).

(3) انظر: سبيل السلام: الصنعاني (29/1).

(4) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (36/5).

(5) انظر: الشرح الكبير: الدردير (114/2).

(6) انظر: المغني: ابن قدامة (315/9).

(7) انظر: المبسوط: السرخسي (229/11)، القوانين الفقهية: ابن جزى (115/1)، المجموع: النووي

(70، 30/9)، المغني: ابن قدامة (315، 314/9).

أَوْ جَزَرَ عَنْهُ، فَكَلَّوْهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ، وَطَفَأَ، فَلَا تَأْكُلُوهُ»⁽¹⁾.

2. التعارض بين حديث المطلب، والقياس القاضي بأن الذكاة سبب لإباحة أكل الحيوان⁽²⁾، والذكاة شرعت لاستخراج الفضلات المحرمات من الأجساد الحلال بأسهل الطرق على الحيوان، فمن لاحظ عدم الفضلات مما ليس له نفس، وجعلها أصلاً، وإراحة الحيوان تبعاً، أجاز ميتته، ومن لاحظ شرعية زهوق الروح، وجعله أصلاً في نفس الحيوان، لم يجزها⁽³⁾.

ترجيح الإمام الصنعاني - رحمه الله -، ومسوغاته:

رجح الإمام - رحمه الله - الرأي الثالث، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة القائلين بأن ميتة الجراد، والسماك حلال على كل حال، ومما يؤيد هذا الرأي ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾⁽⁴⁾ معطوفاً على قوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ أي أحل لكم طعامه، وهذا يتناول ما صيد منه، وما لم يُصد، والطافي لم يصد، فيتناوله⁽⁵⁾.

ثانياً: من السنة الشريفة:

1. قوله ﷺ في صفة البحر: "هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ"⁽⁶⁾، وأحق ما يتناوله اسم الميتة: الطافي⁽⁷⁾.

ويرد عليه: إن هذا معارض بما روي عن جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل الطافي؛ كما سبق في وجه الخلاف. وأجيب عنه: إنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، لا يجوز الاحتجاج به⁽⁸⁾.

(1) أخرجه أبو داود في سننه عن جابر ﷺ (كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك، 358/3 ح 3815)، وضعفه الألباني في المصدر نفسه.

(2) انظر: الشرح الكبير: الدردير (114/2).

(3) انظر: الذخيرة: القرافي (126/4).

(4) سورة المائدة: من الآية (96).

(5) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (36/5)، المجموع: النووي (31/9).

(6) أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة ﷺ (كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، 21/1 ح 83)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(7) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (36/5).

(8) انظر: المجموع: النووي (32/9).

2. عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: غزونا، فجعنا...، فبينما نحن على شط البحر، إذ رمى البحر بحوت ميتة، فأقطع الناس منه ما شاءوا من شحم، ولحم...، فبلغني أن الناس لما قدموا على رسول الله ﷺ، أخبروه، فقال لهم: " **أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟** " فقالوا: نعم، فأعطوه منه، فأكله⁽¹⁾؛ أي أنه ﷺ أقرهم على ما فعلوا.

ثالثاً: من الآثار:

ورد عن أبي بكر ﷺ بسند صحيح القول بجواز أكل السمكة الطافية، وقد ورد ذلك عن عدد من الصحابة ﷺ، وعن عمر، وعلي - رضي الله عنهما - قالوا: الجراد، والنون (الحوت) زكيٌّ كله⁽²⁾.

ما أراه راجحاً:

أذهب إلى ترجيح ما رجحه الصنعاني - رحمه الله -؛ وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من المعارض.

والله - تعالى - أحكم، وأعلم

(1) أخرجه الدارقطني في سننه (كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح، 266/4 ح 1)، وصححه

النووي في المجموع (31/9).

(2) المجموع: النووي (31/9).

المبحث الثالث

الآنية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم استخدام آنية الذهب، والفضة، وتغيرها من

نفائس المعادن.

المطلب الثاني: تطهير الإهارج بالدباغ

المطلب الأول

حكم استخدام آنية الذهب، والفضة، وغيرها من نفائس المعادن

الحديث رقم (14):

عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: " لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ

وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِافِحِهَا؛ فَإِنَّمَا لَهْمٌ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ " (1).

تحديد المسألة:

أجمع العلماء - رحمهم الله - على حرمة الشرب، والأكل في آنية الذهب، والفضة الخالصة؛ للحديث، ثم اختلفوا في المسائل التالية:

- حكم الإناء المحتوي على الذهب، أو الفضة.
- حكم استعمال آنية الذهب، والفضة في غير الأكل، والشرب.
- حكم استخدام الآنية المصنوعة من نفائس المعادن، غير الذهب والفضة.

وجه الخلاف:

1. اختلافهم في القياس والنظر؛ هل بعض الإناء كالإناء في الحكم، وهل العبرة بظاهر الإناء، أم بباطنه؟ (2).
2. اختلافهم في علة التحريم؛ هل هي للزينة والخيلاء، أم لغير ذلك؟ (3).

المعادن (الألوان): حكم الإناء المحتوي على الذهب، أو الفضة.

تحديد المسألة:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم الأكل، أو الشرب في إناء يحتوي على ذهب، أو فضة، وقد أخطأ من قال بالإجماع على حرمة استعمال المطلبي بهما إن كان يمكن فصلهما، وجوازه إن لم يمكن ذلك (4).

وكذلك جانب الصنعاني - رحمه الله - الصواب حين ادّعى الإجماع على جواز الأكل

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، 2133/5 ح 5310)، ومسلم في صحيحه (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، 1638/3 ح 2067).

(2) انظر: الشرح الكبير: الدردير (64/1)، المجموع: النووي (322/1).

(3) انظر: سبل السلام: الصنعاني (33/1).

(4) انظر: سبل السلام: الصنعاني (33/1).

والشرب في الإثناء المضرب بهما⁽¹⁾، وقد اعتمد الصنعاني — رحمه الله — هذين الرأيين دون مناقشة، والحق أن هناك خلافاً في كلا الأمرين على النحو التالي:

أولاً: في حالة الطلاء:

اختلف العلماء — رحمهم الله — في حكم الأكل، والشرب في الإثناء المموه (المطلبي) بالذهب أو الفضة على عدة آراء:

الرأي الأول: المموه الذي لا يخلص لا بأس به، أما ما يخلص، ففيه خلاف في المذهب عند الحنفية⁽²⁾.

الرأي الثاني: الأظهر الإباحة مطلقاً؛ نظراً لقوة الباطن، عند المالكية⁽³⁾.

الرأي الثالث: إن كان يتجمع منه شيء بالنار، حرم استعماله، وإلا، فوجهان، الأصح منهما أنه لا يحرم، وهو للشافعية⁽⁴⁾.

الرأي الرابع: لا يباح مطلقاً على الصحيح عند الحنابلة⁽⁵⁾.

ترجيح الإمام الصنعاني — رحمه الله — ومسوغاته:

اعتمد الصنعاني — رحمه الله — رأي الشافعية، ونقل عن بعض العلماء الإجماع عليه كما ذكرت، ومما يؤيد هذا الرأي ما يلي:

قلة المموه به، واستهلاكه، فكأنه معدوم، ولا عبرة ببقائه لونا؛ لأن مثل هذا لا يمكن أن يُطلق عليه اسم إثناء ذهب، أو فضة⁽⁶⁾، ولا يكون مدعاة للفخر، والخياء.

ما أراه راجحاً:

أذهب إلى ما رجحه الصنعاني — رحمه الله —؛ لقوة الدليل العقلي الذي استند إليه، وعدم وجود مخالف صحيح⁽⁷⁾.
والله — تعالى — أحكم، وأعلم.

(1) انظر: سبل السلام: الصنعاني (33/1)، والتضبيب: تغطية الشيء، ودخول بعضه في بعض؛ لسان العرب: ابن منظور (540/1).

(2) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (211/8)، حاشية رد المحتار: ابن عابدين (344/6).

(3) انظر: الشرح الكبير: الدردير (64/1)، مواهب الجليل: الخطاب (128/1).

(4) انظر: المجموع: النووي (322/1).

(5) انظر: مطالب أولي النهى: الرحيباني (56/1).

(6) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (211/8)، حاشية رد المحتار: ابن عابدين (344/6)، مواهب الجليل:

الخطاب (128/1)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (29/1).

(7) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (85/21).

ثانياً: في حالة التضييب:

اختلفوا كذلك في حكم تضييب الإناء بالذهب والفضة، إلى عدة آراء:

الرأي الأول: يحل الشرب في الإناء المضيب بهما مطلقاً عند الإمام أبي حنيفة

— رحمه الله — بحيث يتقي موضعها بالفم⁽¹⁾.

الرأي الثاني: يكره الشرب، والأكل في الإناء المضيب بهما عند الإمام مالك

— رحمه الله —⁽²⁾.

الرأي الثالث: الصحيح عند الشافعية في ضبة الذهب القطع بتحريمها، سواء كثرت

الضبة أو قلت، لحاجة⁽³⁾، أو زينة. وأما المضيب بالفضة، فالأصح أنه إن كان قليلاً للحاجة، لم يكره، وإن كان للزينة، كرهه، وإن كان كثيراً للزينة حرم، وإن كان للحاجة، كرهه⁽⁴⁾.

الرأي الرابع: المضيب بالذهب، أو الفضة إن كان كثيراً، فهو محرم بكل حال لحاجة،

ولغيرها، وهو مذهب الحنابلة، فأما اليسير من الذهب، فالأكثر على أنه لا يباح، وأما الفضة، فيباح منها اليسير للحاجة مما لا يباشر بالاستعمال، أما إن كانت للزينة، فقيل: تحرم، والمنصوص عن أحمد — رحمه الله — أنه يباح منها ما لا يباشر بالاستعمال، فينهي عنها في موضع الشرب دون غيره⁽⁵⁾.

ترجيح الإمام الصنعاني — رحمه الله —:

لم يكن للصنعاني — رحمه الله — مجال للترجيح في هذه المسألة؛ إذ إنه نقل الإجماع فيها كما ذكرت.

ما أراه راجحاً:

أرى أن الراجح في هذه المسألة هو رأي الشافعية؛ وهو حرمة التضييب بالذهب مطلقاً، أما ضبة الفضة، فإن كانت كبيرة لزينة، فحرام، ولحاجة، فمكروه، أما إن كانت صغيرة لزينة، فمكروه، ولحاجة، فحلال؛ وذلك للأدلة التالية:

(1) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (211/8).

(2) انظر: التمهيد: ابن عبد البر (108/16)، مواهب الجليل: الخطاب (129/1).

(3) المراد بالحاجة عند الفقهاء هنا: أن تكون لمصلحة وانتفاع؛ مثل: أن تجعل على شق، أو صدع، وإن قام غيرها مقامها، فلا يشترط العجز عن التضييب بنحاس، وحديد، وغيره، فإن تعينت سمي مثل هذا ضرورة؛ انظر: المجموع: النووي (321/1)، المغني: ابن قدامة (147/9)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (81/21).

(4) انظر: المجموع: النووي (317/1 - 320).

(5) انظر: المغني: ابن قدامة (59/1، 147/9)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (81/21، 84، 85).

1. إن المنع مطلقاً هو مقتضى النص والقياس؛ فإن تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه، وكذلك تحريم الأكل، والشرب في آنية الذهب، والفضة يقتضي المنع من أبعاض ذلك؛ فإن الله ﷻ إذا نهى عن شيء، نهى عن بعضه، وإذا أمر بشيء، كان أمراً بجميعة⁽¹⁾، فأما ضبة الفضة، فإنما أبيحت لحديث القدر الآتي؛ ولأن باب الفضة أوسع؛ فإنه يباح منه الخاتم، وغيره⁽²⁾؛ كما سيأتي، بخلاف الذهب الذي قد شُدد فيه، ولم يرد فيه ترخيص في باب الآنية، فيبقى على الحرمة.
2. إن كانت ضبة الفضة صغيرة لحاجة، تباح من باب التيسير؛ لصغرها، وبعدها عن طائفة النهي، ومعناه؛ ولما روى أنس رضي الله عنه: أن قدر النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة⁽³⁾، والخبر إنما ورد في تشعيب القدر في موضع الحاجة⁽⁴⁾.
3. وإن كانت صغيرة للزينة، كره؛ لأنه غير محتاج إليه⁽⁵⁾، ولا يحرم؛ لأنه لما كانت الحاجة معتبرة بمعناها الخاص المذكور آنفاً، والذي يدل عليه حديث القدر، دل ذلك على يسر الأمر في الفضة، ولأنه لا يسمى إناء فضة.
4. وإن كانت كثيرة للزينة، حرم؛ لشمول النهي له كما سبق، مع عدم وجود مرخص، ولأنه يطلق عليه إناء فضة مجازاً، وقد ورد عن عائشة - رضي الله عنها - بسند حسن أنها نهت أن تضرب الأقداح بالفضة⁽⁶⁾، وهو محمول على الكبيرة لغير حاجة؛ لما ذكرت.
5. وإن كان كثيراً للحاجة، كره؛ لكثرتة، ولم يحرم؛ للحاجة⁽⁷⁾، وقد علمنا اعتبارها من حديث القدر، والله - تعالى - أحكم، وأعلم.

• ملاحظة: اختلفوا في ضابط الصغر في الضبة:

- فقل:** العرف، وقيل: ما يلمع على بعد كبير، وما لا يلمع، فصغير.
- وقيل:** ما استوعب جزءاً من الإناء كأسفله، أو عروته، أو شفته كبير، وإلا، فصغير.
- والأصح الأول؛** لأنه المرجع عند عدم التحديد الشرعي، ومتى شك، فالأصل الإباحة⁽⁸⁾.

(1) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (85/21).

(2) انظر: المجموع: النووي (317/1).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ...، 1131/3 ح 2942).

(4) انظر: المغني: ابن قدامة (59/1).

(5) انظر: المجموع: النووي (317/1).

(6) المرجع السابق (318/1، 319).

(7) انظر: المجموع: النووي (318/1).

(8) انظر: فتح الباري: ابن حجر (101/10).

الرأي الثاني: حكم استخدام آنية الذهب، والفضة في غير الأكل، والشرب**تحديد المسألة:**

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم استعمال آنية الذهب، والفضة في غير الأكل، والشرب إلى رأيين ذكرهما الصنعاني - رحمه الله -⁽¹⁾، وهما كما يلي:

الرأي الأول: يحرم استعمال هذه الآنية مطلقاً، وهو مذهب الجماهير⁽²⁾، وادعى البعض الإجماع عليه، ولا يصح⁽³⁾.

الرأي الثاني: لا يحرم إلا الأكل والشرب، أما باقي الاستعمالات، ف جائزة، وذهب إليه بعض العلماء مثل: داود، والشوكاني، وغيرهما - رحمهم الله -⁽⁴⁾.

ترجيح الإمام الصنعاني - رحمه الله -، ومسوغاته:

رجح الإمام - رحمه الله - الرأي الثاني القائل بقصر الحرمة على الأكل، والشرب فقط⁽⁵⁾، ومما يؤيد هذا الرأي ما يلي:

1. إن معرفة علة التحريم عامل أساسي في معرفة الحكم، وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في علة المنع هنا، فقيل: إن ذلك يرجع إلى عين الذهب والفضة، ولكونهما الأثمان، وقيم المتلفات، فلو أبيع استعمالهما، لجاز اتخاذ الآلات منهما، فيفضي إلى قتلتهما بأيدي الناس فيجحف بهم.

ويرد على هذا: أنه منقوض بجواز الحلي للنساء من النقدين، وجعلهما سبائك، ونحوها مما ليس بآنية، ولا نقد.

وقيل: العلة في المنع التشبه بالأعاجم.

ويرد عليه: إن في ذلك نظراً؛ لثبوت الوعيد الشديد لفاعله كما سيأتي، وهو أعظم من مجرد التشبه.

(1) انظر: سبل السلام: الصنعاني (33/1).

(2) انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي (11/6)، الذخيرة: القرافي (167/1)، المجموع: النووي (310/1)، المغني: ابن قدامة (58/1).

(3) انظر: أحكام القرآن: ابن العربي (115/4)، فتح الباري: ابن حجر (353/10)، نيل الأوطار: الشوكاني (81/1، 82).

(4) انظر: فتح الباري: ابن حجر (353/10)، نيل الأوطار: الشوكاني (82/1)، المجموع: النووي (310/1).

(5) انظر: سبل السلام: الصنعاني (33/1).

وقيل: علة التحريم السرف والخيلاء، أو كسر قلوب الفقراء.

ويرد عليه: جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة، وغالبها أنفس، وأكثر قيمة من الذهب والفضة، ولم يمنعها إلا من شذ، ثم إنه لا ضابط لذلك؛ فإن قلوب الفقراء تتكسر بالدور الواسعة، والحدايق المعجبة، والمراكب الفارهة، والملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، وغير ذلك من المباحات، وقد يكون استعمالها لا وجه للسرف فيه؛ كأن تقرب إليه دون تمليك؛ كما حدث في مناسبة حديث المطلب حين قدم الفارسي لحذيفة رضي الله عنه كأساً من فضة⁽¹⁾. وكل هذه علل منتقضة؛ إذ توجد العلة، ويتخلف معلولها⁽²⁾؛ فلا يصح القياس على مثلها، والذي يظهر لي - والله أعلم - أن العلة هي ما علل به النبي صلى الله عليه وسلم نفسه - وهو أعلم بما قال - وذلك في قوله: **"فَإِنَّمَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ"**؛ ما يعني: أنها مركبة من أمرين:

الأمر الأول: التشبه بأهل الجنة فيما يختصون به، وهو مناط معتبر للشارع⁽³⁾، وقد يفهم من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم من ذهب، فأعرض النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فلما رأى الرجل كراهيته ذهب، فألقى الخاتم، وأخذ خاتماً من حديد، فلبسه، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: **"هَذَا شَرٌّ؛ هَذَا جَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ"**، فرجع، فطرحه، ولبس خاتماً من ورق، فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾، وأوضح منه قوله صلى الله عليه وسلم: **"مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهُ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ شَرِبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ بِهَا فِي الآخِرَةِ"** ثم قال: **"لِبَاسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَشَرَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَآيَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ"**⁽⁵⁾، وذلك محذور لعدة أسباب؛ منها:

أ. أن فيه رفعاً من شأن الدنيا وزينتها، ومضاهاة لها بالآخرة، وذلك رفع لما وضعه الله عز وجل وأهانته، فإن الدنيا لا تساوي عنده - سبحانه - جناح بعوضة⁽⁶⁾، وفي ذلك أيضاً

(1) انظر تخريج حديث المطلب نفسه.

(2) انظر: فتح الباري: ابن حجر (98/10)، زاد المعاد: ابن القيم (351/4)، مواهب الجليل: الخطاب (129/1).

(3) انظر: نيل الأوطار: الشوكاني (81/1).

(4) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (352/1)، وحسنه الألباني في المصدر نفسه.

(5) أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة رضي الله عنه (كتاب الأشربة، 157/4 ح 7216)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (736/1 ح 384).

(6) أخرجه ابن ماجة في سننه عن سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: **"... وَأَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تَرْتُنَّ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَتَى كَافِرًا وَمَا قَطْرَةٌ أَبَدًا"** (كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، 1376/2 ح 4110)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

ب. استعجال لثواب الله ﷻ في غير أوانه، فعوقب بحرمانه، فإن الدنيا دار ممر وابتلاء، لا دار مقر وجزاء، وهي كما قال النبي ﷺ: **"سَجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ"** (1) يستوفي جزاءه، وطيباته منها، وفي ذلك تشويق للمؤمن، ولفت لقلبه عن الدنيا إلى الآخرة، وترسيخ لحقيقة أن لا عيش إلا عيش الآخرة في نفسه.

ج. لا ينبغي للمؤمن أن يتشبه بأهل الجنة، وأقصد بالتشبه هنا: التشبه بالنعيم الذي يختصون به لا بالأخلاق، كما لا ينبغي له أن يتشبه بأهل النار؛ لأن الأول يتنافى مع الخوف، وعدم أمن مكر الله ﷻ، كما أن فيه تألياً عليه - سبحانه -، والثاني يتنافى مع الرجاء، والتعرض لرحمة الله ﷻ، والبراء من أهل النار.

فإذا تبين ذلك، وعلمنا أن الأصل في الذهب، والفضة الحل، والجواز؛ لقوله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (2)، ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (3)، فإن المخالفة لأهل الجنة لا يجب أن تكون في كل شيء، بدليل سكوته ﷻ عن الرجل الذي تحلى بالفضة مع أنها من حلية أهل الجنة، وهناك الكثير من التشابه الصوري بين نعيم الآخرة، ومتاع الدنيا غير المحرم، بل تتحقق المخالفة بشيء واحد من نوع النعيم يدل عليه الحديث السابق: **"مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ شَرِبَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ"** ثم قال: **"لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَشَرَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنْبِيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ"**، فكما خص الحرير، والخمر من سائر اللباس، والشراب؛ لأنهما أرفعهما، كذلك خص الأكل، والشرب من سائر استعمالات الآنية؛ لأنه أهمها، وأغلبها؛ فلا يتعين إلحاق غيره به؛ لحصول المطلوب ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (4)، ثم إن هذا التخصيص من شأن الله ﷻ وحده ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (5) فالحكم هنا فيه نوع تعبد؛ فلا يصح القياس عليه، ويستأنس لذلك بإجماع الأمة تقريباً على تخصيص آنية

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه عن أبي هريرة ﷺ (كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، 1378/2 ح 4113)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(2) سورة البقرة: من الآية (29).

(3) سورة الأعراف: من الآية (32).

(4) سورة مريم: من الآية (64).

(5) سورة القصص: من الآية (68).

الذهب، والفضة بالحكم دون غيرهما من الأحجار الكريمة⁽¹⁾، وتلك الآنية بتلك الصفة لم يرد نكرها في كلام الله ﷻ، ورسوله ﷺ إلا لطعام أهل الجنة، وشرايهم، فناسب التخصيص بالأكل والشرب في الحديث.

الأمر الثاني (من العلة): التشبه بأهل الدنيا الذين يتكالبون على ملذاتها، وقد قال ﷺ: **"مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ"**⁽²⁾، ولكن مخالفتهم إنما تكون فيما يتميزون به ويكون لهم شعراً، لا في كل شيء؛ لأنه لا يمكن، ومعلوم أن تكالبهم على الملابس والمأكّل أشد من غيره، فلا يلحق غيره به.

2. إن القائلين بعدم جواز الاستعمال مطلقاً صرفوا اللفظ النبوي عن ظاهره اللغوي؛ فقالوا: كل ما لا يلبس، فهو من باب الآنية⁽³⁾، فحرموا استعمال الفضة، والذهب مطلقاً مع أن اللفظ النبوي خص الآنية، وهي معروفة، ولا يعقل أن يخص الآنية في كل الروايات، ويكون قاصداً كل وجوه الاستعمال؛ لأن هذا يتنافى مع البيان، والتبليغ: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُبَيِّنَ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾⁽⁴⁾، والمقام مقام بيان، وقد قال ﷺ: **"ذُرُوبِي مَا تَرَكْتُكُمْ"**⁽⁵⁾، وقد علمنا يقينا وقوع كل اسم في اللغة على مسماه فيها، وانفقوا على أن اسم الذهب والفضة لا يتناول غيرهما من الأحجار الثمينة، فكيف يصرف لفظ الآنية إلى الكراسي والسرر، والأكل إلى الوضوء والاعتسال، فإن قيل: قياساً، قلنا: يمنع منه نفس المانع الذي جعلهم يفرقون بين الذهب والفضة، وغيرهما من الأحجار الثمينة مع الاشتراك في أصل العلة عندهم؛ وذلك لأنها قليلة بالنسبة إليهما كما يقولون⁽⁶⁾، فذلك ينبغي أن يلزموا بعدم قياس سائر الاستعمالات على الأكل والشرب؛ لنفس السبب، مع أن الأرجح عدم الاشتراك في العلة كما ذكرت.

وهناك فرق آخر معتبر شرعاً؛ وهو أن الأكل، والشرب من أعظم النعم في الدنيا، ولا يصح قياس غيره عليه في ذلك؛ لقوله ﷺ: **"مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، أَوْ نَأَى فِي**

(1) انظر: فتح الباري: ابن حجر (98/10).

(2) أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي — الله عنهما — (كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، 44/4 ح 4031)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(3) انظر: شرح العمدة: ابن تيمية (114/1).

(4) سورة إبراهيم: من الآية (4).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ؓ (كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، 975/2 ح 1337).

(6) انظر: المغني: ابن قدامة (59/1، 60).

سَرِيهِ، عِنْدَهُ قُوْتٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حَبِرَتَ لَهُ الدُّنْيَا ⁽¹⁾؛ لذلك يجب أن تقابل بالتواضع، والذل، والعبودية في دار الابتلاء، حتى قال ﷺ: **"أَكَلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ"** ⁽²⁾؛ ولأنها من أعظم النعم، كانت من أعظم ما يتكالب عليه أهل الدنيا، وعنواناً للنعيم والترفع؛ فناسب أن يطمع عنها أهل الآخرة؛ ليُخَصَّوا بها في الجنة – كما ذكرت –، فلا يصح قياس غيره عليه؛ فإنه كما قال العلماء: **إن صح الفرق بطل القياس** ⁽³⁾.

فإن قيل: إن النهي عن الشرب تنبيه على الاستعمال في كل شيء؛ لأنه في معناه كما قال الله ﷻ: **﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾** ⁽⁴⁾، وجميع أنواع الاستيلاء في معنى الأكل بالإجماع، وإنما نبه به لكونه الغالب ⁽⁵⁾.

أجيب: بأن الذي دلنا على هذا التنبيه في الآية أنا نعلم أن الربا لا يمكن أكله في كثير من الصور؛ كما في النقود، فعلمنا أن اللفظ مصروف إلى المجاز لا الحقيقة، وذلك بخلاف الأكل، والشرب في الأنية، والقاعدة أنه لا يصرف اللفظ إلى المجاز إلا عند تعذر حمله على الحقيقة ⁽⁶⁾.

وقد ورد عن حذيفة رضي الله عنه قال: نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه ⁽⁷⁾.

ففي الحديث تفصيل لا مزيد عليه، ولو كان المقصود بالأكل الغالب – كما نقولون –، لما ذكر الجلوس في الحرير؛ اكتفاء باللبس الغالب.

3. ومما يدل على جواز الاستعمال في غير الأكل، والشرب من السنة، والآثار ما يلي:

أ. ما ورد من تختمه صلى الله عليه وسلم بالفضة، ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر، ثم لبسه بعد أبي بكر

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه عن عبيد الله بن محصن رضي الله عنه (كتاب الزهد، باب القناعة، 1387/2 ح 4141)، وحسنه الألباني في المصدر نفسه.

(2) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير عن عائشة – رضي الله عنها – (ح 7)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(3) إعلام الموقعين: ابن القيم (366/2).

(4) سورة آل عمران: من الآية (130).

(5) انظر: المجموع: النووي (311، 310/1).

(6) أصول السرخسي (196/1).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، 2195/5 ح 5499).

عمر، ثم لبسه بعده عثمان رضي الله عنه، حتى وقع في بئر أريس⁽¹⁾.

ب. تضييب النبي صلى الله عليه وسلم للإناء بالفضة — كما مر —.

ج. ما ورد عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أنه كان في هدي النبي صلى الله عليه وسلم في حجه جمل لأبي جهل في أنفه برة من فضة⁽²⁾.

د. حديث أم سلمة — رضي الله عنها — أنها كانت تحفظ شعرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء من فضة يستشفي بهن الناس⁽³⁾، وقد كان أمرها مشهوراً في الناس لا يخفى على الصحابة رضي الله عنهم، وهي نفسها التي روت الوعيد من الشرب في آنية الفضة، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم:
"الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنْاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرُرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ"⁽⁴⁾.

فإن قيل: ورد النهي عن آنية الفضة مطلقاً عن التقيد بالأكل والشرب⁽⁵⁾.

يرد عليه: إن ما ورد في ذلك ألفاظ مختصرة كما ذكر العلماء⁽⁶⁾، وقد وردت لنفس الرواة مقيدة، ومفسرة بالشرب في روايات أخرى مفصلة⁽⁷⁾، ولهذا نظائر معروفة في السنة⁽⁸⁾؛ فينبغي الحمل عليها.

هـ. ورد عن بعض السلف من الصحابة، والتابعين رضي الله عنهم أنهم اتخذوا في بيوتهم آنية، وسراً من ذهب، وفضة، وجعلوا عليها الفرش من الديباج يتجملون بذلك للناس، من غير أن يقعدوا، أو يناموا عليه⁽⁹⁾، فَعَلِمَ من جواز الاتخاذ جواز الاستعمال؛ لأنه كما قرر العلماء: ما حرم استعماله مطلقاً، حرم اتخاذه من هيئة الاستعمال؛ ولأن اتخاذه يؤدي إلى استعماله،

(1) أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عمر — رضي الله عنهما — (كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، 88/4 ح 4218) وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(2) أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب المناسك، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، 1027/2 ح 3076)، وصححه الألباني في المصدر نفسه، والبررة: الحلقة؛ انظر: الفائق: الزمخشري (93/1).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، 2210/5 ح 5557).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأشرطة، باب آنية الفضة، 2133/5 ح 5311).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب — رضي الله عنهما — بلفظ: "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع... ونهانا عن آنية الفضة... " (كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، 417/1 ح 1182).

(6) انظر: فتح الباري: ابن حجر (288/10).

(7) كما أخرجه البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب — رضي الله عنهما — بلفظ: "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع... ونهى عن الشرب في الفضة... " (كتاب الاستئذان، باب إفشاء السلام، 2302/5 ح 5881).

(8) انظر: الأوسط: ابن المنذر (271/2).

(9) الكسب: محمد بن الحسن (115/1).

فحرم؛ كإمساك الخمر، أو الكلب لمن لا يصيد، أو الخنزير⁽¹⁾، وإنما لم يستعملوه تورعاً، وزهداً، والله أعلم.

فإن قيل: الجلوس على الحرير حرام، فكيف اتخذوه؟.

أجيب: بأن الحرير ليس حراماً مطلقاً — كآنية الذهب والفضة عندهم —، فهو حلال للنساء، وللتجارة⁽²⁾.

ما أراه راجحاً:

بعد التوكل على الله عز وجل، وإطلاعي في أدلة الفريقين، ومناقشتها، أرى أن ما ذهب إليه الصنعاني — رحمه الله — في هذه المسألة هو الأقرب إلى الصواب فيما يخص آنية الفضة، وكذلك الذهب بالنسبة للنساء؛ وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من المعارض.

وقد ظهر كيف أن المانعين من الاستعمال مطلقاً وسعوا دائرة القياس، فحرموا ما لم يحرمه الله عز وجل، وقاسوا غير الآنية عليها، وغير الأكل والشرب عليهما، فأصبح التحديد النبوي لا فائدة له، فهل يصح أن يقصد النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى العام الشامل، فيعبر عنه بهذه الألفاظ الخاصة المحدودة لفظاً ومعنى في كل الروايات؟! بل هذا في ظني إيهام لا ينبغي أن ينسب إلى صاحب الشريعة الواضحة صلى الله عليه وسلم.

أما الرجال؛ فإني أرى عدم جواز استعمال الذهب في حقهم مطلقاً، إلا ما استثنى نصاً⁽³⁾؛ لأدلة خارجية منها:

1. إن الشارع الحكيم فرق بين الذهب والفضة، فشدد في الأول، وسهّل في الثاني، وذلك

مثل إقراره صلى الله عليه وسلم للرجل الذي تختم بالفضة دون الذهب — كما سبق —، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: " **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْلَأَ حَبِيبَهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ، فَلْيَحْلَفْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْوِقَ حَبِيبَهُ طَوْقاً مِنْ نَارٍ، فَلْيَطْوِقْهُ طَوْقاً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَاراً مِنْ نَارٍ،**

(1) انظر: المجموع: النووي (312/1)، المنثور: الزركشي (139/3)، الأشباه والنظائر: السيوطي (150/1)، المغني: ابن قدامة (59/1).

(2) انظر: المغني: ابن قدامة (59/1).

(3) مثل إباحة اليسير المقطع منه؛ كما أخرجه أبو داود في سننه عن معاوية بن أبي سفيان — رضي الله عنهما — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً (كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء 93/4 ح 4239)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

فَأَيُّسُورُهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ، فَالْعَبَاؤُا بِهَا ⁽¹⁾، وقوله: " **هَيِّبَةُ** " يشمل الأنثى، والذكر من زوجة، وولد، وغيرهما ⁽²⁾، وإن كان أبيع للنساء — كما سيأتي —؛ لحاجتهن للزينة ⁽³⁾، فإن الحكم في حق الرجال باق كما هو.

2. قوله ﷺ: **" أَهْلَ الذَّهَبِ وَالْعَرَبِ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَهَرَمَ عَلَى ذُكُورِهَا "** ⁽⁴⁾ وهذا اللفظ العام يفيد حرمة جميع وجوه الاستعمال ⁽⁵⁾، **ومن قال: بقصر الحرمة على اللبس والتحلي** ⁽⁶⁾، يرد عليه: إنه تخصيص بلا دليل، ثم إذا كان الذهب لم يجز في اللباس، وهو أوسع من باب الآنية، ويباح فيه ما لا يباح هناك ⁽⁷⁾، فلأن يحرم في غير اللبس من باب أولى. وقصر التحريم على الذهب، والحرير يؤذن بحل الفضة، لا سيما أنه لم يرد ما يحرمها مطلقاً.

3. العلة في تحريم الذهب مطلقاً على الرجال هي أيضاً عدم التشبه بأهل الجنة في نوع من النعيم يختصون به؛ وهو ما ورد في قوله ﷺ: **" جَنَّاتٍ مِنْ فِضَّةٍ أُنْبِتَتْهُمَا، وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّاتٍ مِنْ ذَهَبٍ أُنْبِتَتْهُمَا، وَمَا فِيهِمَا "** ⁽⁸⁾، فحرم الذهب؛ لتحصل المفارقة كما بينته سابقاً. وينبغي التنبيه أن جواز الاستعمال المذكور لا يعني عدم الكراهة، بل إن التوسع، والإسراف في استعمال الذهب للنساء، والفضة للرجال، والنساء ينبغي أن يكون مكروهاً؛ لما فيه من تشبه بالمشركين، والجبابرة، وقد يصل إلى درجة الحرام إذا جاوز الحد في الإسراف، والبذخ، والله — تعالى — أحكم، وأعلم.

(1) أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة ؓ (كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، 93/4 ح 4236)، وحسنه الألباني في المصدر نفسه.

(2) انظر: عون المعبود: العظيم أبادي (199/11).

(3) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (82/21).

(4) أخرجه النسائي في سننه عن أبي موسى ؓ (كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، 161/8 ح 5148)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(5) انظر: أحكام القرآن: ابن العربي (115/4).

(6) انظر: السيل الجرار: الشوكاني (114/4)، المجموع: النووي (316/1).

(7) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (87/21).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن قيس ؓ (كتاب التفسير، باب قوله ﴿ وَمِنْ ذُنُوبِهِمَا جَنَّاتٍ ﴾، 1848/4 ح 4597).

الماء (الثالث): حكم استخدام الآنية المصنوعة من المعادن النفيسة، خير**الذهب، والفضة****تحرير المسألة:**

ذهبت جماهير العلماء - رحمهم الله - إلى جواز استعمال الآنية المصنوعة من المعادن الثمينة غير الذهب والفضة، ولم يمنع ذلك إلا القليل⁽¹⁾، وأطلق الصنعاني - رحمه الله - الخلاف⁽²⁾، وهو مباح عند الحنفية، والحنابلة، مكروه في الراجح عند المالكية، والأصح عند الشافعية⁽³⁾.

ترجيح الإمام الصنعاني - رحمه الله -، ومسوغاته:

رجح الإمام - رحمه الله - رأي الحنفية والحنابلة في هذه المسألة⁽⁴⁾، ومما يؤيد هذا الرأي ما يلي:

1. عدم الدليل الناقل عن أصل الإباحة⁽⁵⁾، وقياس ذلك على الذهب، والفضة ممنوع؛ لوجود الفارق، وهو اختصاص أهل الجنة بهما كما ذكرت، وكذلك فإن تلك المعادن لا يعرفها إلا خواص الناس؛ فلا تتكسر قلوب الفقراء باستعمالها بخلاف الأثمان، وهي أصلاً قليلة، وقلتها في نفسها تمنع اتخاذها؛ فيستغنى بذلك عن تحريمها بخلاف الأثمان⁽⁶⁾.
2. ما رواه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخرجنا له ماء في تور من صُفْر، فتوضأ...⁽⁷⁾، ويستدل به على إباحة غير الذهب والفضة لأن الصُفْر - وهو النحاس الجيد -⁽⁸⁾ في معناه، بل عينه⁽⁹⁾.

(1) انظر: فتح الباري: ابن حجر (98/10).

(2) انظر: سبل السلام: الصنعاني (33/1).

(3) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (211/8)، الشرح الكبير: الدردير (64/1)، مواهب الجليل: الخطاب (129/1)، المجموع: النووي (313/ 1)، المغني: ابن قدامة (59/1).

(4) انظر: سبل السلام: الصنعاني (33/1).

(5) انظر: المرجع السابق.

(6) انظر: المجموع: النووي (308/1)، المغني: ابن قدامة (60/1).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدرح والخشب والحجارة، 83/1 ح 194).

(8) لسان العرب: ابن منظور (461/4).

(9) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (211/8).

ما أراه راجحاً:

أذهب إلى ترجيح رأي الحنفية والحنابلة، ومعهم الصنعاني - رحمهم الله - بإباحة استعمال الآنية المصنوعة من المعادن الثمينة غير الذهب والفضة؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض، وهو ما يتوافق مع تخصيص النبي ﷺ، وإلا لم يكن للتخصيص عظيم فائدة، مع التنبيه على عدم جواز السرف.

والله - تعالى - أحكم، وأعلم.

المطلب الثاني

تطهير الإهاب بالدباغ

الحديث رقم (16):

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِذَا دُبِغَ (1) الْإِجَابُ، فَقَدْ طَهَّرَ" (2)، وفي رواية: "أَيُّمَا إِجَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهَّرَ" (3).

تحديد المسألة:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم تطهير إهاب الميتة بالدباغ على سبعة آراء ذكرها الصنعاني - رحمه الله - (4)، وسأقتصر منها على المذاهب الأربعة:

الرأي الأول: الدباغ تطهير للجلود كلها إلا جلد الخنزير؛ إما لأنه لا يحتمل الدباغ، أو لأن عينه نجسة، أما جلد الكلب، فيطهر بالدباغ بناء على أنه ليس بنجس العين، وذلك عند الحنفية (5).

الرأي الثاني: الظاهر من مذهب مالك أن الدباغ يطهر جلد الميتة - غير الخنزير - طهارة غير كاملة مخصوصة بالانتفاع بها، واستعمالها في اليابسات، وفي الماء وحده دون سائر المائعات؛ لأن الطهارة في الحديث عنده طهارة لغوية. وفي رواية عنه: أن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغ، وما يؤكل يطهر (6).

الرأي الثالث: يطهر الدباغ جميع جلود الميتة ما عدا الكلب، والخنزير لنجاسة عينيها، وهو للشافعية (7)، وآخر الروايات عن أحمد - رحمه الله -، والتي استقر عليها

(1) الدباغة: هي إزالة النتن، والرطوبات النجسة من الجلد؛ انظر: التعريفات: الجرجاني (138/1).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، 277/1 ح 366).

(3) أخرجه النسائي في سننه (كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، 173/7 ح 4241)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(4) انظر: سبل السلام: الصنعاني (35/1، 36).

(5) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (85/1)، البحر الرائق: ابن نجيم (106/1).

(6) انظر: التمهيد (162، 163)، الكافي (189/1): ابن عبد البر، شرح على موطأ مالك: الزرقاني

(125/3)، الذخيرة: القرافي (166/1).

(7) انظر: الأم: الشافعي (9/1).

رأيه⁽¹⁾.

الرأي الرابع: لا يطهر جلد الميتة بالدباغ، وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد -

رحمه الله -⁽²⁾.

وجه الخلاف:

1. تعارض الآثار؛ فقد ورد ما يفيد إباحة الانتفاع بجلود الميتة مطلقاً، وما يفيد منع الانتفاع بها مطلقاً، وما يفيد إباحة الانتفاع بعد الدباغ، والمنع قبل الدباغ⁽³⁾، كما سيمر معنا إن شاء الله تعالى.

2. الاختلاف في القياس، والنظر في أن الدباغ هل هو كالحياء، فيطهر ما كان طاهراً في الحياة، أو هو كالذكاة، فيطهر ما طهر بالذكاة⁽⁴⁾.

ترجيح الإمام الصنعاني - رحمه الله -، و مسوغاته:

رجح الصنعاني - رحمه الله - أن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان - دون استثناء - طهارة كاملة، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف، وداود، والشوكاني - رحمهم الله -⁽⁵⁾، ورجحه القرضاوي - حفظه الله -⁽⁶⁾، ومما يؤيد هذا الرأي ما يلي:

أولاً: من السنة:

1. عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: " **هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِبَائِمَا** " قالوا: إنها ميتة، قال: " **إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا** " ⁽⁷⁾، وعنه ﷺ قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة - رضي الله عنها -، فقالت: يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة، قال: " **فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا** " ⁽⁸⁾، قالت: تأخذ مسك شاة قد ماتت، فقال لها رسول الله ﷺ: " **إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لَنَا أَجْدٌ فِيمَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً، أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا، أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ، وَإِنَّكُمْ لَأَتَطْعَمُونَهُ، إِنَّمَا تَدْبَغُونَهُ،**

(1) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (91/21)، الإنصاف: المرداوي (87/1).

(2) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (91/21)، الإنصاف: المرداوي (86/1).

(3) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (57/1).

(4) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (95/21).

(5) انظر: نيل الأوطار: الشوكاني (76/1)، بدائع الصنائع: الكاساني (86/1).

(6) انظر: فقه الطهارة: القرضاوي (ص: 26).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، 2103/5 ح 5211).

(8) المسك: الجلد؛ انظر: لسان العرب: ابن منظور (باب: الكاف، فصل: الميم، 486/10).

فَتَنَتَفِعُونَ بِهَا، فأرسلت إليها، فسلخت مسكها، فدبغته، فاتخذت منه قربة حتى تحرقت عندها⁽¹⁾. والخنزير، والميتة (من مأكول اللحم، وغير مأكوله) سواء في الحرمة، وقد وردا في سياق واحد؛ فينبغي أن يعمهما حكم النبي ﷺ⁽²⁾، والرواية الأولى إنما رويت على الاختصار، والأخبار التي ذكر فيها الدباغ – كحديث المطلب – مفسرة لها، ومبينة معناها، فلا يحمل على حل الانتفاع بالجلود قبل الدباغ⁽³⁾.

فإن قيل: هذا منسوخ بحديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب⁽⁴⁾.

أجيب: أن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ – كما ذكر طائفة من أهل اللغة –، وأما بعد الدبغ، فإنما هو أديم، ولهذا قرن معه العصب، والعصب لا يُدبغ؛ فيكون النهي عن استعمالها قبل الدبغ، وقد كان النبي ﷺ يُسأل عن الانتفاع بشحم الميتة، فيجيب الذي سأله بمثل هذا⁽⁵⁾.

ويرد عليه: أن في بعض طرق الحديث: كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة: **إِنِّي كُنْتُ رَخَصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا؛ فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ**⁽⁶⁾، وإذا كان النهي بعد الرخصة، فالرخصة إنما كانت في المدبوغ⁽⁷⁾.

وأجيب عنه: أن هذه الرواية في سندها مقال⁽⁸⁾، ولو صحت، فليس فيها نهى عن استعمال المدبوغ؛ وأما الرخصة المتقدمة، فقد قيل: إنها كانت للمدبوغ وغيره، كما تفيد

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (كتاب الطهارة، باب طهارة باطنه بالدبغ، كطهارة ظاهره، 18/1 ح 57)، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار (77/1).

(2) انظر: المحلى: ابن حزم (123/1)، فقه الطهارة: القرضاوي (ص: 26).

(3) انظر: الأوسط: ابن المنذر (271/2).

(4) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، 222/4 ح 1729)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه (كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، 1207/3 ح 1581)، بلفظ: "... فقل: يا رسول الله رأيت شحوم الميتة؛ فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: **لَا تُؤْهِرَاكُمْ**"، وانظر: شرح معاني الآثار: الطحاوي (468/1)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (93/21، 102).

(6) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (باب من يعرف بالكنى وغير ذلك، 39/1 ح 104).

(7) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (93/21).

(8) انظر: حاشية على سنن أبي داود: ابن القيم (125/11)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: ابن عبد الهادي الحنبلي (64/1).

رواية: " **إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا** " المذكورة، كما ذهب طائفة منهم الزهري - رحمه الله - (1)، ثم إنا لا نسلم تأخره عن أخبار الدباغ؛ لأنها مطلقة، فيجوز أن يكون بعضها قبل وفاته ﷺ بدون الشهر، ولو سلم تأخره؛ لم يكن فيه دليل؛ لأنه عام، وأخبار الدباغ خاصة، **والخاص مقدم على العام - سواء تقدم، أو تأخر -** كما هو معروف عن الجماهير من أهل أصول الفقه (2).
2. ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها -: سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة، فقال: " **رَبَاغُهَا ذَكَاتُهَا** " (3)، فهذا الحديث، وحديث المطلب يبينان أن دباغ الجلد طهوره، وذكاته، وهذا دليل على أنه لا يباح بدون الدباغ (4).

فإن قيل: هذا الحديث دليل لمن يقول بأن الدباغ لا يطهر إلا المأكول.
أجيب: أن المراد بيان أن دباغ الأديم مطهر له، ومبيح لاستعماله كالذكاة، وهو تشبيهه بليغ (5)، فلا يقصد بالذكاة: الحقيقة، بدليل عدم إباحة الأكل بعد الدبغ عند أكثر أهل العلم (6)، ويكون تأويل الكلام حينئذ: أنه ذكاة لما تعمل فيه الذكاة، وطهارة لغيره؛ إعمالاً للنصوص كلها.

ويرد عليه: إذا كانت الذكاة لا تعمل في غير المأكول، فكيف يعمل فيه الدباغ، وهو أضعف منها؛ لأنه لا يحل أكله، وكذلك فإن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع (7)، وهو يدل على عدم تأثير الدباغ فيها، وفيما هو في معناها من غير مأكول اللحم (8).
ويجاب عنه: هناك فرق بين الدباغ، والذكاة؛ ذلك أن الذكاة غير مستقلة بالتطهير، بدليل أن الشاة الواحدة إذا ذبحها المسلم أبيحت، وإذا ذبحها الكافر حرمت؛ **أما الدباغ، فهو مستقل بالتطهير بنص الحديث، وهو يحفظ الجلد من التغير دون الذكاة، فهو أقوى في هذا الجانب.**

(1) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (93/21، 94).

(2) المجموع: النووي (276/1، 277)، المدخل: ابن بدران (250/1).

(3) أخرجه النسائي في سننه (كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، 174/7 ح 4245)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(4) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (95/21).

(5) انظر: نيل الأوطار: الشوكاني (73/1)، المجموع: النووي (278/1).

(6) انظر: المغني: ابن قدامة (55/1).

(7) أخرجه أبو داود في سننه عن أسامة بن عمير الذهلي ﷺ (كتاب اللباس، باب في جلود النمرور والسباع، 69/4 ح 4132)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(8) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (95/21، 96).

أما بالنسبة لجلود السباع، فإن النهي عنها لا يعني نجاستها بعد الدبغ بحال، بل لم يأمر النبي ﷺ بالتحرز منها مطلقاً، ولا ملازمة بين النهي عنها، وبين النجاسة؛ كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحريز، ونجاستهما، وقد كان من الصحابة والتابعين ﷺ من لا يرى بها بأساً إذا دُبغت، والنهي عنها خاصة دون غيرها مما لا يؤكل لحمه، يدل على أن فيها مفسدة خاصة من تشبه بالأعاجم، وأهل السرف، وسريان خبث الظاهر من الملابس المشابه لتلك الحيوانات إلى القلب، ولا علاقة لذلك بالنجاسة⁽¹⁾.

3. حديث سودة بنت زمعة — رضي الله عنها — قالت: ماتت لنا شاة، فدبغنا مسكها، فما زلنا ننبذ فيه حتى صار شئاً⁽²⁾.

وفي الحديث رد على الإمام مالك — رحمه الله — فهو دليل على طهارة الظاهر والباطن طهارة كلية، وهو صريح في المسألة؛ فإنه استعمل في مائع، وهم لا يجيزونه⁽³⁾.

4. أن رجلاً سأل ابن عباس — رضي الله عنهما — قال: إنا نكون بالمغرب، ومعنا البربر، والمجوس، نؤتى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك⁽⁴⁾، فقال ابن عباس — رضي الله عنهما —: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: **"دِبَاغُهُ طَهُورُهُ"**⁽⁵⁾؛ وهو عام يشمل الخنزير وغيره؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل.

فإن قيل: المقصود أن الدباغ يعيده إلى طهارته، فإن لم يكن طاهراً، لا يؤثر فيه الدباغ. أجيب: أنه قول بلا برهان، بل هو يخالف ظواهر الأحاديث، فإن ظاهرها أنه حينئذ طهر⁽⁶⁾، ويدل عليه حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — قال: أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء، فقيل له: إنه ميتة، قال: **"دِبَاغُهُ يَذْهَبُ بِخَبَثِهِ، أَوْ نَجَسِهِ، أَوْ رَجْسِهِ"**⁽⁷⁾.

(1) انظر: معاصر المختصر: الحنفي (270/1، 271)، نيل الأوطار: الشوكاني (72/1)، إغاثة اللهفان: ابن القيم (54/1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأيمان والنذور، باب إن حلف ألا يشرب نبيذاً فشرب طلاء، 2460/6 ح 6308)، والشَّنُّ: البالي من كل آنية صنعت من جلد؛ انظر: لسان العرب: ابن منظور (241/13).

(3) انظر: المجموع: النووي (279/1).

(4) الودك: الدسم؛ انظر: لسان العرب: ابن منظور (509/10).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، 278/1 ح 366).

(6) انظر: المحلى: ابن حزم (123/1).

(7) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ح: 114)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

ثانياً: من المعقول:

1. إن سبب نجاسة الجلود بالموت أنها بانقطاع الحياة عنها تتعرض للبلوى والعفن، والنتن، فإذا دبغت، لم تتعرض للتغير⁽¹⁾، بل إن الدباغ ينفي عنه الخبث مطلقاً، ويزيل عنه سبب النجاسة، فعاد إلى أصل الطهارة.
2. إزالة النجاسة تارة تكون بالإزالة كالغسل بالماء، وتارة بالإحالة كالخمر إذا صار خلاً بنفسه، والدباغ يشملهما؛ فإنه يزيل الفضلات، ويحيل الهبيئات، فينقلب به النجس طاهراً بإطلاق⁽²⁾.
3. إن العادة جارية فيما بين المسلمين بلبس جلد الثعلب، والسنور، ونحوها في الصلاة، وغيرها من غير تكبير، وها هم أصحاب رسول الله ﷺ لما أسلموا لم يأمرهم بطرح نعالهم، وخفافهم التي كانوا اتخذوها في حال الجاهلية، وإنما كان ذلك من ميته، أو من ذبيحة، وذبائحهم حينئذ إنما كانت ذبيحة أهل الأوثان، فهي في حرمتها على أهل الإسلام كحرمة الميتة، فلما لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح ذلك، وترك الانتفاع به، ثبت أن ذلك كان قد خرج من حكم الميتة، ونجاستها بالدباغ إلى حكم سائر الأمتعة وطهارتها، وكذلك كانوا مع رسول الله ﷺ إذا افتتحوا بلدان المشركين، لا يأمرهم بأن يتحاموا خفافهم، ونعالهم، وسائر جلودهم، بل لم يثبت أنه ﷺ كان يمنعهم شيئاً من ذلك⁽³⁾، وهو دليل على طهارة الجلود جميعاً بالدباغ.

ما أراه راجحاً:

بعد التوكل على الله ﷻ، وإطلاعي في أدلة الفريقين، ومناقشتها، أرى أن ما ذهب إليه الصنعاني — رحمه الله — في هذه المسألة هو الأقرب إلى الصواب، وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من المعارض.

والله — تعالى — أحكم، وأعلم.

(1) انظر: المجموع: النووي (280/1).

(2) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (85/1)، الذخيرة: القرافي (167/1).

(3) انظر: شرح معاني الآثار: الطحاوي (472/1)، بدائع الصنائع: الكاساني (85/1).

المبحث الرابع

إزالة النجاسة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النجاسة، والحدث

المطلب الثاني: حكم الخمر المتخلطة

المطلب الثالث: حكم المنبي

المطلب الرابع: حكم تطهير بول الغلام والجارية

المطلب الأول

تعريفه النجاسة، والحدث

أولاً: التعريف اللغوي لكل من النجاسة، والحدث:

النجاسة: نقيض الطهارة، والنجس بفتح الجيم، وكسرهما: القذر من الناس، ومن كل شيء قذرتة⁽¹⁾.

أما الحدث: فهو ما كان بعد أن لم يكن، من الخُوث بضم الحاء⁽²⁾.

ثانياً: التعريف الشرعي لكل من النجاسة، والحدث:

عرف العلماء - رحمهم الله - كلاً من النجاسة والحدث بعدة تعريفات، أهمها ما يلي:

التعريف الأول: النجاسة: عين مستقذرة شرعاً وهو للحنفية.

وتطلق على النجس الحقيقي والحكمي، ويختص الخبث بالحقيقي، ويختص الحدث بالحكمي، فالحدث نوع من أنواع النجاسة عندهم، وعليه، فإن النجاسة تنقسم عندهم إلى نوعين:

1. **النجاسة الحقيقية:** وهي العين المستقذرة شرعاً؛ كالدّم، والبول، والغائط، و تنقسم إلى مرئية، وغير مرئية.

2. **النجاسة الحكمية (الحدث):** وهي مانعية شرعية (تمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص) قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل، وهو طبعي كالماء، وشرعي كالتراب، ويشمل الحدث الأصغر، الذي يزول بالوضوء، والحدث الأكبر (كالجنابة) الذي يزول بالغسل⁽³⁾.

ويعترض عليه بما يلي:

1. القول بأن النجاسة صفة حكمية اعتبارية أقرب إلى حقيقتها من القول بأنها عين، بدليل أنها ضد الطهارة.

2. لا يقال شرعاً للحدث نجاسة، ولا للمحدث نجس⁽⁴⁾، ففي الحديث أن النبي ﷺ أنكر

على من لم يُجبه حين دعاه، فتعلل بأنه كان نجساً؛ لكونه جنباً، فقال له ﷺ: " **إِنَّ الْمُؤْمِنَ**

(1) القاموس المحيط: الفيروز آبادي (743/1)، لسان العرب: ابن منظور (226/6).

(2) مختار الصحاح: الرازي (53/1)، أنيس الفقهاء: القونوي (97/1).

(3) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (87/1، 88) البحر الرائق: ابن نجيم (232/1)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (301/1).

(4) انظر: حاشية على الشرح الكبير: الدسوقي (32/1).

لا يَنْجَسُ⁽¹⁾.

التعريف الثاني: النجاسة: صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به، أو فيه، وقد تطلق أيضاً على الجرم المخصوص القائم به الوصف الحكمي، وهو للمالكية⁽²⁾. ولم يقل: أو له كما في حد الطهارة؛ لأنه — كما أسلفنا — لا يقال شرعاً للحدث نجاسة، ولا للمحدث نجس⁽³⁾.

ويعترض عليه بما يلي:

إن ذلك ليس تعريفاً لحقيقة النجاسة وماهيتها، بل هو بيان لبعض آثارها؛ ثم إنه ليس جامعاً؛ لأن ما يمنع الصلاة ليس إلا بالنسبة إلى الإنسان لا إلى بقية الأعيان⁽⁴⁾؛ ولأن النجاسة لا تمنع من الصلاة فقط، بل من غيرها أيضاً كالتناول.

أما الحدث: فهو صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة له⁽⁵⁾.

التعريف الثالث: النجاسة: هي كل عين حرّم تناولها على الإطلاق — مع إمكان تناولها — لا لحرمتها، أو استقذارها، أو ضررها في بدن أو عقل، وهو للشافعية والحنابلة⁽⁶⁾. قوله: (مع إمكان تناولها) خرج به ما لا يمكن تناوله، كالصوان. قوله: (لا لحرمتها) مخرج لصيد الحرم، وغيره؛ لأن المنع منه لحرمة العين لا لنجاستها.

قوله: (ولا لاستقذارها) كالبزاق والمخاط، فالمنع منه لاستقذاره لا لنجاسته.

قوله: (ولا لضرر بها في بدن) احتراز عن السُمِّيَّات.

قوله: (أو عقل) خرج به نحو البنج.

وتنقسم النجاسة عندهم إلى نوعين⁽⁷⁾:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه (كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، 109/1 ح 281).

(2) انظر: الشرح الكبير: الدردير (32/1، 33).

(3) انظر: حاشية على الشرح الكبير: الدسوقي (32/1).

(4) انظر: الإنصاف: المرادوي (20/1).

(5) انظر: حاشية على الشرح الكبير: الدسوقي (32/1).

(6) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: النووي (46/1)، السراج الوهاج: محمد الزهري الغمراوي (8/1)، كشاف القناع: البهوتي (29/1)، الشرح الممتع: ابن عثيمين (25/1).

(7) انظر: إعانة الطالبين: أبو بكر الدميّطي (206/1)، الفقه المنهجي: مجموعة من العلماء (40/1)، كشاف القناع: البهوتي (29/1)، الشرح الممتع: ابن عثيمين (246/1).

1. نجاسة عينية:

ويقصد بها عند الشافعية: الخبث الظاهر الذي له جرم مشاهد، أو صفة ظاهرة من لون، أو ريح؛ كالبول، والغائط.

أما عند الحنابلة، فيقصد بها: نجسة الذات، وهي التي لا تطهر بحال؛ كالغائط.

2. نجاسة حكمية:

وهي عند الشافعية: الخبث الذي جف، وذهب أثره.

وعند الحنابلة هي: النجاسة الطارئة على محل طاهر؛ لتلبسه بنجاسة عينية، وهذه يمكن تطهيرها.

ويعترض عليه بما يلي:

إن الاستقذار لازم للنجاسة شرعاً، كما أنه لازم لغتة، بدليل وجوب التنزه عنها؛ وتطهيرها أي: تنظيفها شرعاً، فلا يصح التفريق بينهما.

أما الحدث: فهو وصف قائم بالبدن يمنع من صحة الصلاة، ونحوها مما تشترط له الطهارة، حيث لا مرخص.

التعريف المختار:

من خلال ما سبق يمكن تعريف النجاسة بأنها:

صفة حكمية تثبت شرعاً لموصوفها عند صيرورته مستقذراً شرعاً ظاهراً، وباطناً.

شرح التعريف:

(صفة حكمية): أي تقديرية.

(تثبت شرعاً): لإخراج الثبوت العقلي، وغيره، فهي متعلقة بحكم شرعي قديم؛ هو حرمة ملابستها⁽¹⁾.

(عند صيرورته): ليشمل النجس، والمتنجس، أما اشتماله على المتنجس، فواضح، وأما اشتماله على النجس؛ فلأن الأصل في الأشياء الطهارة، وكل ما هو نجس العين، فهو منقلب عن طاهر في الأصل، كالماء يصير بولاً⁽²⁾.

(مستقذراً شرعاً): المستقذر شرعاً إما عيني، ويسمى نجاسة، أو حكمي، ويسمى

(1) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (334/20).

(2) انظر: المرجع السابق.

حدثاً⁽¹⁾.

(ظاهراً): لإخراج الحدث.

أما الحدث، فيمكن تعريفه بما يلي:

صفة حكيمية مستفطرة شرعاً، تقوم بالبدن، أو ببعضه عند حدوث سببها، فتمنع من صحة العبادة التي تشترط لها الطهارة، حيث لا مرخص.

شرح التعريف:

(صفة حكيمية): أي: تقديرية؛ لإخراج النجاسة الظاهرة.

(تقوم بالبدن): وهي التي تُوجب الغسل، ويطلق عليها الحدث الأكبر، كالجناية.

(أو ببعضه): وهي التي تُوجب الوضوء، ويطلق عليها الحدث الأصغر.

(حدث سببها): لبيان أنها متعلقة بحدوث السبب ومن هنا اكتسبت اسم الحدث.

(فتمنع من صحة العبادة): لبيان أنها متعلقة بحكم وضعي؛ حيث جعلها الشارع مانعاً من

صحة العبادة المذكورة.

(1) انظر: الإنصاف: المرادوي (20/1).

المطلب الثاني

حكم الخمر المتخللة

الحديث رقم (22):

عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلًا، فقال: " **لَا**" (1).

تحرير المسألة:

ذهبت جماهير العلماء، بل نقل بعضهم الإجماع، على أن الخمر إذا تخللت بفعل الله عز وجل دون تدخل بشري، فإنها تحل حينئذ، وتكون طاهرة (2)، ويدل عليه أنه لما حرمت الخمر سأل أصحاب الكروم عما يفعلون بها، فقال صلى الله عليه وسلم: " **تَتَخَذُونَهُ زَبِيْبًا** " قيل: فنصنع بالزبيب ماذا؟ قال: " **تَنْقَعُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ** " قيل: أفلا نؤخره حتى يشتد؟ قال: " **لَا تَجْمَعُونَهُ فِي الْقَلْرِ، وَاجْمَعُونَهُ فِي الشَّنَانِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ مَارَ خَلًّا** " (3).

واختلفوا في حكم تخليلها، وحكم ذلك الخل الناشئ على عدة آراء:

أولاً: الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني - رحمه الله - (4):

الرأي الأول: يجوز تخليل الخمر سواء بقصد، أو بدون قصد، وخلها طاهر حلال، و

هو رأي الحنفية (5).

الرأي الثاني: لا يجوز تخليل الخمر بحال، وخلها حرام لا يجوز أكله، وإليه ذهب

الشافعية، والحنابلة؛ إلا أن الشافعية قالوا: إن خللت لا بطرح شيء فيها؛ بأن نقلت من شمس إلى ظل، أو عكسه، فإنها تطهر على الراجح عندهم (6).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، 3/1573 ح 1983).

(2) انظر: المجموع: النووي (532/2).

(3) أخرجه النسائي في سننه عن فيروز الديلمي رضي الله عنه (كتاب الأشربة، باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز، 8/332 ح 5735)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(4) انظر: سبل السلام: الصنعاني (44/1) مع التفصيل.

(5) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (8/249)، حاشية رد المحتار: ابن عابدين (6/451).

(6) انظر: المجموع: النووي (2/530)، كفاية الأخيار: الحصني (1/74)، المغني: ابن قدامة (9/145)،

كشاف القناع: البهوتي (1/187).

ثانياً: ما لم يذكره الإمام الصنعاني - رحمه الله -:

تخليل الخمر بمعالجة فيه ثلاثة أقوال عند المالكية: المنع، والجواز على كراهة، والفرق بين أن يتخذها خمراً، فلا يجوز تخليلها، أو يتخمر عنده عصير لم يرد به الخمر، فيجوز تخليله، والأصح المنع، فإن عصى، وفعل، فالخل الناشئ طاهر، يحل أكله مع الكراهة⁽¹⁾.

وجه الخلاف⁽²⁾:

1. معارضة القياس لحديث المطلب، واختلافهم في مفهوم الحديث، فمن فهم من المنع سد الذريعة حمل ذلك على الكراهية، ومن فهم النهي لعلة أخرى، أو لغير علة قال بالتحريم. والقياس المعارض لحمل الخل على التحريم: أنه قد عُلم من ضرورة الشرع أن الأحكام المختلفة إنما هي للذوات المختلفة، وأن الخمر غير ذات الخل، والخل بإجماع حلال، فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات الخل، وجب أن يكون حلالاً كيفما انتقل.

2. اختلافهم في النهي عن أمر هل يعود عليه بالإفساد، أم لا؟.

ترجيح الإمام الصنعاني - رحمه الله -، و مسوغاته:

يُستشف من كلام الصنعاني - رحمه الله - ميله لترجيح رأي الحنابلة القائل بحرمة التخليل، وحرمة الخل الناشئ عنه مطلقاً، ولو بنقل الخمر من الظل إلى الشمس، أو عكسه؛ وذلك أنه عدَّ العمل به عملاً بظاهر الحديث ودلالته، وذكر غيره بصيغة التمريض⁽³⁾، ومما يؤيد هذا الرأي ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾⁽⁴⁾.

فالنص يوجب اجتناب الخمر، وفي التخليل اقتراب منها، وذلك ضد المأمور به نصاً بخلاف الاقتراب للإراقة، فإنه مبالغة في الاجتناب⁽⁵⁾، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: " لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ،

(1) انظر: تفسير القرطبي (290/6)، التمهيد: ابن عبد البر (1/261-263)، القوانين الفقهية: ابن جزي (117/1).

(2) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (1/348، 349).

(3) انظر: سبل السلام: الصنعاني (1/44).

(4) سورة المائدة: الآية (90).

(5) انظر: المبسوط: السرخسي (22/24).

وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَهَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ⁽¹⁾.

ويرد عليه: إن الاقتراب من الخمر في حالة التخليل إنما هو لإتلاف صفة الخمرية، وهذا نظير الاقتراب منها لإراقة العين، وذلك جائز شرعاً.

ويجاب عنه: إن الاقتراب المنهي عنه هو اقتراب الاستعمال والمنفعة، ونحن نسلّم أن التخليل فيه إتلاف للخمر، وهو من هذه الناحية اجتناب، وحلال، ولكن لا ينبغي أن ننسى أن فيه انتفاعاً أيضاً، وهو من هذه الناحية اقتراب وحرام، والقاعدة التي عليها جماهير العلماء أنه لو اجتمع في العين الواحدة حظر، وإباحة فُدم التحريم على الإباحة⁽²⁾.

ثانياً: من السنة الشريفة:

الدليل الأول: حديث الباب، وهو — والله أعلم — اختصار لرواية مفصلة عن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرأ، قال: **"أَهْرِفَمَا"** قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: **"نَ"**⁽³⁾.

ومثله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت المائدة، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، وقلت إنه ليتيم، فقال: **"أَهْرِفُوهُ"**⁽⁴⁾.

والحديثان رد على من يفرقون بين الخمر المتخذة لذاتها والمتولدة من عصير دون قصد؛ إذ لو كان لأيٍّ من الخمر حرمة، لكان لخمر اليتامى التي اشترت لهم قبل التحريم، فتبين أن الله عز وجل أمر باجتناب الخمر مطلقاً، فلا يجوز اقتناؤها، ولا أن تكون في بيت مسلم أصلاً⁽⁵⁾.
والنهي عن التخليل يقتضي التحريم، ولو كان إلى استصلاحها سبيل لأرشدهم إليه، كما أرشد أصحاب الشاة الميتة إلى استصلاح جلدتها بالدبغ⁽⁶⁾، سيما وأن الخمر لأيتام يحرم

(1) أخرجه أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — (كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، 326/3 ح 3674)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(2) الإحكام: الأمدي (269/4)، الأشباه والنظائر: السيوطي (105/1، 106).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل، 326/3 ح 3675)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(4) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر، 563/3 ح 1263)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(5) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (485/21).

(6) سبق تخريجه ص (93)، ح (1)، وهو صحيح.

التفريط في أموالهم⁽¹⁾.

ويرد عليه: إن المنع من تخليلها كان في أول الأمر عند نزول تحريمها لئلا يُستدام حبسها، فيؤدي إلى شربها؛ لقرب العهد بها، فأراد النبي ﷺ قطع العادة في ذلك، ألا ترى أنه أمر بكسر الدنان أيضاً في أول الأمر⁽²⁾ - وإن لم يكن مشروعاً الآن - فكذلك هذا، وهذا صريح في التغليظ؛ لأن فيه إتلاف مال الغير، وقد كان يمكن إراقة الدنان، وتطهيرها، ولكن قصد بإتلافها التشديد؛ ليكون أبلغ في الردع، وإذا كان كذلك، لم يكن في النهي عن تخليل الخمر حينئذ، والأمر بإراقتها، ما يمنع من تخليلها الآن فضلاً عن أكلها إذا خلّت⁽³⁾.

ويجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: إن هذا قول بالنسخ، وأمر الله، ورسوله ﷺ لا يُنسخ إلا بأمر الله، ورسوله ﷺ، ولم يرد بعد هذا نص بنسخه⁽⁴⁾، مع ورود نسخ كسر الجرار⁽⁵⁾، فدل على أن خوف المفسدة انتهى، وأن الأمر قد استقر دون ورود ما ينسخ النهي عن التخليل، ويدل على ذلك أن أهل المدينة، والخلفاء الراشدين بعد موت النبي ﷺ لم يزلوا يعملون بمقتضى هذا النهي؛ كما ثبت عن عمر رضي الله عنه⁽⁶⁾.

الوجه الثاني: إذا كان النهي من أجل سد الذريعة على الصحابة رضي الله عنهم، وهم كانوا أطوع الناس لله ورسوله ﷺ، فمن بعدهم من القرون أولى منهم بذلك؛ فإنهم أقل طاعة لله ورسوله رضي الله عنهم منهم، يبين ذلك أن عمر رضي الله عنه غلظ على الناس العقوبة في شرب الخمر، حتى كان ينفي فيها؛ لأن أهل زمانه كانوا أقل اجتناباً لها من الصحابة رضي الله عنهم على عهد رسول الله ﷺ، فكيف

(1) انظر: الأموال: أبو عبيد (135) المغني: ابن قدامة (146/9).

(2) أخرجه الترمذي في سننه عن أبي طلحة رضي الله عنه (كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر، والنهي عن ذلك، 588/3 ح 1293)، وحسنه الألباني في المصدر نفسه.

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (290/6)، نصب الراية: الزيلعي (311/4)، إيثار الإنصاف: سبط ابن الجوزي (376/1).

(4) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (484/21).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه عن بريدة رضي الله عنه بلفظ: " ... وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَأَشْرَبُوا فِيهِ الْأَسْفِيَةَ كُلَّمَا ... " (كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، 672/2 ح 977)، وانظر: شرح على صحيح مسلم: النووي (185/1).

(6) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (484/21)، إعلام الموقعين: ابن القيم (405/2).

يكون زمان ليس فيه رسول الله ﷺ، ولا عمر ﷺ؟ وكيف تُسد الذريعة عن أولئك المتقين، وتفتح لغيرهم، وهم أقل منهم تقوى، ودين⁽¹⁾؟.

ويرد عليه: إن سلمنا بحرمة التخليل، فإننا لا نسلم بحرمة الخل الناشئ، فإنه ﷺ لم يُسأل عن خمر تخلت، فنهى عنها، بل ليس فيما روي دلالة على أن الخمر لا تحل بالتخليل، وإنما يُوجب حرمة الفعل، وهو التخليل لا غير، وذلك لا يمنع حصول الطهارة إذا وُجد، ألا ترى أننا نهينا عن التوضؤ بماء مملوك للغير بدون رضاه، وعن الاستجاء بأشياء كثيرة، ثم إذا فعل ذلك تحصل به الطهارة، وكذا الصلاة في الأرض المغصوبة، وغيرها مما يفيد حكمه مع حرمة عند الكثيرين⁽²⁾.

ويجاب عنه: الأمر في الخمر مختلف عما ذكر في تلك الصور؛ لأن الخل فيها متعلق بالوصف لا بالأصل، وفيها خلاف، أما الخل الناشئ، فالخلل في أصله، وكسبه، فالأصل أن يقاس على ثمن الخمر، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وما شابهه من المكاسب الخبيثة.

الدليل الثاني: ما ورد أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: **"هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟"** قال: لا، فسار إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: **"يَمْ سَارَرْتَهُ؟"** فقال: أمرته ببيعها، فقال: **"إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا"** قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها⁽³⁾.

ولو جاز تخليلها، ما كان رسول الله ﷺ ليدع الرجل أن يفتح المزادة حتى يذهب ما فيها؛ لأن الخل مال، وقد نهى عن إضاعة المال⁽⁴⁾، وليس في الحديث بيان للزمن، بل إن قوله ﷺ: **"هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟"** يدل على أن هذا لم يكن في أول الأمر، فلا يصح أن يقال: إنه لسد الذريعة.

الدليل الثالث: قوله ﷺ السابق: **"لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ"**، وقوله ﷺ: **"الْخَمْرُ أُمُّ الْفَبَائِضِ"**⁽⁵⁾.

(1) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (484/21، 485).

(2) انظر: التمهيد: ابن عبد البر (263/1)، تبيين الحقائق: الزيلعي (48/6)، عون المعبود: العظيم آبادي (82/10).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، 1206/3 ح 1579).

(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (290/6).

(5) أخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - (كتاب الأشربة وغيرها، 247/4 ح 1)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (469/4 ح 1854).

وهذه مبالغة شديدة في التنفير، والأمر بالاجتناب، وما لعنه الله عز وجل لا خير فيه، ولا يصير طيباً أبداً إلا أن يطيبه الله عز وجل.

ويرد عليه: إن علة اللعن والتحريم هي الإسكار، وقد زالت بتخليطها، وتغيرت العين،

فطهرت، والخل طيب بالطبع، فيحل، و يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: " **نِعْمَ الْإِنْسَانُ الْخَلُّ**" (1).

ويجاب عنه: لا نخالف في طيب نفس الخل، بدليل الإجماع على حل الخل الناشئ

بنفسه، ولكن الخبث هاهنا ليس في نفسه، بل في كسبه الكائن بطريق حرام، وقد يقال:

صحيح أن ظاهر الخمر استحال، ولكن خبث الخمر معنوي كخبث الأنصاب، كما قال فيهما

عز وجل: ﴿ **رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ** ﴾ (2)، والباطن الخبيث لا يعلم بزواله إلا الله عز وجل، ولو كان

الخل الناشئ حالاً، فلم النهي عن التخليل، وقد بان بطلان قول من قال: إنه لسد الذريعة؟.

الدليل الرابع: قوله صلى الله عليه وسلم السابق في الخمر: " **إِنَّ الذِّيْ حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**"، وقوله:

" **لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ (ثلاثاً) إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ**

اللَّهُ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ" (3).

فكما لا يجوز أكل ثمنها — وهو مال طاهر العين — لا يجوز كذلك أكل خلعها المكتسب،

وذلك لخبثها من ناحية الكسب؛ لأن الخمر منهي عن أكلها مطلقاً حقيقة، ومعنى، وذلك

يشمل أكلها، والأكل بها يعني أن تكون سبباً للأكل كأكل ثمنها، أو خلعها، ولا يجوز التمسك

بظواهر النصوص، وإغفال روحها ومعناها، كما فعل اليهود — لعنهم الله —، كما أن بيعها،

واستخدامها كوسيلة للطعام الطيب كالخل إغزاز لها، ومعاملة لها معاملة الطيبات، وهذا

مخالف لحقيقة كونها خبيثة ملعونة.

الدليل الخامس: أمره صلى الله عليه وسلم لقبيلة جهينة ألا ينتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب (4).

وتحريم جنس الخمر أشد من تحريم اللحوم الخبيثة؛ فإنها يجب اجتنابها مطلقاً، ويجب

على من شربها الحد، ولا يجوز اقتنائها، فيحرم الانتفاع بها من كل وجه من باب أولى،

(1) أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة — رضي الله عنها — (كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به

1621/3 ح 2051)، وانظر: إيثار الإنصاف: سبط ابن الجوزي (375/1).

(2) سورة المائدة: من الآية (90).

(3) أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس — رضي الله عنهما — (كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر

والميتة، 280/3 ح 3488)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(4) سبق تخريجه ص (93)، ح (4)، وهو صحيح.

والتخليل تصرف فيها على قصد التمول، فيكون حراماً⁽¹⁾.

يرد عليه: إن التخليل قلب لحقيقة الخمر، فيحلبها قياساً على الدبغ، والدبغ يرد على الميتة الحرام، فيحلبها، فكذلك التخليل⁽²⁾.

ويجاب عنه: إن الدبغ لا يُحلب أكل الجلد في قول أكثر أهل العلم؛ لأنه ميتة⁽³⁾، فكذلك التخليل، لا يُحلب شرب الخمر، وهو المطلوب هنا.

ثالثاً: من الآثار:

ورد النهي عن الانتفاع بالخمر بتخليل، وغيره عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم، والقول الفصل في ذلك هو قول عمر رضي الله عنه: " لا تأكل خلاً من خمر أفسدت حتى يبدأ الله بفسادها، وذلك حين طاب الخل، ولا بأس على امرئ أصاب خلاً من أهل الكتاب أن يبتاعه ما لم يعلم أنهم تعمّدوا إفسادها "، وصح مثله عن جابر رضي الله عنه، ولا يُعلم لهما في الصحابة رضي الله عنهم مخالف⁽⁴⁾.

ويرد عليه: إن دعوى عدم المخالفة باطلة؛ إذ ثبتت هذه المخالفة عن أبي الدرداء، وبعض الصحابة رضي الله عنهم⁽⁵⁾.

رابعاً: من المعقول:

إذا ثبت بالأخبار السابقة أن التخليل حرام، فإن العين إذا كانت محرمة — كالخمر — لم تصر محللة بالفعل المنهي عنه؛ لأن المعصية لا تكون سبباً للنعمة والرحمة، ولهذا لما كان الحيوان محرماً قبل التذكية، ولا يباح إلا بالتذكية، فلو ذكاه تذكية محرمة مثل أن يذكيه في غير الحلق، واللبية مع قدرته عليه، أو لا يقصد ذكاته، أو يأمر وثنياً أو مجوسياً بتذكيته، ونحو ذلك، لم يُبَح، وكذلك الصيد إذا قتلته المُحرّم، لم يصير ذكياً⁽⁶⁾، فالعين الواحدة قد تكون حلالاً باعتبار، وحراماً باعتبار آخر، ومن ذلك اعتبار الفاعل كالمسلم والكافر في

(1) انظر: المبسوط: السرخسي (22/24)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (336/20).

(2) انظر: المبسوط: السرخسي (23/24)، بدائع الصنائع: الكاساني (114/5).

(3) انظر: المغني: ابن قدامة (55/1).

(4) انظر: الأموال: القاسم بن سلام (136،137)، التمهيد: ابن عبد البر (262/1)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (484/21)، إعلام الموقعين: ابن القيم (404/2).

(5) انظر: فتح الباري: ابن حجر (617/9).

(6) انظر: المبسوط: السرخسي (22/24)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (486/21).

الذبح، والمُحَرَّم وغيره في الصيد، وكذلك هاهنا في الخمر؛ فإنها إن تخللت بفعل الله وَعَلَى، حَلَّتْ؛ لأنه الذي يملك قلب الحقائق، وإن تخللت بفعل البشر، لم تحل لحرمة الفعل.

ما أراه راجحاً:

أذهب إلى ترجيح رأي الجمهور، ورأي الحنابلة منهم خاصة — ومعهم الصنعاني رحمه الله — القائل بحرمة التخليل مطلقاً، وحرمة الخل الناشئ به؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض؛ ذلك أن التخليل منهي عنه، فقصده بأي شكل كان حرام، وذلك مؤثر في حرمة الخل الناشئ بالفعل الحرام كما بيّنتُ.

قال ابن تيمية — رحمه الله —: " فإله تعالى أحلّ لنا الطيبات، وحرّم علينا الخبائث، والخبائث نوعان: ما خُبِثَ لِعَيْنِهِ لمعنى قام به كالدّم، والميتة، ولحم الخنزير، وما خُبِثَ لِكَسْبِهِ كالمأخوذ ظلماً، أو بعقد محرم كالربا، والميسر؛ فأما الأول: فكل ما حرم ملابسته كالنجاسات...، وأما النوع الثاني من المحرمات: وهو المحرم لكسبه كالمأخوذ ظلماً بأنواع الغصب من السرقة، والخيانة، والقهر، وكالمأخوذ بالربا، والميسر، وكالمأخوذ عوضاً عن عين أو نفع محرم، كثمن الخمر، والدّم، والخنزير، والأصنام، ومهر البغي، وخلوان الكاهن، وأمثال ذلك ⁽¹⁾."

فالخل الناشئ عن التخليل الحرام هو من النوع الثاني المحرّم لكسبه، وذلك بغض النظر عن مسألة النجاسة، فإنها ليست موضوع البحث.

والله — تعالى — أحكم، وأعلم.

(1) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (334/20، 340).

المطلب الثالث**حكم المنى****الحديث رقم (25):**

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه .

وفي رواية: ولقد رأيته أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلني فيه .

وفي لفظ: لقد رأيته وأنا لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري⁽¹⁾ .

تحرير المسألة:

اختلف العلماء في حكم منى الأدمي من حيث الطهارة، والنجاسة على رأيين، ذكرهما الصنعاني - رحمه الله -⁽²⁾، ورتبتهما على النحو التالي:

الرأي الأول: أن المنى نجس، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية؛ إلا أن الحنفية يجيزون تطهيره بالفرك إن كان يابساً، أما المالكية: فيتعين الغسل عندهم للتطهير⁽³⁾ .

الرأي الثاني: المنى طاهر، ولكن يستحب غسله من البدن والثوب، وهو للشافعية والحنابلة⁽⁴⁾ .

وجه الخلاف⁽⁵⁾:

1. تعدد الروايات في حديث عائشة - رضي الله عنها -؛ إذ ورد في بعضها غسل المنى، وفي بعضها الاقتصار على الفرك .
2. تردد المنى بين أن يُشَبَّه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يُشَبَّه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن، وغيره .

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة، باب حكم المنى، 238/1، 239 ح 288 - 290).

(2) انظر: سبل السلام: الصنعاني (50/1-52).

(3) انظر: المبسوط: السرخسي (81/1)، المدونة الكبرى: مالك (21/1)، الذخيرة: القرافي (186/1).

(4) انظر: المجموع: النووي (511/2)، المغني: ابن قدامة (416/1)، كشاف القناع: البهوتي (195، 194/1).

(5) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (59/1).

ترجيح الإمام الصنعاني - رحمه الله - و مسوغاته:

يفهم من كلام الصنعاني - رحمه الله - ترجيحه لرأي الشافعية والحنابلة، القائل بطهارة المنى؛ حيث قوَاه، وانتصر له⁽¹⁾، ومما يؤيد هذا الرأي ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

1. قال الله - تعالى -: ﴿ قَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ ﴾⁽²⁾، ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾⁽³⁾، ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَا نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ﴾⁽⁴⁾، ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾ 36 ألم يك نطفةً من منى يمئى 37 ثم كان علقةً فخلق فسوى 38 فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى⁽⁵⁾.

لقد كرم الله ﷺ آدم ﷺ حتى أنه باشر خلقه بيديه الكريمتين من ماء وطين⁽⁶⁾، ثم بدأ خلق ولده من ماء دافق، فكان في ابتداء خلق آدم ﷺ من الطاهرين اللذين هما الطهارة، وتكريم الله ﷺ له بخلقهم بيديه الكريمتين دلالة لابتداء خلق نسله وفرعه أنه من ماء طاهر لا نجس⁽⁷⁾.

لذلك ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير قوله - تعالى -: ﴿ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ﴾ قال: " صفو الماء "⁽⁸⁾.

قال الشافعي - رحمه الله -: " المنى ليس بنجس؛ لأن الله جل ثناؤه أكرم من أن يبتدئ خلق من كرمهم، وجعل منهم النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وأهل جنته من نجس، فإنه يقول: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾⁽⁹⁾، ولو لم يكن في هذا خبر عن النبي ﷺ، لكان

(1) انظر: سبل السلام: الصنعاني (52/1).

(2) سورة ص: من الآية (75).

(3) سورة المؤمنون: الآية (12).

(4) سورة السجدة: الآية (8).

(5) سورة القيامة: الآيات (36-39).

(6) لعل السر في جعل الماء والتراب هما المطهران، هو تلك المباشرة الكريمة لهما، وأنهما أصل الإنسان، فكأن التطهر بهما يمسح عن الإنسان القذارة الطارئة، ويشده إلى أصله الطيب الطاهر المبارك.

(7) انظر: أحكام القرآن: الشافعي (81/1).

(8) جامع البيان: الطبري (95/21).

(9) سورة الإسراء: من الآية (70).

ينبغي أن تكون العقول تعلم أن الله لا يبتدئ خلق من كرمه وأسكنه جنته من نجس، فكيف مع ما فيه من الخبر عن النبي ﷺ؟⁽¹⁾.

لذلك اضطر بعض المخالفين إلى استثناء النبي ﷺ، والقول بأن المنى الذي خلق منه طاهر⁽²⁾، وهذه مناقضة في الحقيقة.

ويرد عليه: قد ذكر الله ﷻ أنه بدأ خلق الإنسان من ماء مهين، فما المانع أن يكون هذا المهين نجساً؟.

ويجاب عنه: أن خلقه من ماء مهين فيه حكمة بالغة، وهي وأد دافع التكبر عند هذا الإنسان الموهوب المكرم، فما الحكمة من خلقه من النجاسة؟.

2. قال الله - تعالى - : ﴿ نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾⁽³⁾، وقال: ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (5) خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ (6) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾⁽⁴⁾، وقال: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ (58) أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴾⁽⁵⁾.

فاللبن جاء الخبر عنه في الآية مجيء النعمة، والمنة الصادرة عن القدرة التي استخلصته من بين النجاسة؛ وهي الدم والفرث؛ ليكون عبرة، فاقتضى ذلك كله وصف الخلوص والطهارة، وكذلك المنى من هذا القبيل، فينبغي أن يقاس عليه، ولا ينبغي قياسه على سائر الفضلات النجسة كالبول؛ لأنها محض فضلات لا نفع فيها، وهي ليست نعمة في ذاتها، بل النعمة في التخلص منها؛ أما المنى، فهو نعمة في ذاته، وأي منة أعظم، وأرفع من المنى الذي يكون منه الإنسان المكرم، وقد قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنًا وَحَفْدةً ﴾⁽⁶⁾، وهذا غاية في الامتتان⁽⁷⁾.

ثانياً: من السنة الشريفة:

الدليل الأول: ما ورد في حديث المطلب أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ، وتحت يابساً بظفرها، فيصل في فيه.

(1) أحكام القرآن: الشافعي (82/1).

(2) انظر: حاشية على الشرح الكبير: الدسوقي (54/1).

(3) سورة النحل: من الآية (66).

(4) سورة الطارق: الآيات (5-7).

(5) سورة الواقعة: الآيتان (58، 59).

(6) سورة النحل: من الآية (72).

(7) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (125/10).

فهذا صريح في أنه ليس بنجس؛ لأنه لا يجب غسله إذا جف، فهو كالمخاط، وغيره من الطاهرات⁽¹⁾، ولو كان نجساً لم يكف فركه؛ كسائر النجاسات بالاتفاق⁽²⁾.
وعلى هذا فإنما فرّكه تنزهه، واستحبابه، وكذا غسله كما أن الثوب قد يغسل من المخاط، والبصاق، والنخامة استفذاراً لا تجيساً، ولهذا قال سعد بن أبي وقاص، وابن عباس رضي الله عنهما:
" أمطه عنك، ولو بإذخرة، فإنما هو بمنزلة المخاط، والبصاق "، وهذا متعين، أو كالمتمتعين للجمع بين الأحاديث⁽³⁾.

ولم يرد في سنة صحيحة أمرٌ من رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل المني، ولا بإزالته، ولا بأنه نجس، وإنما فيها أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسله، وأن عائشة - رضي الله عنها - كانت تغسله، وأفعاله صلى الله عليه وسلم ليست على الوجوب، وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة، فحكها بيده، ورئي كراهته لذلك⁽⁴⁾، فلم يكن هذا دليلاً عند المخالفين على نجاسة النخامة⁽⁵⁾.

وأوضح من ذلك كله ما ثبت من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يصلي⁽⁶⁾، ولو كان نجساً قبل الفرك، لما صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ابتداءً.

ومثله ما ورد من طريق أخرى عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحكه من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه⁽⁷⁾، وهذا من خصائص المستقذرات لا من أحكام النجاسات؛ فإن عامة القائلين بنجاسته لا يجوزون مسح رطبه⁽⁸⁾.

- (1) انظر: المغني: ابن قدامة (416/1)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (588/21).
- (2) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (236/1)، الاستذكار: ابن عبد البر (287/1)، المجموع: النووي (512/2)، شرح العمدة: ابن تيمية (111/1).
- (3) انظر: المجموع: النووي (512/2)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (589/21).
- (4) أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه (كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، 159/1 ح 397).
- (5) انظر: المحلى: ابن حزم (127/1).
- (6) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن المني ليس بنجس، 145/1 ح 290)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (519/7 القسم الأول ح 3172).
- (7) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها - (كتاب الوضوء، باب سلت المني من الثوب بالأذخر إذا كان رطباً، 149/1 ح 294)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (ح 4953).
- (8) انظر: فتح الباري: ابن حجر (333/1)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (589/21، 590).

والحديثان رد على من يقول إن fark مطهر كتطهير التراب للنعل، وإن كان المنى في نفسه نجساً⁽¹⁾.

ويرد عليه: إن هذا إنما يأتي على القول بنجاسة فضلاته ﷺ، أما على القول بطهارتها، فلا ينهض ما احتجتم به دليلاً على المخالف⁽²⁾.

ويجاب عنه: إن الأصل في أفعاله ﷺ أنها للتشريع والتأسي به، حتى تثبت الخصوصية⁽³⁾، ولو كانت خاصة لبينها، وعلى تقدير صحة كونه من الخصائص، فإن منيه ﷺ كان عن جماع، فيخالط منى المرأة، فلو كان منيها نجساً، لم يكتف فيه بالفرك⁽⁴⁾.

الدليل الثاني: ما ورد من أن رسول الله ﷺ بصق يوماً في كفه، فوضع عليها أصبعه، ثم قال: " يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: " أَنَّى تُعْجِزُنِي ابْنَ آدَمَ وَقَدْ خَلَقْتَكُ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ، فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ، قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ، وَأَنَّى أُوَانُ الصَّدَقَةَ " ⁽⁵⁾.

وهذا نص في أن المنى مثل البصاق، وهذا يقتضي طهارته، وعدم نجاسته؛ لأن الطاهر ضد النجس.

ثالثاً: من المعقول:

1. من المعلوم أن الصحابة رضوا كانوا يحتلمون على عهد النبي ﷺ، وأن المنى يصيب بدن أحدهم، وثيابه، وهذا مما تعم به البلوى، فلو كان ذلك نجساً، لأمرهم النبي ﷺ بإزالة ذلك من أبدانهم وثيابهم، كما أمرهم بالاستجاء، وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها، ومن المعلوم أنه لم ينقل أحدٌ أن النبي ﷺ أمر أحداً من الصحابة رضوا بغسل المنى من بدنه، ولا ثوبه، فعلم يقيناً أن هذا لم يكن واجباً عليهم، وهذا قاطع لمن تدبره — كما يقول ابن تيمية رحمه الله — ⁽⁶⁾.

2. الأصل في الأعيان الطهارة، ولم يوجد دليل على ضدها، فوجب الحكم بها⁽⁷⁾.

(1) انظر: شرح معاني الآثار: الطحاوي (51/1).

(2) انظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (80/1).

(3) فتح الباري: ابن حجر (547/3)، نيل الأوطار: الشوكاني (254/2).

(4) انظر: فتح الباري: ابن حجر (333/1).

(5) أخرجه ابن ماجة في سننه عن بسر بن جحاش رضوا (كتاب الوصايا، باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت، 903/2 ح 2707)، وحسنه الألباني في المصدر نفسه.

(6) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (604/21، 605).

(7) انظر: المرجع السابق (591/21).

ويرد عليه: لا نسلم بعدم وجود الدليل بل هناك أدلة عقلية توجب الحكم بالنجاسة منها:
 أ. أنه خارج من البدن يجب الاغتسال بخروجه، فكان نجساً كدم الحيض؛ لأن الواجب
 بخروج ذلك يسمى طهارة، قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾⁽¹⁾، كما قال في الغسل
 من الحيض: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾⁽²⁾، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة⁽³⁾.
 ويجاب عنه: إن أسباب الطهارة غير منحصرة في النجاسات؛ فإن الصغرى تجب من
 الريح إجماعاً - وهو طاهر - والكبرى تجب بالإيلاج، ولا نجاسة، وتجب بالموت، ولا
 يقال: هو نجس، فقولهم منتقض بهذه الصور وغيرها، فإن ضموا إلى العلة كونه خارجاً،
 انتقض بالريح، إضافة إلى عدم التسليم بأن الاعتبار بالمخرج بل بالمعدن والحقيقة، فليس
 شأن المنى شأن الفضول، بل شأن ما هو غذاء ومادة في الأبدان، إذ هو قوام النسل، فهو
 بالأصول أشبه منه بالفضلات⁽⁴⁾.

فإن قيل: إنه يشبه الفضول من حيث إنه مستحيل من الغذاء.

أجيب: بأن المستحيل من غذاء الحيوان إنما يكون نجساً إذا كان يستحيل إلى نتن وفساد،
 والمنى غير مستحيل إلى فساد ونتن، فهو كاللبن، والبيضة⁽⁵⁾.
 ب. إلحاقه بالمذي؛ لأن كلاً منهما صادر عن الشهوة.

ويجاب عنه: هناك فرق بين الحقيقتين؛ فإن المذي فضلة بخلاف المنى⁽⁶⁾.

ج. خروجه من مكان النجاسات، فلا بد أن يتنجس بالمجاورة، وإن لم يكن نجساً في
 نفسه⁽⁷⁾.

ويجاب عنه: إن الفضلات في باطن الحيوان لا يقضى عليها بالنجاسة ما لم تظهر⁽⁸⁾، ثم
 إن المتبقي في مخرج البول عند الذكر لا يكاد يُذكر، فلا حكم له أمام الماء الدافق، أما عند
 المرأة، فإنه من المعلوم أن مخرج البول عندها غير مخرج المنى.

(1) سورة المائدة: من الآية (6).

(2) سورة البقرة: من الآية (222).

(3) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (60/1).

(4) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (595/21، 598، 602).

(5) انظر: المبسوط: السرخسي (81/1).

(6) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (596/21، 597).

(7) انظر: المبسوط: السرخسي (81/1).

(8) انظر: الذخيرة: القرافي (186/1)، المحلى: ابن حزم (128/1).

وأما من قال: إن المني لا يسلم من المذي، فينتجس به، فلم يُصب؛ لأن الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذي والبول؛ كحالة الاحتلام⁽¹⁾.

ها أراه راجحاً:

أذهب إلى ترجيح رأي الشافعية، والحنابلة، ومعهم الصنعاني - رحمهم الله - القائل بطهارة المني؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض.
والله - تعالى - أحكم وأعلم

(8) انظر: فتح الباري: ابن حجر (333/1).

المطلب الرابع

حكم تطهير بول الغلام والجارية

الحديث رقم (26):

عن أبي السمع رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ"⁽¹⁾.

تحرير المسألة:

أجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس، واختلف العلماء في بول الصبي، والصبية إذا كانا رضيعين لا يأكلان الطعام⁽²⁾، والخلاف إنما هو في كيفية التطهير منهما لا في نجاستهما؛ فإن جماهير العلماء على نجاسة بول الصبي، حتى ادعى البعض فيه الإجماع، وليس كذلك⁽³⁾، والخلاف المذكور أهمه على رأيين، ذكرهما المصنف⁽⁴⁾، وهما:

الرأي الأول: أنه لا فرق بينهما من حيث التطهير، ويجب في كليهما الغسل، وإليه ذهب الحنفية والمالكية⁽⁵⁾.

الرأي الثاني: مال إلى التفريق بينهما؛ فقالوا: بول الغلام يكفي فيه النضح، بخلاف بول الجارية، فإنه يشترط فيه الغسل، وإليه ذهب الشافعية في الصحيح عندهم، والحنابلة⁽⁶⁾، والمقصود بالنضح كما قال المحققون: أن يُغمر، ويكثر بالماء مكثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره، بخلاف المكثرة في غيره، فإنه يشترط فيها أن يكون بحيث يجري بعض الماء، ويتقاطر من المحل — وإن لم يشترط عصره — وهذا هو الصحيح المختار كما قال النووي — رحمه الله — وذكر أن النضح ثلاث درجات:

الأولى: النضح المجرد.

والثانية: مع الغلبة، والمكثرة.

(1) أخرجه النسائي في سننه (كتاب الطهارة، باب بول الجارية، 158/1 ح 304)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(2) انظر: التمهيد: ابن عبد البر (109/9).

(3) انظر: شرح على صحيح مسلم: النووي (195/3)، المبدع: ابن مفلح (245/1).

(4) انظر: سبل السلام: الصنعاني (54/1).

(5) انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي (69/1)، التمهيد: ابن عبد البر (109/9).

(6) انظر: المجموع: النووي (540/2)، المبدع: ابن مفلح (245، 244/1).

والثالثة: أن يضم إلى ذلك السيلان؛ والمقصود هنا: هو الثانية⁽¹⁾.

وجه الخلاف:

تعارض الآثار الواردة في التفريق — كما في حديث المطلب — مع القياس القاضي بالتساوي⁽²⁾.

ترجيح الإمام الصنعاني — رحمه الله — و مسوغاته:

رجح الصنعاني — رحمه الله — رأي الشافعية، والحنابلة القائل بالتفريق بين بول الصبي، وبول الجارية؛ فيكتفى في الأول بالنضح دون الغسل⁽³⁾، ومما يؤيد هذا الرأي ما يلي:

أولاً: من السنة الشريفة:

1. حديث المطلب، وهو نص في المسألة، وليس فيه بيان لسن الغلام، ولكن ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع: " **يُنْضَمُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ** "، قال قتادة — أحد رواة الحديث —: (وهذا ما لم يطعما؛ فإذا طعما غسلا جميعاً)⁽⁴⁾.

ففي هذا الحديث بيان للمقصود بالغلام، وتقييد للفظ الصبي، والصغير، والذكر الواردة في بقية الأحاديث⁽⁵⁾؛ فهو الطفل الذكر الرضيع الذي لم يبلغ أن يتغذى بالطعام، والرضيع هو الذي لم يتم الحولين إذ الرضاع بعده كالطعام⁽⁶⁾.

2. عن أم قيس بنت محصن — رضي الله عنها — أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام، فوضعت في حجره، فبال، فلم يزد على أن نضح بالماء، وفي رواية: فدعا بماء، فرشه⁽⁷⁾، وفي رواية أخرى: فدعا بماء، فنضحه، ولم يغسله⁽⁸⁾.

(1) انظر: شرح على صحيح مسلم: النووي (195/3)، المجموع (541/2): النووي.

(2) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (62/1).

(3) انظر: سبل السلام: الصنعاني (53/1).

(4) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب أبواب الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، 509/2 ح 610)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(5) انظر: نيل الأوطار: الشوكاني (57/1).

(6) انظر: شرح على صحيح مسلم: النووي (195/3)، غاية البيان: الرملي (34/1)، المغني: ابن قدامة (416/1).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، 238/1 ح 287).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، 90/1 ح 221).

وهو رد على من يقولون إن المقصود بالنضح الغسل⁽¹⁾؛ لأن النضح في اللغة: هو الرش⁽²⁾، وإن كان يحتمل الغسل مجازاً، فقد نصت الرواية الثانية على الرش، فكان تفسيراً لما جاء في الأولى، وتعييناً لمعناها، ثم جاءت الرواية الثالثة لتقطع الشك بالتفريق بينهما.

3. عن عائشة زوج النبي ﷺ - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالصبيان، فيُبرِّك عليهم، ويُحَنِّكهم، فأُتي بصبي، فبال عليه، فدعا بماء، فأُتبعه بوله، ولم يغسله، وفي رواية: فدعا بماء، فصبه عليه⁽³⁾.

فدل ذلك على أن الإتيان بالماء والصب شيء واحد، وأنهما خلاف الغسل، فيكون مرجعهما إلى الرش والمكثرة بالماء دون الغسل، كما بينته الروايات المحكمة الأخرى؛ وهو رد على من فسرها بالغسل من العلماء⁽⁴⁾.

وبالجملة، فالتصريح منه ﷺ بالقول بما هو الواجب في ذلك هو الأولى بالاتباع؛ لكونه كلاماً مع أمته، فلا يعارضه ما وقع من فعله على فرض أنه مخالف للقول⁽⁵⁾.

ثانياً: من الآثار:

ورد التفريق بين بول الغلام، وبول الجارية عن عدد من الصحابة منهم أم سلمة - أم المؤمنين رضي الله عنها - وعلي بن أبي طالب ﷺ، ولا مخالف لهم من الصحابة ﷺ قال الزهري - رحمه الله -: " فمضت السنة أن يُرش بول الصبي، ويُغسل بول الجارية "⁽⁶⁾.

ما أراه راجحاً:

أذهب إلى ترجيح رأي الشافعية والحنابلة، ومعهم الصنعاني - رحمه الله - القائل بالتفريق بين بول الصبي، وبول الجارية؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض، ولأنه لا ينهض للمخالفين دليل سوى القياس والعمومات⁽⁷⁾، وهو لا يناهض النص الخاص.

(1) انظر: التمهيد: ابن عبد البر (112/9)، تبين الحقائق: الزيلعي (69/1).

(2) لسان العرب: ابن منظور (618/2).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، 237/1، ح: 286).

(4) انظر: شرح معاني الآثار: الطحاوي (93/1)، تبين الحقائق: الزيلعي (69/1).

(5) انظر: الدراري المضية: الشوكاني (21/1).

(6) تلخيص الحبير: ابن حجر (38/1)، المحلى: ابن حزم (102، 101/1).

(7) انظر: تبين الحقائق: الزيلعي (69/1)، التمهيد: ابن عبد البر (111/9).

وقد قيل في الحكمة من التفريق بين بول الصبي، وبول الجارية الكثير، أرجحها عندي أن بول الغلام أخف لضيق مخرجه؛ فبرش رشاً، فينتشر، ويخف تأثيره، وبول الجارية أكثف، وألصق بالمحل لسعة مخرجه؛ فيُصب صباً، وقد روي عن بعض المتقدمين ما يدل على ذلك؛ مثل ما ورد عن سعيد بن المسيب — رحمه الله — أنه قال: "الرش بالرش، والصب بالصب من الأبوال كلها"، فجعل ما كان منها رشاً يُطهر بالرش، وما كان منها صباً يُطهر بالصب أي الغسل، ففرق بين التطهر من نجاستها بضيق مخرجها، وسعته⁽¹⁾.

وعلى كل حال، فسواء كانت هذه هي الحكمة المقصودة، أو غيرها مما لم تصل إليه عقولنا وعلومنا القاصرة، فلا ضير إذا قلنا سمعنا وأطعنا، وقد نص الشافعي — على جلاله قدره رحمه الله — أنه لا يبين له فرق بينهما⁽²⁾، فالله — سبحانه — أعلم بمراده.

(1) انظر: شرح معاني الآثار: الطحاوي (92/1، 93)، المجموع: النووي (541/2)، فقه الطهارة:

القرضاوي (ص: 46).

(2) انظر: المجموع: النووي (542/2).

الفصل الثاني الوضوء، ونواقضه.

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** حكم التسوك في الصيام، والمضمضة، والاستنشاق، ومسح الرأس في الوضوء.
- **المبحث الثاني:** من أحكام الوضوء.
- **المبحث الثالث:** من نواقض الوضوء المختلف فيها.

المبحث الأول

حكم التسوك في الصيام

والمضمضة، والاستنشاق، ومسح الرأس في الوضوء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التسوك في الصيام

المطلب الثاني: حكم المضمضة، والاستنشاق

المطلب الثالث: حكم المسح على الرأس

المطلب الأول

التسوك في الصيام

الحديث رقم (29):

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ"⁽¹⁾.

تحرير المسألة:

أجمع المسلمون على أن السواك سنة ليس بواجب، إلا ما ذكر عن داود الظاهري — رحمه الله — من القول بوجوبه.

وأجمعوا كذلك على أنه سنة في جميع الأحوال، إلا للصائم بعد الزوال⁽²⁾، فقد اختلفوا فيه على رأيين — ذكرهما الصنعاني رحمه الله —⁽³⁾:

الرأي الأول: السواك سنة في جميع الأحوال دون استثناء، وإليه ذهب الحنفية والمالكية، واختاره كثير من كبار الشافعية، كالمزني والنووي وغيرهما، وهو رواية عن الإمام أحمد — رحمه الله —⁽⁴⁾.

الرأي الثاني: يكره تنزيهاً السواك للصائم بعد زوال الشمس؛ وهو ميلها عن كبد السماء، وهو المشهور عند الشافعية، نص عليه الشافعي — رحمه الله — في الأم، وهو الأظهر عند الحنابلة⁽⁵⁾.

وجه الخلاف:

تعارض ظواهر الآثار العامة الدالة على سنوية السواك مطلقاً، مع مفهوم الأثر الوارد بطيب خلوف فم الصائم عند الله ﷻ، ومع القياس على دماء الشهداء، التي لا يجوز إزالتها، كما سيأتي.

(1) أخرجه أحمد في مسنده (مسند أبي هريرة رضي الله عنه)، 460/2 ح 9930، وصححه الألباني في إرواء الغليل (ح 70).

(2) المجموع: النووي (337/1، 338).

(3) انظر: سبل السلام: الصنعاني (60/1).

(4) انظر: تلخيص الحبير: ابن حجر (62/1)، البحر الرائق: ابن نجيم (302/2)، حاشية على الشرح الكبير: الدسوقي (534/1)، المجموع: النووي (341/1)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (266/25).

(5) انظر: الأم: الشافعي (101/2)، المجموع: النووي (340/1)، الإقناع: الخطيب الشريبي (34/1)، الروض المربع: البهوتي (42/1)، الإنصاف: المرادوي (117/1، 118).

ترجيع الإمام الصنعاني - رحمه الله - و مسوغاته:

رجح الصنعاني - رحمه الله - رأي الحنفية والمالكية القاضي بسنية السواك مطلقاً⁽¹⁾،
ومما يؤيد هذا الرأي ما يلي:

أولاً: من السنة الشريفة:

الدليل الأول: حديث المطلب، ومثله الأحاديث الواردة في فضل السواك مطلقاً؛ مثل قوله
ﷺ: **"السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ"**⁽²⁾.

وهي أحاديث عامة تشمل جميع الأوقات دون استثناء، وهذا يعم الصائم وغيره⁽³⁾.

ويرد عليه من وجهين:

الأول: هذه الأحاديث عامة، مخصوصة؛ والمراد بها غير الصائم آخر النهار⁽⁴⁾؛ وذلك
لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: **"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ
تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ"**⁽⁵⁾.

والخُلُوفُ: بضم الخاء واللام هو تغير رائحة الفم⁽⁶⁾، وهو إنما يظهر غالباً بعد الزوال،
فوجب اختصاص الحكم به⁽⁷⁾، وطيب الخلوف يدل على طلب إبقائه، فكُرِهت إزالته⁽⁸⁾.
الثاني: الخُلُوفُ أثر عبادة مشهود له بالطيب، فكُرِه إزالته قياساً على دم الشهداء⁽⁹⁾.

ويجاب عنه من عدة وجوه:

الأول: على فرض أنه يذهب بالخلوف، فلا يصلح أن يكون الحديث مخصصاً؛ لأن
الناس يتفاوتون بالنسبة لتأثير الصيام على خلوف أفواههم، فهو مجرد استدلال محتمل لا
ينهض أن يكون مخصصاً⁽¹⁰⁾؛ بل لا يعدو كونه معارضاً للأحاديث العامة في فضل السواك

(1) انظر: سبل السلام: الصنعاني (60/1).

(2) سبق تخريجه ص (56)، ح (5)، وهو صحيح.

(3) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (302/2)، حاشية على الشرح الكبير: الدسوقي (534/1).

(4) المجموع: النووي (345/1).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصوم، باب فضل الصوم، 670/2 ح 1795).

(6) المجموع: النووي (340/1)، لسان العرب: ابن منظور: (93/9).

(7) كشف القناع: البيهوتي (72/1).

(8) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (56/1).

(9) المجموع: النووي (341/1).

(10) انظر: نيل الأوطار: الشوكاني (132/1)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (266/25).

مطلقاً، وعند التعارض يُلجأ إلى الجمع إن أمكن، كأن يقال: إن السواك لا يذهب بالخلوف تماماً؛ بل غايته أن يخففه، ويبقى أصل الخلوف موجوداً ولا بد، وسر المسألة أن طيب الرائحة بالنسبة إلى الله ﷻ يعني الرضى والحب، لا نفس الرائحة؛ لأنها قد تكون من ممتع عن الطعام غير صائم؛ ولأنه - سبحانه وتعالى - يعلم الشيء على ما هو عليه، فهو منزّه عن الحاجة لاستطابة الروائح، بل هذا من صفات الحيوان؛ لحاجته⁽¹⁾، فلا عبرة إذن بقوة الرائحة أو ضعفها، بل المعنى أن أصل الخلوف محبوب، وذلك متحقق موجود لا يقلعه التسوك؛ لأن أصله من المعدة⁽²⁾، وهو معلوم عند الله ﷻ

أو يُلجأ إلى الترجيح إن لم يمكن الجمع، كأن يقال: السواك أفضل من الخلوف، ولا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره؛ لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية، وكم من عبادة قد أثنى الشارع عليها وذكر فضيلتها وغيرها أفضل منها، وهذا من باب تراحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما، فإن السواك نوع من التطهر المسنون لأجل مرضاة الرب سبحانه وتعظيمه عند مخاطبته، وليس في الخلوف نفسه مرضاة ولا طاعة ولا تعظيم، بل المرضاة والطاعة في الصيام، وهو المقصود لا الخلوف؛ ألا ترى أنه لو لم يخلف فمه لم ينقص أجره، وأنه لا يتقرب إلى الله ﷻ بتعمده؟ فكيف يقال: إن فضيلة الخلوف التي لم يؤمر بها، ولا هي من اختيار الإنسان أصلاً تربو على المندوب إليه من مرضاة ذي الجلال وتعظيمه بتطيب الأفواه؟⁽³⁾ ويؤيد هذا تقديم المسلمين لسنة تعجيل الفطور والمضمضة في الوضوء على إبقاء الخلوف.

الثاني: لو فرضنا أن السواك يقلع الخلوف قلعاً، فإن غايته أن يكون مباحاً لا مكروهاً؛ لأنه لا يلزم من كون الشيء مستحباً أن يكون عكسه مكروهاً، خاصة إن كان غير مأمور به ندباً، بل غاية ترك مثل هذا أن لا يؤجر صاحبه، كالمأكل في مصلاه الذي صلى فيه تصلي عليه الملائكة⁽⁴⁾؛ وذلك من بركة العبادة وأثرها، فإن شاء قام، وإن شاء مكث، فنال الأجر.

الثالث: قياس خلوف فم الصائم على دم الشهيد، قياس مع الفارق؛ لأن الصائم متصرف في نفسه، وإزالة دم الشهيد تصرف في حق الغير بغير إذنه⁽⁵⁾، ودم الشهيد يُبقى عليه؛ ليكون

(1) انظر: فتح الباري: ابن حجر (105/4).

(2) انظر: حاشية على الشرح الكبير: الدسوقي (534/1).

(3) انظر: نيل الأوطار: الشوكاني (131/1).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ: " الْمَلَائِكَةُ تَصَلِّي عَلَى أَحْوَكُمْ مَا دَامَ

فِي مَطْلَأِهِ ... " (كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد، 171/1 ح 434).

(5) حاشية على الخطيب: البجيرمي (74/1).

شاهداً له على خصمه يوم القيامة؛ والصوم بين العبد وبين من يعلم السر وأخفى، فلا حاجة إلى الشاهد⁽¹⁾؛ قال الله ﷻ في الحديث القدسي: "الصِيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ"⁽²⁾، وهو أثر العبادة، والأليق به الإخفاء، بخلاف دم الشهيد؛ لأنه أثر الظلم⁽³⁾.

الدليل الثاني: حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم، مالا أعد ولا أحصي⁽⁴⁾.

وهو كالنص في المسألة؛ لأنه لو كانت كل هذه المرات قبل الزوال، لذكره قطعاً.

الدليل الثالث: عن عبد الله بن حنظلة — رضي الله عنهما — أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة⁽⁵⁾، وحث أمته على ذلك.

وهو نص في أن النبي ﷺ كان يستاك في كل وقت، وذلك يشمل الصيام وغيره.

ثانياً: من المعقول:

1. لم يرد عن النبي ﷺ ما يدل على كراهة السواك بعد الزوال، ولو كان مكروهاً لذل أمته عليه، خاصة مع قيام داعي اللبس، حيث كان يُكثر عليهم في السواك⁽⁶⁾.
2. إن الفضيلة الحاصلة بخلاف فم الصائم لا تكون بتعمد حصولها، بل لا ينبغي تعمد ذلك أصلاً؛ لأن الله ﷻ — كما أخبر النبي ﷺ — جميل يحب الجمال⁽⁷⁾، ويبغض الفحش والتفحش⁽⁸⁾، وأصل ذلك ما ورد عن إمام العلماء — معاذ بن جبل رضي الله عنه — أن رجلاً سأله:

(1) انظر: المبسوط: السرخسي (99/3).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه (كتاب الصوم، باب فضل الصوم، 670/2 ح 1795).

(3) انظر: الهداية شرح البداية: المرغيناني (126/1).

(4) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الصوم، باب السواك للصائم، 307/2 ح 2364)، وحسنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (62/1).

(5) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة، باب السواك، 12/1 ح 48)، وحسنه الألباني في المصدر نفسه.

(6) انظر: الطب النبوي: ابن القيم (250/1).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، 93/1 ح 91).

(8) أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة — رضي الله عنها — (كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، 1707/4 ح 2165).

أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم، قال: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت إن شئت غدوة وإن شئت عشية قال: فإن الناس يكرهونه عشية! قال: ولم؟ قال: يقولون: إن رسول الله ﷺ قال: " **لَخُلُوفُ فَمِّ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ** "، فقال: سبحان الله! لقد أمرهم رسول الله ﷺ بالسواك حين أمرهم، وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بقم الصائم خلوف، وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء؛ بل فيه شر، إلا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بدأ، قال: والغبار في سبيل الله أيضاً كذلك، إنما يؤجر فيه من اضطر إليه، ولم يجد عنه محيصاً؟ قال: نعم، وأما من ألقى نفسه في البلاء عمداً، فما له من ذلك من أجر⁽¹⁾.

ثالثاً: من الآثار:

وردت مشروعية السواك للصائم في كل وقت دون استثناء، عن عدد من الصحابة؛ كعمر، وابنه، ومعاذ بن جبل رضي الله عنه، ولم يصح عن غيرهم مخالفتهم⁽²⁾.

ما أراه راجحاً:

أذهب إلى ترجيح رأي الحنفية والمالكية، ومعهم الصنعاني — رحمهم الله —، القائل بسنية السواك مطلقاً؛ لقوة أدلتهم ووجاهتها، وسلامتها من المعارض. والله — تعالى — أحكم، وأعلم.

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (70/20 ح 133)، وجود الحافظ ابن حجر سنده في تلخيص الحبير (202/2).

(2) انظر: خلاصة البدر المنير: ابن الملقن (332/1، 333)، حاشية على سنن أبي داود: ابن القيم (351/6)، تلخيص الحبير: ابن حجر (69/1).

المطلب الثاني

حكم المضمضة، والاستنشاق

الحديث رقم (30):

عن حُمران أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال مرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا⁽¹⁾.

تحرير المسألة:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في المضمضة والاستنشاق، هل هما من الواجبات، أم السنن في الوضوء؟ على رأيين - ذكرهما الصنعاني رحمه الله -⁽²⁾:

الرأي الأول: أنهما سنتان، وهو رأي الجمهور وأكثر أهل العلم⁽³⁾.

الرأي الثاني: أنهما واجبتان، وهو المشهور في مذهب الحنابلة، وروي عن الإمام أحمد - رحمه الله - رواية أخرى في الاستنشاق وحده: أنه واجب، وعنه رواية أخرى: أنهما سنتان، كالجمهور⁽⁴⁾.

وجه الخلاف:

اختلفهم في السنن الواردة في الأمر بالمضمضة والاستنشاق - كما سيأتي - هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء؛ على اعتبار أن باطن الأنف والفم ليسا من الوجه، أو لا تقتضي ذلك؛ على اعتبار أنهما ملحقان بالوجه، وأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم مبين لما أجمل في الآية؟

فمن لاحظ المعارضة أخرجها من باب الوجوب إلى باب الندب.

ومن لم يرها حملها على الظاهر من الوجوب.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الطهارة، باب: الوضوء وكماله، 204/1، ح: 226).

(2) انظر: سبل السلام: الصنعاني (63/1).

(3) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (22/1)، الاستذكار: ابن عبد البر (135/1)، كفاية الأخيار: الحصني

(28/1)، المغني: ابن قدامة (83/1).

(4) انظر: المغني: ابن قدامة (83/1).

ومن ثبت عنده الأمر بالمضمضة، أو استوت عنده الأقوال والأفعال في الحمل على الوجوب، لم يفرق بين المضمضة والاستنشاق.

ومن كان عنده القول محمولاً على الوجوب، والفعل محمولاً على الندب، فرّق بين المضمضة والاستنشاق، وذلك أنهم قالوا: المضمضة نُقلت من فعله ﷺ، ولم تنقل من أمره، فيما ثبت عندهم، وأما الاستنشاق فمن أمره ﷺ، وفعله⁽¹⁾.

ترجيح الإمام الصنعاني - رحمه الله -، ومسوغاته:

يُشعر كلام الصنعاني - رحمه الله - ترجيحه لرأي الجمهور القاضي بسنية المضمضة والاستنشاق، حيث وجّه الأدلة لصالح الجمهور⁽²⁾، ومما يؤيد هذا الرأي ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾⁽³⁾.

فالأمر بالغسل إنما يتناول الظاهر دون الباطن؛ لأن الوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة، دون باطن الفم والأنف⁽⁴⁾.

ثانياً: من السنة الشريفة:

1. قوله ﷺ: " **إِنَّ الصَّوْبَةَ الطَّيِّبَةَ طَهْرُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، فَلْيُوسِئْ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**"⁽⁵⁾.

قال أهل اللغة: البشرة ظاهر الجلد، وأعلى جلدة الرأس والوجه والجسد من الإنسان، وأما باطنه: فيسمى أدمة، فالحديث دليل على أن باطن الفم والأنف غير مفترض في الوضوء⁽⁶⁾.

(1) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (7/1).

(2) انظر: سبل السلام: الصنعاني (63/1).

(3) سورة المائدة: من الآية (6).

(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (84/6)، المجموع: النووي (427/1).

(5) أخرجه الترمذي في سننه عن أبي ذر ﷺ (كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، 211/1 ح 124)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(6) انظر: لسان العرب: ابن منظور (60/4)، المجموع: النووي (427/1).

2. قوله ﷺ للمسيء صلاته: **" إِنَّمَا لَا تَنِمُّ مَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْرِخَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمَسُّم بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ "** (1).
فلم يذكر الله ﷻ ولا رسوله المبين عنه ﷺ المضمضة والاستنشاق، والموصوف هو أقل ما يمكن أن تتم به الصلاة.

فإن قيل: إن المضمضة والاستنشاق داخلتان في مسمى الوجه (2).
أجيب: بأن المقام مقام تعليم لجاهل في أمر الصلاة التي تشهد، فضلاً عن الوضوء الذي يخفى، فوجب البيان، والعربي لا يفهم من غسل الوجه المضمضة والاستنشاق، كما سبق، فلو كانتا واجبتين لذكرهما النبي ﷺ، ولكنه اقتصر على الفرائض؛ مراعاةً لحال الرجل؛ لئلا يُكثر عليه فلا يضبط (3).

3. قوله ﷺ: **" مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يَتَقَرَّبُ وَضُوءَهُ كَيْتَمَمُضٍ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَبَا شَبُوهُ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ... "** (4).

فقد فصل النبي ﷺ بين المضمضة والاستنشاق، وبين غسل الوجه بالكيفية التي أمر الله ﷻ بها بحرف العطف **ثُمَّ** الذي يفيد المغايرة، فدل على أنهما ليسا مما أمر الله ﷻ، وأنهما ليسا من الوجه المأمور بغسله، ويؤيد ذلك أنه قد ثبت عنه ﷺ أنه أخرج مرة المضمضة والاستنشاق إلى ما بعد الذراعين (5)، فلو كانا من الوجه ما أخرهما عنه؛ والأصل عدم النسيان، وإلا لبينه ﷺ حتى لا يلتبس أمر الوضوء على الناس.
ويرد عليه: سلمنا أنهما ليسا من الوجه المأمور بغسله في الآية، ولكن ثبت وجوبها بأمر

النبي ﷺ، وذلك في قوله: **" إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَوْخِرِيهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ "**

(1) أخرجه أبو داود في سننه عن رفاعة بن رافع ﷺ (كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، 227/1 ح 858)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (ح 2420).

(2) انظر: نيل الأوطار: الشوكاني (173/1).

(3) انظر: المجموع: النووي (427/1).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه عن عمرو بن عبسة ﷺ (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة ﷺ، 570/1 ح 832).

(5) أخرجه أحمد في مسنده عن المقدم بن معدي كرب ﷺ (4/132 ح 17227)، وصححه الألباني في تمام المنة (ص: 88).

لِبَيِّنَتْنِهِ⁽¹⁾، وقوله: **"إِذَا تَوَضَّأَ فَمَضْمُوزٌ"**⁽²⁾، وهذا أمر يقتضي الوجوب⁽³⁾؛ ومداومة النبي ﷺ عليهما تدل على وجوبهما؛ لأن فعله بيان وتفصيل للوضوء المأمور به في كتاب الله ﷻ⁽⁴⁾.

ويجاب عنه: بأن الأمر هنا يُحمل على الندب؛ جمعاً بين الأدلة⁽⁵⁾، وخصت السنة الاستنشاق أحياناً؛ خشية أن يُهمل إنقاء الأنف؛ لأنه لا يمكن تطهيره بالسواك كالفم⁽⁶⁾، وكذلك حرصاً من النبي ﷺ على تحصيل الخير وتكفير الخطايا عن أمته، لا سيما وأن اللسان أحوج الأعضاء إلى التطهير، ومما يؤيد **الندب** أمره ﷺ بالاستنثار، وهو لا يجب بالإجماع⁽⁷⁾.

أما أفعاله ﷺ فلا تدل على الوجوب، وفيها غسل الكفين والتكرار وغيرهما مما ليس واجباً بالإجماع⁽⁸⁾.

وقد ذكر العلماء — رحمهم الله — أن السنة هي: ما واطب عليه النبي ﷺ، لكن إن كانت **لا مع الترك**، فهي دليل السنة المؤكدة؛ كالتيامن في الوضوء، وإن كانت **مع الترك** أحياناً، فهي دليل غير المؤكدة، وإن اقتصرت **بالإنكار** على من لم يفعله، أو كانت لبیان مجمل واجب في كتاب الله ﷻ، فهي دليل الوجوب⁽⁹⁾، ولا إجمال هنا؛ لأن مواضع الوضوء واضحة في كتاب الله ﷻ، وليس فيها المضمضة والاستنشاق.

هذا والسنة القولية قد بينت عدم وجوبهما، كما سبق، وهي **أقوى في الدلالة من السنة الفعلية**⁽¹⁰⁾، كما أنه لا يسلم خلو السنة الفعلية مما ينقض قولهم؛ كما في النقاط التالية.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه (كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، 212/1 ح 237).

(2) أخرجه أبو داود في سننه عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه (كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، 36/1 ح 144)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(3) المغني: ابن قدامة (83/1).

(4) انظر: المغني: ابن قدامة (83/1).

(5) الذخيرة: القرافي (275/1).

(6) انظر: شرح العمدة: ابن تيمية (179/1، 180).

(7) جامع البيان: الطبري (123/6).

(8) انظر: المجموع: النووي (427/1).

(9) أحكام القرآن: ابن العربي (52/2)، البحر الرائق: ابن نجيم (17/1، 18).

(10) انظر: المحصول: الرازي (224/1).

4. ورد أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: **" وَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ، أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ "** (1).

فقد ترك النبي ﷺ المضمضة والاستنشاق، مع أنه في مقام البيان، وهو من أقوى الأدلة. 5. ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: **" أَمَكَمَاءُ؟ "**، فأتيته بمطهرة، فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاقت كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه، ثم ركب وركبت، فأنتهينا إلى القوم، وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وقد ركع بهم ركعة... (2). فلم يرد كذلك في الحديث ذكر المضمضة والاستنشاق، والظاهر أن النبي ﷺ لم يتمضمض أو يستنشق؛ لاستعجاله؛ مخافة أن يتأخر على أصحابه، فاقصر على الفرائض.

ثالثاً: من الإجماع:

ورد عن الشافعي — رحمه الله — قوله: إنه لا يعلم خلافاً في أن تارك المضمضة والاستنشاق لا يعيد (3)، قال ابن حجر — رحمه الله —: " وهذا دليل قوي، فإنه لا يُحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين رضي الله عنهم، إلا ما ورد عن عطاء — رحمه الله —، وقد ثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة " (4).

رابعاً: من المعقول:

لما كان الفم والأنف عضوين باطنين، فلا يجب غسلهما قياساً على باطن اللحية (5). ويرد عليه: إن الفم والأنف في حكم ظاهر البدن؛ لأنه لا يشق إيصال الماء إليهما، ولا

(1) أخرجه أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو — رضي الله عنهما — (كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، 33/1 ح 135)، وحسنه الألباني في المصدر نفسه.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، 230/1 ح 274).

(3) الأوسط: ابن المنذر (380/1).

(4) فتح الباري: ابن حجر (262/1).

(5) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (212/5)، المغني: ابن قدامة (83/1).

يفطر بوضع الطعام فيهما⁽¹⁾.

ويجاب عنه: لا يلزم من كونهما في حكم الظاهر هنا وجوب غسلهما، واعتبارهما ظاهرين من كل وجه⁽²⁾؛ فإنه لا تتم بهما المواجهة المشروطة لغةً لإطلاق الوجه.

ما أراه راجحاً:

أذهب إلى ترجيح رأي الجمهور، ومنهم الصنعاني - رحمهم الله -؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض.

والله - تعالى - أحكم، وأعلم.

(1) انظر: المجموع: النووي (426/1).

(2) انظر: المرجع السابق.

المطلب الثالث

حكم المسح على الرأس

الحديث رقم (30):

عن حُمران أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا⁽¹⁾.

والحديث رقم: (31):

عن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال: ومسح برأسه واحدة⁽²⁾.

والحديث رقم: (39):

عن عبد الله بن نريد رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي أخذه لرأسه⁽³⁾، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماء غير فضل يده⁽⁴⁾.
وفيه ثلاث مسائل:

رأى النبي صلى الله عليه وسلم القدر الواجب في المسح على الرأس.

تحرير المسألة:

اتفق العلماء - رحمهم الله - على وجوب مسح الرأس، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾⁽⁵⁾، وأن السنة مسح جميع الرأس، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم - كما سيأتي -، وكلهم على استحسان مسح الرأس باليدين جميعاً، وعلى الإجزاء

(1) سبق تخريجه ص (128)، ح (1)، وهو صحيح.

(2) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، 28/1 ح 115)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(3) أخرجه البيهقي في سننه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه (كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد، 65/1 ح 313)، وضعفه الألباني بالشنوذ في السلسلة الصحيحة (92/1).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، 211/1 ح 236).

(5) سورة المائدة: من الآية (6).

بوحدة⁽¹⁾، ثم اختلفوا في قدر الواجب في المسح على عدة آراء أجمالها الصنعاني - رحمه الله - في رأيين: وجوب مسح جميع الرأس، وجواز مسح البعض⁽²⁾، وهاكم التفصيل:

الرأي الأول: يجزئ مسح بعض الرأس، وهو للحنفية والشافعية، ولكنهم اختلفوا في قدر

هذا البعض:

فروي عن الحنفية في المقدار المفروض مسحه روايتان، **إحدهما:** مقدار الناصية، وقدّرهُ أبو حنيفة - رحمه الله - بربع الرأس، **والأخرى:** مقدار ثلاثة أصابع⁽³⁾.

أما الشافعية، فالمشهور عندهم أن مسح الرأس لا يتقدر وجوبه بشيء؛ بل يكفي فيه ما يمكن، ويقع عليه الاسم، وإن قل، حتى لو مسح بعض شعرة واحدة أجزأه⁽⁴⁾.

الرأي الثاني: يجب مسح جميع الرأس، وإن ترك شيئاً منه كان كمن ترك غسل شيء

من وجهه، وهذا هو المشهور من مذهب مالك، ورواية عن أحمد - رحمهما الله -⁽⁵⁾.

لكن المتأخرين من المالكية اختلفوا في ذلك، **فقال بعضهم:** لا بد أن يمسح كل الرأس أو أكثره، حتى يكون المسموح أكثر الرأس، فيجزئ ترك سائره.

وقال آخرون: يجزئ مسح البعض، واختلفوا فيه، **فمنهم** من حدّه بالثلث، **ومنهم** من حدّه

بالتلثين⁽⁶⁾.

الرأي الثالث: يجب الاستيعاب في حق الرجل، أما المرأة، فيجزئها مسح مقدم رأسها،

وهو الظاهر عند الحنابلة⁽⁷⁾.

وجه الخلاف:

1. أصل هذا الاختلاف هو الاشتراك الذي في حرف الباء في قوله تعالى:

﴿ **بِرُؤُوسِكُمْ** ﴾، وذلك أنها في كلام العرب مرة تكون زائدة للتأكيد، ومرة تدل على التبعية،

فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله، **ومن رآها مبعضة** أوجب مسح بعضه.

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (87/6)، تفسير الثعالبي (447/1)، المغني: ابن قدامة (86/1)،

مجموع الفتاوى: ابن تيمية (122/21).

(2) انظر: سبل السلام: الصنعاني (62/1).

(3) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (344/3)، بدائع الصنائع: الكاساني (4/1).

(4) انظر: المجموع: النووي (457/1).

(5) انظر: التمهيد: ابن عبد البر (125/20)، المغني: ابن قدامة (86/1).

(6) انظر: التمهيد: ابن عبد البر (126/20)، بداية المجتهد: ابن رشد (8/1).

(7) انظر: المغني: ابن قدامة (86/1).

2. اختلافهم في معنى المسح نفسه؛ هل يكفي الأخذ بأوله — وهو ما يقع عليه مطلق الاسم — أم يجب العمل بمنتهاه الذي يوجب تعميم الممسوح؟⁽¹⁾.
- وكذلك اختلفوا في الأمر بالمسح، هل هو مطلق يسقط بأدنى ما يطلق عليه الاسم؟ أو مجمل يحتاج إلى بيان نبوي؟⁽²⁾.
3. اختلافهم في السنة الواردة في ذلك، فمنهم من ثبت بها عنده بالمنطوق، أو بالمفهوم، مسح بعض الرأس، ومنهم من لم يثبت عنده إلا مسح الجميع.

ترجيح الإمام الصنعاني — رحمه الله — ومسواته:

يفهم من استدلالات الصنعاني — رحمه الله — ترجيحه للرأي القائل بإجزاء مسح بعض الرأس، وهو رأي الحنفية والشافعية، ولكنه لم يحدد هذا البعض بحد؛ بل ذكره مطلقاً⁽³⁾، وهو بهذا الإطلاق كأنه مرجح لمذهب الشافعية — والله أعلم —، ومما يرجح هذا القول ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾⁽⁴⁾.

وقد اختلف العلماء — رحمهم الله — في وظيفة حرف الباء في قوله — تعالى —: ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾:

1. فمنهم من ذهب إلى أنها للتبويض، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾⁽⁵⁾، أي منها، واستدلوا بالعرف، واللغة؛ ذلك أنك إذا قلت: مسحت يدي بالحائط، كان معقولاً مسحها ببعضه، دون جميعه، وذلك غير قولك: مسحت الحائط، ومثله قول القائل: أخذت بثوبه، وبعضه.

ولأن من مسح بعض رأسه يقال: مسح برأسه؛ كما يقال: مسح برأس اليتيم⁽⁶⁾، فوجب حمل المسح الوارد على البعض، وقد ورد التصريح بذلك عن بعض أئمة اللغة⁽¹⁾، وأنكره

(1) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (8/1، 9).

(2) انظر: شرح فتح القدير: ابن الهمام (17/1، 18).

(3) انظر: سبل السلام: الصنعاني (62/1).

(4) سورة المائدة: من الآية (6).

(5) سورة الإنسان: من الآية (6).

(6) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (345/3)، البرهان في علوم القرآن: الزركشي (257/4)، بدائع

الصنائع: الكاساني (4/1)، بداية المجتهد: ابن رشد (9/1)، المغني: ابن قدامة (87/1).

كثير منهم⁽²⁾، ولكن لا حجة لمن أنكره ولم يعرفه إذا عرفه الآخرون، والقول بأن الباء للتبعيض هو قول الكوفيين من النحويين⁽³⁾.

2. ومنهم من رجح أنها للإصاق؛ لأنه مجمع عليه، وهو أشهر استعمالاتها⁽⁴⁾، كقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾⁽⁵⁾، ولأنها تحمل معنى خاصاً في آية المسح، ذلك أنها تستلزم إصاق شيء بالممسوح، وهو الممسوح به، وهذا هو الماء لا اليد؛ لأن المسح يقتضي اليد لغة وحقيقة دون الحاجة لاستعمال الباء، أما الغسل فإنه لا يحتاج للباء؛ لأنه يقتضي بذاته مغسولاً به، فلو قال: وامسحوا رءوسكم، لم يقتض إيصال الماء إليه، ولاحتمل مجرد المسح باليد، فكأنه قال: وامسحوا ملصقين ماءً برءوسكم، لينفي هذا الاحتمال⁽⁶⁾.

وهذا لا ينافي كون الباء مع ذلك للتبعيض، كما قلت؛ لأنه يمكن استعمال الأمرين جميعاً، ويكون المقصود الإصاق في البعض المفروض طهارته⁽⁷⁾.

وقال جماعة: إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه، كانت للتبعيض كالمسح، وإن لم يتعد، فلإصاق كالطواف⁽⁸⁾.

3. ومنهم من قال: إنها للتوكيد، وهي الزائدة؛ نحو كفى بالله شهيداً، فالباء زائدة، وتدخل لتأكيد الاتصال بين الاسم والفعل، وفائدة ذكرها هنا أن المسح في التيمم والوضوء مبناه على

(1) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (345/3).

(2) انظر: شرح فتح القدير: ابن الهمام (18/1)، المغني: ابن قدامة (87/1)، مطالب أولي النهى: الرحيباني (117/1)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (123/21).

(3) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (9/1).

(4) انظر: التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (217/1)، المجموع: النووي (458/1)، الإتيقان: السيوطي

(462/1)، مغني اللبيب: الأنصاري (143/1).

(5) سورة الحج: من الآية (29).

(6) انظر: أحكام القرآن: ابن العربي (65/2)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (88/6)، دقائق التفسير: ابن

تيمية (25/2)، فتح الباري: ابن حجر (292/1)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (124/21).

(7) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (345/3)، تفسير البيضاوي (300/2، 299)، تفسير الثعالبي

(447/1)، تفسير أبي السعود (10/3).

(8) انظر: المجموع: النووي (458/1).

الرخصة والتيسير، فكان مظنة التساهل؛ لذلك أكد بالباء حتى لا يُتساهل فيه⁽¹⁾، وهذا المعنى كذلك لا يتعارض مع المعاني السابقة؛ فكأنه يؤكد إصاق الماء ببعض الرأس.

4. **ومنهم من قال:** إنها باء الاستعانة، وهي الدالة على آلة الفعل، نحو كتبت بالقلم، وإن في الكلام حذفاً وقلباً، فإنَّ (مَسَحَ) يتعدى إلى مفعول، وهو الممسوح، وإلى آخر بحرف الجر، وهو الممسوح به؛ مثل قولك: مسحت الطاولة بالماء، فيكون التقدير: امسحوا رؤوسكم مستعينين بالماء⁽²⁾.

ومناسبة هذا المعنى للآية: أن المسح لغة لا يقتضي بالضرورة ممسوحاً به، فلو قال: وامسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء؛ وهذا المعنى متحقق في الإصاق – كما أشرت – والإصاق أولى به؛ لأنه لا يستلزم معه القلب كما هنا، وهو الأصل، ومعنى الاستعانة لا يتعارض كذلك مع التبويض والإصاق والتوكيد؛ لأنه يمكن أن يكون المقصود التأكيد على مسح بعض الرأس، مستعينين بالماء، على صفة الإصاق؛ لأن الاستعانة بالماء يمكن أن تكون على غير تلك الصفة، والأولى استعمال الآية في كل ما تحتمله إن أمكن؛ لأن **الإعمال أولى من الإهمال**⁽³⁾.

ويؤيد معنى التبويض: أن المسح في اللغة التي نزل بها القرآن هو غير الغسل بلا خلاف، والغسل يقتضي الاستيعاب، والمسح لا يقتضيه أصلاً⁽⁴⁾؛ لأن معناه في اللغة إمرار اليد على الشيء⁽⁵⁾، وهذا لا يلزم منه الاستيعاب، فمن أمر غيره بأن يمسح رأسه كان ممثلاً بفعل ما يصدق عليه مسمى المسح؛ وليس في اللغة ما يقتضى أنه لا بد في مثل هذا الفعل من مسح جميع الرأس، وهكذا شأن كثير من الأفعال المتعدية، نحو اضرب زيداً، أو اطعنه، أو ارجمه، فإنه يوجد المعنى العربي بوقوع الضرب أو الطعن أو الرجم على عضو من أعضائه، ولا يقول قائل من أهل اللغة: إنه لا يكون ضارباً إلا بإيقاع الضرب على كل جزء من أجزاء زيد، وكذلك الطعن والرجم وغيره⁽⁶⁾، فإذا كان المسح بذاته لا يقتضي التعميم، فإن

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (87/6)، التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور (70/5)، الإتيان: السيوطي (463/1).

(2) انظر: البرهان في علوم القرآن: الزركشي (256/4، 257)، مغني اللبيب: جمال الدين الأنصاري (143/1).

(3) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (344/3، 345).

(4) انظر: المجموع: النووي (458/1)، المحلى: ابن حزم (52/2).

(5) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (239/5)، لسان العرب: ابن منظور (593/2).

(6) انظر: فتح القدير: الشوكاني (17/2)، بدائع الصنائع: الكاساني (4/1).

إضافة الباء التي من معانيها التبويض يلغي احتمال التعميم أو يضعفه، والله عَزَّ وَجَلَّ لم يحد للمسح في الآية حداً، فامتنال الأمر إنما يتحقق بمطلق المسح الصادق بأقل ما يطلق عليه الاسم⁽¹⁾.

ويؤيد ذلك أيضاً: أن المسح مبناه على التيسير؛ لما في غسل الرأس — لو فرض — من المشقة؛ لذلك ورد الترخيص فيه بالمسح على العمائم دون شروط — كما سيأتي —. ويرد عليه: قد قال الله عَزَّ وَجَلَّ في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ﴾⁽²⁾، ولا يجزيء مسح بعض الوجه اتفاقاً، فلو كان الأمر بالمسح يفيد التبويض، لأفاده هنا؛ حيث لا فرق من حيث اللغة⁽³⁾.

ويجاب عنه: صحيح أنه لا يوجد فرق لغوي، ولكن هناك فرق من وجهين آخرين:

الأول: أن الاستيعاب في التيمم مستند إلى حجة الإجماع، لا إلى اللغة⁽⁴⁾.

الثاني: أن مسح الرأس أصل، فاعتبر فيه حكم لفظه، والتيمم بدل عن غسل الوجه، فاعتبر فيه حكم مبدله، ولا ينتقض هذا بالمسح على الخف، حيث لا يراعى فيه تعميم القدم، مع أنه بدل؛ لأن مسح الخف مبني على التخفيف، ولهذا يجوز مع القدرة على غسل الرجل، بخلاف التيمم⁽⁵⁾.

ثانياً: من السنة الشريفة:

1. لم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بمسح جميع الرأس، ولا وعيد بترك بعضه، فيبقى الأمر الذي في الآية مطلقاً، يكفي لامتناله مجرد تحقق مسماه، ويكون مسح الباقي سنة؛ لمداومة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه في أغلب الأحيان، كما ثبت في السنن⁽⁶⁾، ولكن ما واطب عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون ترك، فهو دليل السنة المؤكدة، لا الواجب، إلا إذا اقترن بالإنكار — كما ذكرت سابقاً —، ولم يوجد.

ويرد عليه: إن مداومة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مسح جميع الرأس تدل على الوجوب من وجهين:

(1) انظر: جامع البيان الطبري (125/6)، الإتيان: السيوطي (52/2).

(2) سورة النساء: من الآية (43).

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (88/6)، فتح القدير: الشوكاني (17/2)، التمهيد: ابن عبد البر (125/20).

(4) انظر: جامع البيان: الطبري (125/6).

(4) انظر: المجموع: النووي (458/1، 459).

(6) انظر: فتح الباري: ابن حجر (290/1).

الأول: أن الله ﷻ لم يُبين في المسح حداً، فوجب أن يكون مجملاً موقوفاً الحكم على البيان، فما ورد عن النبي ﷺ من فعل فيه، فهو بيان مراد الله ﷻ به، وفعله ﷺ إذا خرج امتثالاً لأمر كان حكمه ذلك الأمر في اقتضاء الوجوب، وغير جائز اعتبار ما يقع عليه الاسم؛ كما لا يجوز ذلك في مقدار الصلاة والزكاة وغيرها مما ورد مجملاً في القرآن⁽¹⁾

الثاني: أنه لو كان مستحباً لأخُلَّ به النبي ﷺ ولو مرة؛ ليبين جواز الترك، كما ترك المرة الثانية والثالثة في الوضوء⁽²⁾.

ويجاب عنه بما يلي:

أما الوجه الأول فجوابه: أنا لا نسلم أن الأمر بالمسح في الآية مجمل، بل هو مطلق يسقط بأدنى ما يطلق عليه مسح الرأس⁽³⁾، ويؤيد هذا قوله ﷺ معلماً للمسيء صلاته: " **إِنَّمَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمَسَّمَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**"⁽⁴⁾، فلو كان الأمر بالمسح مجملاً لبينه النبي ﷺ هنا؛ لأن تأخير البيان في مثل هذا المقام غير جائز.

وأما الوجه الثاني فجوابه: أن هذا ليس دليلاً على الوجوب – كما ذكرت – ولو كان واجباً لأمر به النبي ﷺ ولو مرة، وهو القائل: " **إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُقَرَّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يُقَرَّبُكُمْ إِلَى النَّارِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ**"⁽⁵⁾، ثم إنه قد ورد عنه ﷺ الإخلال بمسح جميع الرأس، وثبت ذلك عن الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم الذين هم أشد الناس اقتداءً بنبيهم ﷺ – كما سيأتي – ولعل ترك النبي ﷺ للتثليث في مسح الرأس، كما نقل عنه معظم الرواة⁽⁶⁾، تنبيه لنا أنه إن كانت السنة في باقي الأعضاء التثليث، فإنها في الرأس مسح باقيه، فيكون تركه ﷺ للتثليث فيه دليل يُستأنس به على أن الواجب فيه هو

(1) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (348/3)، شرح العمدة: ابن تيمية (178/1).

(2) انظر: شرح العمدة: ابن تيمية (178/1).

(3) انظر: شرح فتح القدير: ابن الهمام (17/1، 18).

(3) سبق تخريجه ص (129)، ح (7)، وهو صحيح.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود رضِيَ اللهُ عنه (كتاب الزهد، باب ما ذكر عن نبينا ﷺ، 79/7 ح

(34332)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (865/6 ح 2866).

(6) انظر: المجموع: النووي (497/1).

مسح البعض، لا الكل، والذين يوجبون التعميم لا يقولون بسُنِّيَّة التثليث في المسح — كما سيأتي — إن شاء الله عز وجل.

2. ما ورد عن عطاء — رحمه الله —: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ وعليه العمامة يؤخرها عن رأسه ولا يخلها، ثم يمسح الماء بكف واحد على اليافوخ فقط، ثم يعيد العمامة⁽¹⁾. وهو حديث مرسل، لكنه كما قال الحافظ ابن حجر — رحمه الله —: "اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً، أخرجه أبو داود — رحمه الله — من حديث أنس رضي الله عنه⁽²⁾، وفي إسناده أبو معقل، لا يُعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة... وصح عن ابن عمر — رضي الله عنهما — الاكتفاء بمسح بعض الرأس... ولم يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم إنكار ذلك... وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره"⁽³⁾.

ثالثاً: من الآثار:

ثبت مسح بعض الرأس والاجتزاء به عن كثير من الصحابة منهم: عائشة، وابن عمر — وهو المعروف بشدة احتياطه وتنبهه —، وسلمة بن الأكوع رضي الله عنه⁽⁴⁾، قال ابن حزم — رحمه الله —: "ولا يُعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف لما روينا عن ابن عمر — رضي الله عنهما — في ذلك، ولا حجة لمن خالفنا فيمن روى عنه من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم مسح جميع الرأس؛ لأننا لا ننكر ذلك، بل نستحبه، وإنما نطالبهم بمن أنكر الاقتصار على بعض الرأس في الوضوء، فلا يجدونه"⁽⁵⁾.

رابعاً: من المعقول:

وذلك بقياس مسح الرأس على مسح الخفين من وجهين:
الأول: أن كلاً منهما مسح، وأنهما مبنيان على التيسير والتخفيف، بخلاف التيمم، فإنه مبني على الضرورة؛ لذلك يجوز المسح على الخف مع القدرة على غسل الرجل بخلاف

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين والعمامة، 189/1 ح 739)، والشافعي في الأم (26/1).

(2) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، 36/1 ح 147).

(3) فتح الباري: ابن حجر (293/1).

(4) جامع البيان: الطبري (124/6)، أحكام القرآن: الجصاص (345/3)، التمهيد: ابن عبد البر

(128/20)، المغني: ابن قدامة (86/1، 87).

(5) المحلى: ابن حزم (53/2).

التيمم⁽¹⁾، وقد ثبت عن النبي ﷺ عدم التعميم في الخف؛ حيث كان يمسح على ظهر خفيه، دون أسفلهما⁽²⁾، فليكن حكم مسح الرأس كذلك.

الثاني: أن المسح في الغالب لا يصيب الرأس، وإنما يمسح على الشعر، وهو حائل بين اليد وبينه⁽³⁾، فأشبهه الخف، ويؤيد ذلك أنه لا يقبل المسح عليهما في حال الجنابة دون وصول الماء إلى البشرة.

ما أراه راجحاً:

يقول ابن العربي - رحمه الله -: "ومسألة مسح الرأس في الوضوء معضلة، ومنزلة الرأس في الأحكام منزلته في الأبدان، وهو عظيم الخطر فيهما جميعاً"⁽⁴⁾.

وهو محق - والله - فيما قال، وإني بعد الاستعانة بالله ﷻ، والنظر والتأمل الطويل في أقوال علمائنا - رحمهم الله - أرى أن الراجح في هذه المسألة في الجملة هو رأي الحنفية والشافعية، ومعهم الصنعاني - رحمهم الله - القاضي بوجوب مسح بعض الرأس، دون الكل، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض إن شاء الله - تعالى -.

أما من حيث التفصيل فأقول:

أولاً: لقد تقرر لدينا أن الأمر بالمسح في الآية مطلق - كما قال الشافعية - وهو يفيد الإجزاء بمسح بعض الرأس، فيكون هذا البعض أيضاً مطلقاً، فيجزئ مسح أي بعض لصدق البعض المطلق عليه⁽⁵⁾، لذلك قال الشعبي - رحمه الله -: "أي جانب رأسك مسحت، أجزاءك"⁽⁶⁾؛ ذلك لأن المقصود المقدار؛ فهو المبهم، لا المكان؛ فإنه لا خلاف فيه؛ لأن أي جزء في الرأس ينطبق عليه أنه بعض الرأس؛ لذلك جاز عند الجميع من القائلين بجواز مسح بعض الرأس ترك مسح الناصية إلى غيرها من الرأس⁽⁷⁾، إلا أنه لا يجزئ مسح الأذنين عن الرأس؛ لأنهما تبع، فلا يُجتزأ بهما عن الأصل⁽⁸⁾، ولكن يجدر التنويه إلى أن كون المسح

(5) انظر: جامع البيان: الطبري (125/6)، المجموع: النووي (458/1، 459).

(6) أخرجه أبو داود في سننه عن علي ﷺ (كتاب الطهارة، باب كيف المسح، 42/1 ح 162)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(3) انظر: المغني: ابن قدامة (185/1).

(4) أحكام القرآن: ابن العربي (60/2).

(5) انظر: التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (216/1).

(6) أحكام القرآن: الجصاص (345/3).

(7) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (347/3)، المجموع: النووي (458/1)، المحلى: ابن حزم (55/2).

(8) انظر: المغني: ابن قدامة (87/1).

على الناصية - وهي المقدم من الرأس - أفضل؛ لأنه هو الثابت من فعله ﷺ وفعل الصحابة ﷺ، كما سبق.

ثانياً: الإطلاق في الآية يقتضي الامتثال بوقوع أدنى مسمى المسح لغته، كما قال الشافعية، وهذا مسلم، ولكن هناك لفظة جميلة نوّه إليها بعض العلماء - رحمهم الله - يجب اعتبارها في الحسبان، وهي أن الإلصاق - كما أجمع العلماء رحمهم الله - هو ألصق وأولى معنى في الباء التي في مثل قوله تعالى: ﴿بِرؤُوسِكُمْ﴾، كما ذكرت.

والباء إذا دخلت على آلة الإلصاق تعدّى الفعل إلى المحل، فيستوعبه؛ كمسحت يدي بالمنديل، فاليد كلها ممسوحة، وإذا دخلت على المحل - وهو الرأس هنا -، يتعدى الفعل إلى الآلة، فيستوعبها - وهي اليد هنا -؛ كمسحت يدي بالحائط، وخصوص المحل هنا (وهو الرأس) لا يساوي الآلة التي هي اليد، فلزم تبعيضه ضرورة نقصانها عنه في المقدار، وينبغي أن يكون التبعض اللازم للإلصاق بقدر الآلة التي للمسح، وهي اليد؛ لأن التبعض جاء ضرورة استيعابها، أو بقدر معظمها؛ لأن للأغلب حكم الكل، ولا يجب أكثر من ذلك لتحقيق الأمر المطلق، وهذا هو الأظهر في الآية، لا الإجمال، ولا الإطلاق مطلقاً.

ولأن اليد غالباً كالربع اعتمد المذهب الحنفي التقدير به من هذا المنطلق⁽¹⁾، ولكن التقييد بحد معين غير مسلم؛ لأنه لو كان لنص عليه النبي ﷺ وبينه، ولم يرد في ذلك دليل صحيح⁽²⁾.

والأولى عندي في هذه المسألة الرجوع إلى العرف، فإن له أثراً كبيراً في تقييد المطلق شرعاً؛ لذلك قال العلماء - رحمهم الله -: "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص"⁽³⁾، وهذه القاعدة هي سر الحكم في مثل هذه المسائل.

لذلك أقول: من صدق عليه أنه مسح يده برأسه عرفاً، فقد فعل ما أمر به، أما ماسح شعرة أو ثلاث شعرات - كما يقول الشافعية -، فلا يسمى ماسحاً في العرف⁽⁴⁾؛ لذلك لم يُنقل هذا عن النبي ﷺ، أو أحد من الصحابة ﷺ، كما سبق.

والقول بأن المسح يقتضي التبعض مطلقاً في العرف - كما في اللغة - ليس بصحيح، إنما هو مبني على الأغراض، وبحسب الأحوال⁽¹⁾، تقول: مسحت برأسه، وتقصد غباراً على

(1) انظر: التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (217/1)، شرح فتح القدير: ابن الهمام (18/1).

(2) انظر: المحلى: ابن حزم (54/2).

(3) المدخل الفقهي العام: الزرقا (145/1).

(4) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (5/1).

بعض شعرات، فيتحقق المسح بأدنى أمر، وتقول: مسحت برأس اليتيم؛ لأجل الرفافة، فالمعروف أن هذا المسح أكثر من الأول، وهكذا، ومسح الرأس هنا بقصد الوضوء، والوضوء إنما شرعه الله ﷻ في جزء معتبر من العضو، فلا يكفي فيه مسح شعرة وشعرتين (2).

ومما يؤيد ذلك أنه روي المسح على العمامة عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وقال عمر رضي الله عنه: " من لم يطهره المسح على العمامة، فلا طهره الله " (3)، ولا بد أن يظهر جزء يسير من الشعر والرأس من تحتها غالباً، ولو كان الفرض إنما هو مسح شعرات من الرأس، لنكروه؛ لأنه الأصل، فلا يحتاج معه إلى المسح على العمامة غالباً، ولو كان ذلك مجزئاً، لم يكن في حكاية المسح على العمامة عنهم فائدة (4).

فإذا لاحظنا مجموع المعنيين اللغوي والعرفي للمسح بالرأس في الوضوء تحت عدسة الأدلة الشرعية، ومقصد التيسير، ورفع الحرج الذي شرع المسح من أجله، خلصنا إلى النتيجة التي قدمتها، وهي: من صدق عليه أنه مسح يده برأسه من أجل الوضوء والطهارة عرفاً، فقد فعل ما أمر به، وأقرب تقدير لذلك هو رواية الربع عند الحنفية، ولكنه غير ملزم - كما ذكرت -، وسلفي في ذلك هو الإمام الطبري - رحمه الله -؛ حيث يقول: " والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله جل ثناؤه أمر بالمسح برأسه القائم إلى صلاته مع سائر ما أمره بغسله معه أو مسحه، ولم يحد ذلك بحد لا يجوز التقصير عنه ولا يجاوزه، وإذا كان ذلك كذلك، فما مسح به المتوضىء من رأسه فاستحق بمسحه ذلك أن يقال: مسح برأسه، فقد أدى ما فرض الله عليه من مسح " (5).

ومما يستأنس به ههنا: أن الله ﷻ قال في نفس الآية: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (6)، فكان من المفترض أن يُقاس حد التيمم في اليد على حد الغسل المذكور في الآية نفسها؛ لأنه بدل منه، فلما عدل عنه النبي ﷺ، وبين لعمار رضي الله عنه - وهو يعلمه - أنه يكفي

(1) انظر: أحكام القرآن: ابن العربي (62/2).

(1) انظر: مواهب الجليل: الحطاب (203/1).

(3) عون المعبود: العظيم أبادي (172/1).

(4) انظر: شرح العمدة: ابن تيمية (263/1).

(5) جامع البيان: الطبري (125/6).

(6) سورة المائدة: من الآية (6).

مسح الكفين فقط⁽¹⁾، علمنا أن المسح يكفي فيه ما صدق عليه الاسم والعرف؛ لذا لم يحده الله وَعَلَى، بخلاف الغسل الذي يعمُّ؛ فحدّه الله وَعَلَى حتى لا تُعم الأيدي والأرجل جميعها بالماء.
والله - تعالى - أحكم، وأعلم.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه عن عمار رضي الله عنه (كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، 129/1 ح 331).

الرواية الثانية: العدد المستحب في المسح على الرأس.

تحديد المسألة:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في تكرار المسح بالرأس أسوة بباقي أعضاء الوضوء، هل هو من السنة، أم لا؟ وذلك على رأيين - ذكرهما الصنعاني رحمه الله -⁽¹⁾:

الرأي الأول: لا يسن تكرار المسح عند جمهور العلماء - رحمهم الله - وأكثر أهل

العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم⁽²⁾.

الرأي الثاني: يستحب تكرار المسح ثلاثاً عند الشافعي - رحمه الله -⁽³⁾.

وجه الخلاف:

1. اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد إذا أتت من طريق واحد، ولم يروها الأكثر، وذلك أن أكثر الأحاديث روي فيها أنه مسح واحدة فقط، وفي بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام مسح برأسه ثلاثاً، وعُضدت هذه الزيادة بظاهر عموم ما روي أنه ﷺ تَوْضُأً مَرَّةً مَرَّةً، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً - كما سيأتي إن شاء الله تعالى -، وذلك أن المفهوم من عموم هذا اللفظ - وإن كان من لفظ الصحابي ﷺ - هو حملة على سائر أعضاء الوضوء⁽⁴⁾.

2. اختلافهم في تأويل تكرار المسح بالرأس الوارد في بعض الروايات - كما سيأتي -.

ترجيح الإمام الصنعاني - رحمه الله - ومسوغاته:

رجح الصنعاني - رحمه الله - رأي الشافعي - رحمه الله - القائل بسنية التثيit في المسح على الرأس⁽⁵⁾، وذلك للأدلة التالية:

أولاً: من السنة الشريفة:

1. ما ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه تَوْضُأً، فمسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ

(1) انظر: سبل السلام: الصنعاني (64/1).

(2) انظر: سنن الترمذي (49/1)، حاشية على مراقي الفلاح: الطحطاوي (47/1)، الثقلين: الثعلبي

(46/1)، المبدع: ابن مفلح (129/1).

(3) انظر: الأم: الشافعي (32/1).

(4) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (9/1).

(5) انظر: سبل السلام: الصنعاني (64/1).

توضاً هكذا⁽¹⁾.

ويرد عليه: أن هذه الرواية تخالف روايات الثقات، التي تنص على المسح مرة واحدة، قال أبو داود - رحمه الله -: " أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ⁽²⁾ .

ويجاب عنه: أن حديث الثلاث مقدم عليها؛ لما فيه من زيادة الثقة، وهي مقبولة؛ لأن من سكت عن شيء ليس هو بحجة على من ذكره، ورواية المرة، وإن كثرت، لا تعارض رواية التثليث، فالمرة محمولة على بيان الجواز، والثلاث للاستحباب؛ جمعاً بين الأحاديث⁽³⁾.

ويرد عليه: إنه من المقرر في علم الحديث أن الرواة إذا رووا حديثاً واحداً عن شخص واحد، فاتفق الحفاظ منهم على صفة، وخالفهم فيها واحد، حكموا عليه بالغلط والشذوذ، وإن كان ثقة حافظاً⁽⁴⁾، فالزيادة مع المخالفة غير الزيادة المجردة، والثانية هي المقبولة، دون الأولى⁽⁵⁾؛ لذلك قال البيهقي - وهو المعروف بانتصاره لمذهب الشافعي رحمهما الله -⁽⁶⁾:

" وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات، ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها ⁽⁷⁾ .

ثم لو كانت المرة لبيان الجواز، والثلاث للاستحباب كما تقولون، لكانت روايات الثلاث أكثر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان حريصاً على فعل الأفضل في الأغلب، وفعل الجائز أو المكروه استثناء؛ لبيان الجواز، ولكن الأمر هنا بالعكس، مما يرجح وجود الغلط، أو التأويل.

2. ما ورد عن علي رضي الله عنه يصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه: أنه مسح برأسه ثلاثاً⁽⁸⁾.

ويرد عليه: هذا الحديث أيضاً خالف فيه جماعة من الحفاظ الثقات، فقالوا فيه: ومسح

(1) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، 26/1 ح 107)، وحسنه الألباني في المصدر نفسه.

(2) المرجع السابق (26/1).

(3) انظر: فتح الباري: ابن حجر (260/1)، بداية المجتهد: ابن رشد (9/1)، المجموع: النووي (499/1)، تمام المنة: الألباني (ص: 91).

(4) انظر: تحفة الأحوذى: المباركفوري (83/2)، المغني: ابن قدامة (89/1).

(5) أنظر: تدريب الراوي: السيوطي (152).

(6) المجموع: النووي (497/1).

(7) سنن البيهقي الكبرى (62/1).

(8) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، 29/1 ح 117)، وحسنه الألباني في المصدر نفسه.

رأسه مرة⁽¹⁾؛ قال البيهقي - رحمه الله - : " وكذلك رواه الجماعة عن علي رضي الله عنه إلا ما شذ منها " ⁽²⁾ .

3. عموم الحديث الذي ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً⁽³⁾ .

فقوله: توضأ ثلاثاً يشمل جميع أعضاء الوضوء، ومنها الرأس، وهو لم يستثن⁽⁴⁾ .

ويرد عليه: ليس في هذه الأحاديث حجة على التثليث؛ لأن الكلام جار على الغالب، وما أطلقه الراوي هنا فسرره الرواة الذين صرحوا بتثليث الغسل وتوحيد المسح؛ كما في الحديث الثاني من أحاديث المطلب، فدل على أن التثليث في الوضوء إنما يرجع للمغسول دون الممسوح، وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم: " **إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ** " ⁽⁵⁾، فكان هذا مجملاً، وفسره حديث عمر رضي الله عنه أنه يقول عند الحيلة: " **لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ** " ⁽⁶⁾، فالخاص المفسر يقضي على العام المجمل⁽⁷⁾ .

ثانياً: من المعقول:

مسح الرأس أصل في الطهارة، فيسن تكراره؛ كباقي أعضاء الوضوء، وهو قياس أصل على أصل، فيخرج التيمم، ومسح الخف⁽⁸⁾ .
ويرد عليه: أن المسح مبني على التخفيف، بخلاف الغسل، فافترقا⁽⁹⁾ .

ما أراه راجحاً:

بعد الاستعانة بالله عز وجل، والاطلاع على أقوال العلماء - رحمهم الله -، وتمحيص آرائهم

(1) سنن الدارقطني (89/1).

(2) سنن البيهقي الكبرى (63/1).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، 207/1 ح 230).

(4) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (25/2).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، 288/1 ح 384).

(6) المرجع السابق (289/1 ح 385).

(7) انظر: سنن البيهقي الكبرى (62/1)، نصب الراية: الزيلعي (33/1، 34)، المجموع: النووي

(497/1)، المغني: ابن قدامة (88/1)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (126/21).

(8) انظر: المجموع: النووي (499/1)، المبدع: ابن مفلح (129/1).

(9) انظر: فتح الباري: ابن حجر (298/1).

أرى أن الراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور، القائل بعدم سنوية تكرار المسح بالرأس في الوضوء، وذلك للأدلة التالية:

أولاً: من السنة الشريفة:

1. إن أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه مسح رأسه مرة واحدة - كما ذكرت - مع تصريحهم بغسله بقية الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً، وقد كان ﷺ لا يداوم إلا على الأفضل والأكمل، وقد ذكر الأئمة أن الصحيح في أحاديث عثمان رضي الله عنه وغيره، مسح الرأس مرة، وقد سلم لهم البيهقي - رحمه الله - هذا، واعترف به، ولم يُجب عنه مع أنه المعروف بالانتصار لمذهب الشافعي - رحمه الله -، كما ذكرت⁽¹⁾، وقد تتبعت الروايات التي تنص على التثليث، فوجدت أن معظمها لا يخلو من مقال⁽²⁾، حتى قال الشوكاني - رحمه الله -: "والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها، لما فيها من الزيادة، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما ﷺ هو المتعين، لاسيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرّة الواحدة"⁽³⁾.

2. إن رجلاً سأل أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أخبرني عن وضوء رسول الله ﷺ كيف كان؟ فإنه بلغني أنك كنت توضحه، قال: نعم ... وفيه: أنه غسل أعضاءه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرة واحدة⁽⁴⁾.

فهذه شهادة خادم رسول الله ﷺ الذي كان ملازماً له مباشراً لوضوئه، فكفى بها من شهادة.

3. إن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: **"كَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا، أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ، أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ"**⁽⁵⁾.

(1) انظر: المجموع: النووي (497/1)، المغني: ابن قدامة (88/1)، المبدع: ابن مفلح (129/1).

(2) انظر: تلخيص الحبير: ابن حجر (84/1، 85)، نيل الأوطار: الشوكاني (197/1).

(3) نيل الأوطار: الشوكاني (198/1)

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (باب من اسمه إبراهيم، 194/3 ح 2905)، وحسن الهيتمي إسناده في مجمع الزوائد (231/1).

(5) سبق تخريجه ص (131)، ح (8)، وهو حسن.

وهو واضح في أن المسح كان مرة واحدة، خلافاً لباقي الأعضاء، وقد ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - أنه قد ورد في رواية سعيد بن منصور التصريح بأنه ﷺ مسح رأسه مرة واحدة، فدل قوله ﷺ: " **فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ** " على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة⁽¹⁾.

4. ما ورد عن أنس رضي الله عنه قال: دعا رسول الله ﷺ بوضوء، فغسل وجهه مرة، وبديه مرة، ورجليه مرة، وقال: " **هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عِبَادَةَ إِلَّا بِهِ** "، ثم دعا بوضوء، فتوضأ مرتين مرتين، وقال: " **هَذَا وَضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَ طَاعَ اللَّهَ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ** "، ثم دعا بوضوء، فتوضأ ثلاثاً وقال: " **هَكَذَا وَضُوءٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَالنَّبِيِّينَ قَبْلَهُ** " ⁽²⁾.
واستثناء الرأس من حكاية الوضوء واضح الدلالة في استثنائه من التكرار، الذي هو المقصود في الحديث.

5. يمكن الجمع بأن يُحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح على إرادة الاستيعاب بالمسح لجميع الرأس، لا أنها مسحات مستقلة، أو أنها كانت بماء واحد، جمعاً بين الأدلة⁽³⁾، ويؤيد ذلك ما يلي:

أ. ما ورد عن الربيع بنت معوذ بن عفراء - رضي الله عنها -: أن رسول الله ﷺ توضأ عندها، فمسح الرأس كله من قرن الشعر، كل ناحية لمصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته⁽⁴⁾.

لذلك لما سئل الإمام أحمد - رحمه الله - كيف تمسح المرأة؟ قال: هكذا، ووضع يده على وسط رأسه، ثم جرها إلى مقدمه، ثم رفعها، فوضعها حيث منه بدأ، ثم جرها إلى مؤخره، وظاهر كلامه أن ذلك يكون بماء واحد، وهو الصحيح؛ كما قال أصحاب المذهب⁽⁵⁾.
ب. عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، وبديه مرتين، ومسح برأسه مرتين، وغسل رجليه مرتين⁽⁶⁾.

(1) انظر: فتح الباري: ابن حجر (298/1).

(2) قال الحافظ ابن حجر: رواه أبو علي ابن السكن في صحيحه؛ تلخيص الحبير (83/1)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (523/1 ح 261).

(3) انظر: حاشية على مراقي الفلاح: الطحطاوي (47/1)، قواطع الأدلة: السمعاني (206/2).

(4) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، 31/1 ح 128)، وحسنه الألباني في المصدر نفسه.

(5) انظر: المغني: ابن قدامة (87/1، 88)، الإنصاف: المرادوي (160/1).

(6) أخرجه النسائي في سننه (كتاب الطهارة، باب عدد مسح الرأس، 72/1 ح 99)، وضعفه الألباني لشذوذه في المصدر نفسه.

وهو من حديث سفيان بن عيينة - رحمه الله - وقد خالفه جماعة من الحفاظ الثقات، فرووه في مسح الرأس مرة، إلا أنهم قالوا: أقبل وأدبر، فقال ابن عبد البر - رحمه الله -: " ولم يذكر فيه أحد مرتين غير ابن عيينة، وأظنه - والله أعلم - تأول الحديث؛ قوله: فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر "(1)، وهذا يدل على أن المرتين اللتين ذكرتا في الحديث كانتا بماء واحد، وعليه تحمل روايات الثلاث.

ثانياً: من المعقول:

1. إنه لما كانت السنة في أعضاء الوضوء التثليث، وكان الفرض في الرأس مسح البعض - كما رجحت في المسألة السابقة - والسنة تعميم جميع الرأس، كانت هذه الزيادة في مقابل المرتين الزائدتين في باقي الأعضاء، فلم يحتج فيه إلى التثليث.
2. لو شرع تكرار المسح، لأصبح كالغسل صورة، وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل مسحه، وإن كان مجزئاً(2).

تفسير:

يجدر التنبيه في النهاية إلى أن من أتى بثلاث مسحات في الرأس كباقي الأعضاء في الوضوء، لم يكن أتياً بمكروه إن كان متأولاً، معتمداً على ما ورد في ذلك من بعض الروايات المقبولة، فليس هذا سبيل المكروه، بل هو مأجور إن شاء الله بنيته واجتهاده، وإن كان مخطئاً.

ملحوظة:

ما قلته في عدم استحباب تكرار المسح في الرأس، يمكن أن يقال في مسألة مسح الأذنين بماء جديد غير ماء الرأس المذكورة في الحديث الثالث من أحاديث المطلب، فإن معظم الذين حكوا وضوء النبي ﷺ ذكروا أن مسح الرأس والأذنين كان معاً في مسحة واحدة، ولم يذكروا تجديد الماء(3)، ولا أنه ﷺ كان يمسك بعض أصابعه الكريمة ليمسح بها أذنيه.

(1) التمهيد: ابن عبد البر (115/20)، وانظر: سنن البيهقي الكبرى (63/1)، نصب الراية: الزيلعي (33/1).

(2) فتح الباري: ابن حجر (298/1).

(3) انظر: شرح معاني الآثار: الطحاوي (32/1، 33)، التمهيد: ابن عبد البر (38/4، 39)، سبل السلام: الصنعاني (72/1).

ومن الروايات التي لا لبس فيها: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: أحببون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ وفيه: ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم مسح بها رأسه وأذنيه⁽¹⁾، ويؤيد ذلك ما ورد من قوله ﷺ: **"الأذنان من الرأس"**⁽²⁾، أي أنهما يستحب مسحهما مع الرأس كأى جزء منه، وهذا الحديث وإن كان في أسانيده مقال، إلا أن كثرة طرقه يشد بعضها بعضاً، فتنتهض كما ذكر العلماء - رحمهم الله -، ويشهد له أحاديث مسحهما مع الرأس مرة واحدة، وهي أحاديث كثيرة - كما ذكرت -، كما يشهد له قوله ﷺ: **"... فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَمَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ..."**⁽³⁾، ولذلك صححه الألباني وغيره⁽⁴⁾، وما روي من أنه ﷺ مسح أذنيه بماء جديد؛ كما في الحديث المذكور، فلا يصح أكثره، ولا تخلو طرقه من مقال، وقد خالف روايات الحفاظ الثقات أنه ﷺ كان يأخذ لرأسه، لا لأذنيه ماء جديداً⁽⁵⁾، كما في رواية مسلم في الحديث الثالث من أحاديث المطلب.

ويمكن الجمع بين تلك الرواية، وبين هذه الروايات المشهورة المحفوظة بنفس الجمع الذي قلنا به في المسألة السابقة، وهو إرادة التعميم في الرأس، فيكون في تلك الحال لم يبق في يديه الكريمتين بلة تكفي لمسح الأذنين، فأخذ لهما ماء جديداً⁽⁶⁾، وهذا هو رأي الحنفية، وأصح الروايتين عن أحمد - رحمه الله -، واشترط المالكية والشافعية أخذ ماء جديد⁽⁷⁾.

وقد أيد الصنعاني - رحمه الله - الرأي الأول⁽⁸⁾، وهو الصواب عندي إن شاء الله ﷻ.

(1) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين، 34/1 ح 137)، وحسنه الألباني في المصدر نفسه.

(2) أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، 152/1 ح 443).

(3) أخرجه النسائي في سننه (كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس، 74/1 ح 103)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(4) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف: ابن الجوزي (152/1 - 156)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: ابن عبد الهادي (117/1-121)، نصب الرأية: الزيلعي (18/1)، نيل الأوطار: الشوكاني (200/1)، سبل السلام: الصنعاني (72/1)، السلسلة الصحيحة: الألباني (81-90).

(5) انظر: سبل السلام: الصنعاني (71/1)، تلخيص الحبير (90/1): ابن حجر، تحفة الأحوذى: المباركفوري (122/1)، زاد المعاد: ابن القيم (195/1).

(6) انظر: سبل السلام: الصنعاني (73/1)، شرح العمدة: ابن تيمية (191/1).

(7) انظر: الهداية شرح البداية: المرغيناني (13/1)، الاستذكار: ابن عبد البر (198/1)، المجموع: النووي (470/1)، الفتاوى الكبرى: ابن تيمية (389/4)، الإنصاف: المرداوي (135/1).

(8) انظر: سبل السلام: الصنعاني (72/1، 73).

الرأي الثاني: مسح الرأس بفضل ماء اليدين.

تحريير المسألة:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في جواز مسح الرأس بالبلل المتبقي على اليد، بعد غسل اليدين إلى المرفقين، ولم يذكر الصنعاني - رحمه الله - آراءهم، وهي كما يلي:

الرأي الأول: ذهب الجمهور إلى أن الرأس لا يجزئ مسحه إلا بماء جديد يأخذه المتوضئ له، كما يأخذه لسائر الأعضاء، ومن مسح رأسه بما فضل من البلل في يديه عن غسل ذراعيه، لم يجزئه⁽¹⁾.

الرأي الثاني: يجوز أن يمسح رأسه بالبلل المتبقي في يديه بعد غسل الذراعين؛ لأن فرض الغسل إنما تأدى بماء جرى على عضوه لا بالبلبة الباقية، فلم تكن هذه البلبة مستعملة، بخلاف ما إذا استعمله في المسح على الخف، ثم مسح به رأسه، حيث لا يجوز؛ لأن فرض المسح على الخف قد تأدى بالبلبة، وهذا هو المشهور عند الحنفية، وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - الذين ذهبا مذهب الجمهور⁽²⁾.

وجه الخلاف:

1. عدم ثبوت خبر معارض لخبر أخذ صلى الله عليه وسلم لرأسه الكريم ماء جديداً عند البعض، وثبوته عند الآخرين.

2. اختلافهم في البلل المتبقي بعد غسل الذراعين، هل يعد مستعملاً أم لا؟.

ترجيح الإمام الصنعاني - رحمه الله - ومسوغاته:

رجح الصنعاني - رحمه الله - رأي الجمهور القاضي بوجوب أخذ ماء جديد للرأس مثل باقي الأعضاء⁽³⁾، ومما يؤيد هذا الرأي:

حديث المطلب: أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بماء غير فضل يديه، وهذا هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذ لرأسه ماء جديداً، ولم يثبت عنه خلافه، فلا تجوز مخالفته⁽⁴⁾.

(1) انظر: التمهيد: ابن عبد البر (130/20)، الأم: الشافعي (29/1)، المغني: ابن قدامة (89/1).

(2) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (69/1)، حاشية رد المحتار: ابن عابدين (99/1).

(3) انظر: سبل السلام: الصنعاني (72/1).

(4) انظر: المجموع: النووي (213/1)، المغني: ابن قدامة (89/1).

ويرد عليه: هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس، ولا يلزم من ذلك اشتراطه؛ لأن أفعاله ﷺ لا تدل على الوجوب⁽¹⁾، كيف وقد ثبت عنه خلافه⁽²⁾، وهو ما روته الربيع بنت معوذ بن عفراء - رضي الله عنها -: أنه ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده⁽³⁾، وما تأوله به البعض من أنه بعد غسل يديه غرف غرفة، ثم أراق بعضها ومسح بفضلها، فهو تأويل بعيد⁽⁴⁾، فيه تكلف يخالف الظاهر والسياق، وقد ورد بلفظ: "ومسح ﷺ رأسه بما بقي من وضوءه في يده"⁽⁵⁾، فأخذه ﷺ لرأسه الكريمة ماء جديداً؛ كما وقع في بعض الروايات، لا ينافي ما جاء في هذه الرواية، فتحمل تلك على الاستحباب للزيادة والمداومة، وهذه على بيان الجواز، جمعاً بين الأدلة، وهو الأولى.

ما أراه راجحاً:

أذهب إلى استحباب أخذ ماء جديد للرأس، دون الوجوب، وهو رأي ابن حزم - رحمه الله -⁽⁶⁾ وهو وسط بين الجمهور المانعين، والأحناف المجيزين؛ وذلك لما يلي:

1. حديث الربيع - رضي الله عنها - السابق، وهو واضح الدلالة كما أشرت.
2. ما ورد عن علي وابن عمر وغيرهم من الصحابة والتابعين ﷺ أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه، فوجد في لحيته بللاً: أنه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه⁽⁷⁾، وهذا أعظم مما نحن فيه، إذ إنهم أجازوا حتى الماء المستعمل في أعضاء الوضوء.
3. الأصل الجواز؛ لأننا أمرنا بمطلق المسح بالماء، ولم نؤمر بتجديد الماء، فمن زاد على النص فعليه الدليل، ولا يوجد دليل معتبر عند المانعين سوى قولهم بأنه ماء مستعمل، والماء المستعمل لا يجوز التطهر به⁽⁸⁾، وهذا يرد عليه من وجهين:

(1) انظر: شرح على صحيح مسلم: النووي (125/3)، المحلى: ابن حزم (187/1).

(2) انظر: المحلى: ابن حزم (187/1).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، 32/1 ح 130)، وحسنه الألباني في المصدر نفسه.

(4) انظر: تحفة الأحوذني: المباركفوري (116/1، 117).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الطهارات، باب من كان يمسح رأسه بفضل يديه، 28/1 ح 211).

(6) انظر: المحلى: ابن حزم (49/2).

(7) التمهيد: ابن عبد البر (43/4).

(8) انظر: المجموع: النووي (213/1)، المغني: ابن قدامة (89/1).

الأول: أن هذا ليس بدليل، بل هو رأي لا يستند إلى دليل قطعي، وهو محل خلاف، ولا يصح أن يكون المختلف فيه دليلاً على المخالف، بل الدليل في الإجماع.

الثاني: وهو ما قاله الحنفية، أن البلل المتبقي غير الماء المستعمل في الغسل.

والله - تعالى - أحكم، وأعلم.

المبحث الثاني من أحكام الوضوء

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: استحباب إطالة الغرة والتجويل.

المطلب الثاني: حكم الترتيب في أعضاء الوضوء.

المطلب الثالث: المسح على العمامة.

المطلب الرابع: حكم الموالاة في الوضوء.

المطلب الخامس: توقيت المسح على الخفين.

المطلب الأول

استحباب إطالة الغرة والتحجيل

الحديث رقم (40):

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مَّجْلِينَ⁽¹⁾ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ"⁽²⁾

تحرير المسألة:

اتفق العلماء - رحمهم الله - على عدم إيجاب إطالة الغرة والتحجيل⁽³⁾، ويقصد بالأولى: الزيادة في المغسول على محل الفرض من الوجه، وبالثانية: الزيادة في المغسول على محل الفرض من اليدين والرجلين⁽⁴⁾.

واختلفوا في استحبابهما على رأيين - ذكرهما الصنعاني رحمه الله -⁽⁵⁾:

الرأي الأول: يستحب ذلك، وهو رأي الجمهور⁽⁶⁾.

الرأي الثاني: لا يندب ذلك، بل يكره عند المالكية، وعدّوه من الغلوّ في الدين⁽⁷⁾.

وجه الخلاف:

اختلفهم في قوله صلى الله عليه وسلم: "فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ"، هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، أم من كلام أبي هريرة رضي الله عنه؟، واختلفهم كذلك في تأويله؛ فمنهم من حمله

(1) الغرة بالضم: بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم، والتحجيل: بياض في قوائم الفرس؛ مختار الصحاح: الرازي (53/1، 197)، ومعنى الحديث يأتون ببيض الوجوه، والأيدي، والأرجل؛ المجموع: النووي (489/1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، 63/1 ح 136).

(3) نيل الأوطار: الشوكاني (190/1).

(4) انظر: شرح مختصر خليل: الخرشي (140/1)، نهاية الزين: الجاوي (22/1).

(5) انظر: سبل السلام: الصنعاني (73/1).

(6) انظر: حاشية رد المحتار: ابن عابدين (130/1)، المجموع: النووي (490/1)، الإنصاف: المرادوي (168/1).

(7) انظر: الشرح الكبير: الدردير (103/1).

على ظاهره اللغوي، ومنهم من أوله بإدامة الوضوء؛ لأن ظاهره يخالف ما عليه الناس⁽¹⁾.

ترجيح الإمام الصنعاني - رحمه الله -، ومسواته:

رجح الصنعاني - رحمه الله - رأي الجمهور القائل باستحباب إطالة الغرة، والتحجيل⁽²⁾، ومما يؤيد هذا الرأي ما يلي:

1. ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه توضأ، فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمَجْلُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَلَّامَ مِنْكُمْ فَلْيَبْطِلْ غُرَّتَهُ، وَتَمَجِّبْهُ "**⁽³⁾.

فقول أبي هريرة رضي الله عنه: (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) دليل على أن الإشرع في العضد، والساق من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو المطلوب، بغض النظر عن اختلافهم في قوله: **" فَمَنْ اسْتَلَّامَ مِنْكُمْ فَلْيَبْطِلْ غُرَّتَهُ، وَتَمَجِّبْهُ "**، أهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، أم من كلام أبي هريرة رضي الله عنه.

وتأويل إطالة الغرة، والتحجيل الواردة في الحديث، بإدامة الوضوء تأويل بعيد، وهو خلاف الظاهر من النص ومن فعل أبي هريرة رضي الله عنه، وتفسير الراوي إذا لم يخالف الظاهر يجب قبوله على المذهب الصحيح لأهل الأصول؛ لأنه أدري بمعنى ما روى، فكيف وقد صرح برفعه⁽⁴⁾؟.

ويرد عليه: إن ظاهر هذا الحديث يخالف ظاهر ما ورد أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على

(1) انظر: فتح الباري: ابن حجر (236/1)، شرح مختصر خليل: الخرشي (140/1).

(2) انظر: سبل السلام: الصنعاني (73/1).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، 216/1 ح 246).

(4) انظر: فتح الباري: ابن حجر (237/1)، المجموع: النووي (491/1).

ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: **"وَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ أَسَاءَ، وَظَلَمَ، أَوْ ظَلَمَ، وَأَسَاءَ"** (1).

لذلك قلنا بتأويل حديث الإطالة؛ للجمع بينهما (2)، ويؤيد ذلك إجماع الناس على خلافه (3).
ويجاب عنه: إن هذا التأويل غير مستساغ، كما ذكرنا، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه صريح في الاستحباب، فلا يعارض بالاحتمال (4)، والمقصود بالزيادة والنقص في حديثكم: هو العدد، كما هو ظاهر الحديث (5)، ويؤيد ذلك ورود الزيادة في الكم، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكذلك غسل الكفين، وهو سنة، لا ظلم في تركها، والجمع بين ظاهر الحديثين إن أمكن أولى من إهمال أحدهما.

أما ادعاء الإجماع، فغير مسلم؛ إذ كيف يصح الإجماع، وقد ثبت هذا الفعل عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما، وصرح باستحبابه جماعة من السلف، وذهب إليه جمهور العلماء (6).
2. ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه توضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه، وقال: سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول: **"تَبْلُغُ الْحُلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ"** (7).
ففي تحديد النبي صلى الله عليه وسلم لطول الحلية بما يبلغه الوضوء دلالة ظاهرة على ما نحن فيه، بل وفعل الراوي يؤكد ذلك، ويقطع الشك إن شاء الله - تعالى -.

ما أراه راجحاً:

أذهب إلى ترجيح رأي الجمهور، ومعهم الصنعاني - رحمه الله - القائل باستحباب إطالة الغرة، والتحجيل؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض.

تفتيح:

اتفق القائلون بالاستحباب على أن إطالة الغرة تكون بغسل جزء يسير من الرأس، وما يلاصق الوجه من صفحة العنق غير الجزء الواجب الذي لا يتم غسل الوجه إلا به.

(1) سبق تخريجه ص (132)، ح (1)، وهو حسن.

(2) انظر: المجموع: النووي (491/1).

(3) انظر: التاج والإكليل: العبدري (266/1).

(4) انظر: فتح الباري: ابن حجر (236/1).

(5) انظر: المجموع: النووي (491/1).

(6) انظر: فتح الباري: ابن حجر (236/1).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، 219/1 ح 250).

واختلفوا في حد الإطالة المستحب في التحجيل؛ فمنهم من أطلق، ومنهم من حدّه إلى نصف الساق والعضد، ومنهم من قال: يبلغ به الإبط، والركبة، والصواب أن الأحاديث تقتضي ذلك كله⁽¹⁾.

والله - تعالى - أحكم، وأعلم.

(1) انظر: فتح الباري: ابن حجر (236/1)، حاشية رد المحتار: ابن عابدين (130/1)، المجموع: النووي (490/1).

المطلب الثاني

حكم الترتيب في أعضاء الوضوء

الحديث رقم (42):

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **إِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَأَبْدُوا يَمِيْنَكُمْ**" (1).

والحديث رقم (44):

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في صفة حج النبي قال صلى الله عليه وسلم: " **فَأَبْدُوا يَمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**" (2).

تحرير المسألة:

أجمع العلماء على أن تقديم اليمين في اليمين، والرجلين في الوضوء سنة، وليس واجباً، إلا ما ورد عن الشيعة بالوجوب، لكن الشيعة لا يعتد بهم في الإجماع (3).
وختلفوا في حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء، على عدة آراء:
أولاً: الآراء التي ذكرها الصنعاني - رحمه الله - (4):

الرأي الأول: إن الترتيب سنة مؤكدة، يكون مسيئاً بتركه، ولكنه غير واجب، وهو قول الحنفية، والمشهور عند المالكية، وعليه الأكثرون من العلماء (5).

الرأي الثاني: إن الترتيب واجب لا يصح الوضوء بدونه عند الشافعية، والحنابلة (6)، واستثنى الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية المضمنة، والاستثاق من وجوب

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء، 141/1 ح 402)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(2) أخرجه النسائي في سننه (كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، 236/5 ح 2962)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(3) انظر: الأوسط: ابن المنذر (424/1)، سبل السلام: الصنعاني (75/1)، التمهيد: ابن عبد البر (83/2)، المجموع: النووي (444/1)، المغني: ابن قدامة (76/1).

(4) انظر: سبل السلام: الصنعاني (75/1، 77).

(5) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (99/6)، البحر الرائق: ابن نجيم (28/1)، القوانين الفقهية: ابن جزى (20/1) المجموع: النووي (505/1).

(6) انظر: المجموع: النووي (505/1)، الإنصاف: المرادوي (138/1).

الترتيب⁽¹⁾؛ وهذا مبني على أنهما واجبتان عنده، فينبغي أن يشملهما الترتيب، لولا ثبوت الدليل بخلافه عنده.

ثانياً: ما لم يذكره الصنعاني – رحمه الله –:

ذهب ابن تيمية – رحمه الله – إلى التفريق بين المتعمد لتتكيس الوضوء، وبين المعذور بنسيان أو جهل، فيسقط الترتيب عن الثاني، ولا يسقط عن الأول⁽²⁾.

وجه الخلاف:

1. اختلافهم في اقتضاء واو العطف للترتيب؛ فمن رأى أن الواو في آية الوضوء تفيد الترتيب، قال بإيجاب الترتيب، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب مطلقاً، لم يقل بإيجابه.
2. اختلافهم في أفعاله – عليه الصلاة والسلام – هل هي محمولة على الوجوب، أو على الندب، فمن حملها على الوجوب، قال بوجوب الترتيب؛ لأنه لم يُرو عنه ﷺ أنه توضأ قط إلا مرتباً، ومن حملها على الندب، قال: إن الترتيب سنة⁽³⁾.
3. اختلافهم في حكمة الفصل بين المغسولات في الآية بالممسوح.
4. اختلافهم في القياس والنظر.

ترجيح الإمام الصنعاني – رحمه الله – ومسوغاته:

رجح الصنعاني – رحمه الله – وجوب تقديم اليمين على الشمال، وكذلك وجوب الترتيب في سائر أعضاء الوضوء⁽⁴⁾.

أما الرأي الأول، فهو مخالف للإجماع الذي ذكرته قريباً، ولا يوجد عليه دليل معتبر، وقد ثبت عن علي، وابن مسعود – رضي الله عنهما – القول بجواز تقديم الشمال دون معارضة⁽⁵⁾، ولكن يكره ذلك، لمخالفته للسنة كما صرح الشافعي – رحمه الله –⁽⁶⁾، وقد فند النووي – رحمه الله – هذا الرأي في المجموع، وأبطله⁽⁷⁾، فلا داعي للاشتغال به.

(1) انظر: المغني: ابن قدامة (84/1).

(2) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (409/21).

(3) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (12/1).

(4) انظر: سبل السلام: الصنعاني (75/1، 77).

(5) انظر: المجموع: النووي (444/1)، المغني: ابن قدامة (93/1).

(6) المجموع: النووي (445/1).

(7) انظر: المرجع السابق (444/1).

وأما ترجيحه لوجوب الترتيب في سائر أعضاء الوضوء، فهو قول الشافعية والحنابلة — كما أسلفت —، ومما يرجح هذا القول ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله — تعالى —: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ... ﴾⁽¹⁾

ووجه الدلالة من هذه الآية غير مأخوذ من دلالة الواو على الترتيب — كما يقول بعض الأئمة —؛ فإنه قول ضعيف؛ لأن الواو لا تفيد الترتيب في اللغة بإقرار الجميع⁽²⁾.

فمأخذ الدليل من الآية من أوجه أخرى، وهي:

الوجه الأول: أن الله ﷻ ذكر ممسوحاً بين مغسولات، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة، جمعت المتجانسة على نسق، ثم عطفت غيرها، لا يخالفون ذلك إلا لفائدة؛ وهي هنا الترتيب، فلو لم يكن الترتيب واجباً، لما قطع النظير عن نظيره⁽³⁾، ولا يجوز أن تكون الفائدة استحباب الترتيب؛ لأن الآية اقتضت على الواجبات فقط، فلم يذكر فيها ترتيب اليسرى مثلاً⁽⁴⁾.

ويرد عليه: قصر الحكمة من القطع هنا على الترتيب غير مسلم، وهو تحكّم وظن لا دليل عليه، فقد تكون الحكمة هي التنبه على استحباب الترتيب، ولا مانع من أن تقصد الآية إلى اللفت لهذا المعنى؛ لأنه متعلق بالواجبات التي تتحدث عنها، بخلاف السنن الأخرى، وهذه الواجبات لا بد أن تذكر مفرقة لاختلافها، بخلاف اليدين والرجلين، فذكرها مفرقة مع فائدة أولى من عدمها، بل إن ورود القراءة المتواترة بخفض ﴿ أَرْجُلِكُمْ ﴾ تقتضي وجود حكمة أخرى من عطف الأرجل على الرؤوس، ولا يجوز ما قاله البعض من أن الخفض هنا على الجوار كقول العرب: جحرٌ ضبٌّ خرب؛ لأن الخفض على الجوار كما قال أهل اللغة لا يجوز في كتاب الله ﷻ، وإنما يجوز ذلك في ضرورة الشعر وشبهه⁽⁵⁾، فبقي أن

(1) سورة المائدة: من الآية (6).

(2) انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي (6/1)، المجموع: النووي (507/1).

(3) انظر: المجموع: النووي (506/1).

(4) انظر: المجموع: النووي (506/1، 507)، المغني: ابن قدامة (92/1، 93)، شرح العمدة: ابن تيمية (204/1).

(5) انظر: لسان العرب: ابن منظور (593/2).

الحكمة هنا غير الترتيب حتماً، وأن هناك مناسبة خاصة بين المسحين، رجح العلماء أن تكون أحد أمرين:

الأول: أن ذكر المسح بالرجل مما يُشعر بأن الرجل يمسخ بها بخلاف الوجه واليد؛ فإنه

لا يمسخ بهما بحال، ولهذا جاءت السنة بالمسح على الخفين اللذين على الرجلين⁽¹⁾.

الثاني: أن تكون للتنبيه على الاقتصاد في صب الماء على الأرجل؛ لما أنها مظنة الإسراف، وعلى أن الأمر في الرجلين أيسر من الوجه واليدين؛ لأن المسح في اللغة يطلق على الغسل الخفيف⁽²⁾.

وقد دلت السنة على هذه اللفظة القرآنية، فيما ورد عن علي أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: "ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ"، وفيه: "ثم أدخل يديه جميعاً، فأخذ حفنة من ماء، فضرب بها على رجله، وفيها النعل، ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك، قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين"⁽³⁾، ولذلك أيضاً يسقطان مع الرأس في التيمم⁽⁴⁾.

الوجه الثاني: أنا وجدنا المأمورات المعطوف بعضها على بعض ما كان منها مرتبطاً ببعضه ببعض، وجب فيه الترتيب؛ كقوله - تعالى -: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾⁽⁵⁾، وقوله: ﴿إِنَّ الصَّافَّ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾⁽⁶⁾، وما لم يكن مرتبطاً، لم يجب فيه الترتيب؛ كقوله - تعالى -: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽⁷⁾، وشبه ذلك، وآية الوضوء من القسم الأول⁽⁸⁾.

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (93/6)، الذخيرة: القرافي (279/1)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (133/21).

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (92/6)، فتح الباري: ابن حجر (268/1)، البحر الرائق: ابن نجيم (28/1)، لسان العرب: ابن منظور (593/2).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، 29/1 ح 117)، وحسنه الألباني في المصدر نفسه.

(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (92/6).

(5) سورة الحج: من الآية (77).

(6) سورة البقرة: من الآية (158).

(7) سورة البقرة: من الآية (43).

(8) انظر: شرح العمدة: ابن تيمية (205/1)، بدائع الفوائد: ابن القيم (73/1).

ويرد عليه: إن هذا غير مسلم لغة كما ذكرت، وغير مطرد؛ فإن الله ﷻ قال لمريم: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾⁽¹⁾، وأيضاً الأفعال المذكورة لا يمكن فعلها جميعاً في نفس الوقت، لذلك روعي فيها الترتيب، بخلاف الوضوء، فإنه يمكن بالانغماس في الماء.

الوجه الثالث: قوله - تعالى - : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾⁽²⁾.

فعقب غسل الوجه على القيام بالفاء، والفاء للترتيب بلا خلاف، ومتى وجب تقديم الوجه تعين الترتيب؛ إذ لا قائل بالترتيب في البعض دون الآخر⁽³⁾.

ويرد عليه: أن أئمة الشافعية أنفسهم قد أبطلوا هذا الاستدلال، فقد قال النووي - رحمه الله - : " وهذا استدلال باطل، وكأن قائله حصل له ذهول، واشتباه، فاخترعه، وتوابع عليه تقليداً، ووجه بطلانه أن الفاء، وإن اقتضت الترتيب؛ لكن المعطوف على ما دخلت عليه الواو مع ما دخلت عليه كشيء واحد، كما هو مقتضى الواو، فمعنى الآية: إذا قمت إلى الصلاة، فاغسلوا الأعضاء، فأفادت الفاء ترتيب غسل الأعضاء على القيام إلى الصلاة، لا ترتيب بعضها على بعض، وهذا مما يُعلم بالبدئية، ولا شك أن السيد لو قال لعبد: إذا دخلت السوق، فاشتر خبزاً، وتمرّاً، لم يلزمه تقديم الخبز، بل كيف اشتراهما كان ممثلاً، بشرط كون الشراء بعد دخول السوق"⁽⁴⁾.

ثانياً: من السنة الشريفة:

1. إن الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ كلها تصفه مرتباً مع كثرة روايتها، وكثرة المواطن التي رأوه فيها، ولم يثبت أنه ﷺ فعله على صفة غير المذكورة في القرآن أبداً، ولو جاز ترك الترتيب، لتركه ولو مرة، لبيان الجواز، كما ترك التكرار أحياناً، وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به، فكان واجباً كالصلاة⁽⁵⁾.

(1) سورة آل عمران: الآية (43).

(2) سورة المائدة: من الآية (6).

(3) انظر: المجموع: النووي (507/1).

(4) المرجع السابق.

(5) انظر: المجموع: النووي (507/1، 508).

ويرد عليه: إن الفعل بمجرد لا يدل على الوجوب، ولو كان واجباً، لأمر به النبي ﷺ، لا سيما وهو من أمر الصلاة، ولم ينقل ذلك، ومواظبة النبي ﷺ على الترتيب في الوضوء، لا تدل على أنه ركن، فقد كان يواظب على السنن، كما واظب على المضمضة والاستنشاق⁽¹⁾، بل ما ترك التيامن، وهو سنة بالإجماع.

أما الصلوات، فإن فرضها مجمل لا سبيل إلى الوصول لمراد الله ﷻ منها إلا بالبيان، فصار الفعل المبين فيها فرضاً بإجماع، وليس آية الوضوء كذلك؛ لأننا لو تركنا وظاهرها، كان الظاهر يغنيها عن غيره؛ لأنها محكمة مستغنية عن بيان، فلم يكن فعله ﷺ فيها إلا على الاستحباب، والأفضل⁽²⁾.

وقد صح أنه — عليه الصلاة والسلام — تيمم، فبدأ بذراعيه قبل وجهه⁽³⁾، فلما ثبت عدم الترتيب في التيمم، ثبت في الوضوء؛ لأن الأمر فيهما واحد في نفس الآية من حيث العطف بالواو، ومن حيث كون التيمم بدلاً من الوضوء، والخلاف فيهما واحد بين العلماء⁽⁴⁾.

2. ما ورد من أن النبي ﷺ توضع مرتباً مرة مرة، وقال: **" هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ ﷻ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ "**؛ أي بمثله، ومن لم يرتب لم يكن وضوؤه مثل هذا الوضوء⁽⁵⁾.

ويرد عليه: لا يصح في هذا الخبر ذكر الترتيب، بل لا أصل له⁽⁶⁾، والصحيح هو ما رواه أنس رضي الله عنه قال: دعا رسول الله ﷺ بوضوء، فغسل وجهه مرة، ويديه مرة، ورجليه مرة، وقال: **" هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ ﷻ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ "**، ثم دعا بوضوء، فتوضأ مرتين مرتين، وقال: **" هَذَا وَضُوءٌ مِنْ تَوَضُّأٍ ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ "**، ثم دعا بوضوء، فتوضأ ثلاثاً، وقال: **" هَذَا وَضُوءٌ نَبِيَّكُمْ ﷺ، وَالنَّبِيِّينَ قَبْلَهُ "**⁽⁷⁾.

(1) انظر: المبسوط: السرخسي (56/1).

(2) انظر: التمهيد: ابن عبد البر (87/2).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه عن عمار رضي الله عنه (كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، 133/1 ح 340).

(4) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (28/1)، كفاية الأخيار: الحصيني (60/1)، الإنصاف: المرادوي (287/1).

(5) انظر: المغني: ابن قدامة (93/1).

(6) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (371/3)، السلسلة الصحيحة: الألباني (524/1).

(7) قال الحافظ ابن حجر: " رواه أبو علي ابن السكن في صحيحه؛ تلخيص الحبير (83/1)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (523/1 ح 261).

ومن الواضح أن النبي ﷺ كرر الوضوء ثلاث مرات، وأعطى لكل وضوء حكماً يختلف عن الآخر، مع أن الوضوء واحد، لم يتغير فيه سوى عدد الغسلات، فعلم أنها هي المقصودة والمؤثرة في الحكم، ويؤيد ذلك بجلاء عدم ذكر الرأس في الحديث، وهو لا تقبل الصلاة إلا به، ولكنه لما لم يتكرر مسحه، لم يُذكر؛ لأنه لم يدخل في المقصود؛ لذلك اقتصر الرواة حين اختصروا الحديث على العدد فقط؛ لأنه هو المقصود، فرووه بلفظ: توضع مرة مرة، ثم قال: " **هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ** " (1).

ومما ينفذ استدلالهم أيضاً أن الظاهر ابتداءه ﷺ باليمين، ولا يجب ذلك بالإجماع (2).

3. قوله ﷺ: " **مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرَبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضُّ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَبَائِصِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ ... ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ... ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...** " (3).

فقد رتب النبي ﷺ أعضاء الوضوء بـ **ثُمَّ** التي تفيد الترتيب، فيجب اتباع قوله ﷺ. ويرد عليه: إن الحديث إخبار، وليس بتشريع، فهو لم يرد لبيان الواجب، بل للإخبار عن الأجر المترتبة على أفعال الوضوء، وهذا لا يوجب أن تكون تلك الأفعال مرتبة، فقد يكون الترتيب المذكور على وجه الأفضلية لا الوجوب، ويؤيد ذلك أنه قد ثبت إخلاله ﷺ بالترتيب المذكور حين تمضمض واستنشق بعد غسل ذراعيه — كما مر سابقاً (4)، وثبت كذلك في بعض الروايات أنه ﷺ لم يذكر اليدين (5).

4. أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل

(1) انظر: السلسلة الصحيحة: الألباني (524/1).

(2) انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي (6/1).

(3) سبق تخريجه ص (130)، ح (3)، وهو صحيح.

(4) انظر: ص: (130)، ح (4)، وهو صحيح.

(5) ذكرها الألباني وحسنها في صحيح الترغيب والترهيب (كتاب الطهارة، باب الترغيب في الوضوء وإسباغه ح 187).

رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: **" وَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ أَسَاءَ، وَظَلَمَ، أَوْ ظَلَمَ، وَأَسَاءَ "** (1).

فقد أبان النبي ﷺ للسائل الوضوء مرتباً، ثم قال: **" وَكَذَا الْوُضُوءُ "**، فينبغي أن يكون هكذا، ولا تجوز المخالفة.

ويرد عليه: أنه ليس في الحديث دليل على الوجوب؛ لأن غسل الكفين والتلثيث لا يجبان بالإجماع، فقله: **" وَكَذَا الْوُضُوءُ "** محمول على الكمال والعدل؛ بل إن الحديث يدل على عدم وجوب الترتيب؛ لتعليق النبي ﷺ بالإساءة والظلم على الزيادة والنقصان، دون الترتيب، ولو كان واجباً، لذكره معهما.

5. ما ورد في الحديث الثاني من أحاديث المطلب، وتامه: عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما طاف واستلم الركن، ثم خرج قال: **﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾** (2)، **فَابْدِءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ "**.

فإما أن يكون اللفظ عاماً، وإن كان السبب خاصاً، فيكون حجة من جهة العموم، وإما أن يكون خاصاً، فإنما وجب الابتداء بالصفة؛ لأن الله عز وجل بدأ به في خبره، فلأن يجب الابتداء بالوجه الذي بدأ الله عز وجل به في أمره أولى (3).

ويرد عليه: الأمر هنا خاص، بدليل أنه غير مطرد، مثل قوله - تعالى - **﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾** (4)، فإن العلماء مجمعون على أنه جائز في قتل الخطأ إخراج الدية قبل تحرير الرقبة، وهذا كله منسوق بالواو، ومثله كثير في القرآن، ثم إن الوجوب هنا لم يفهم من قول الله عز وجل؛ لعدم اقتضائه، بل من أمر النبي ﷺ، فإنه لما أمر، صار واجباً (5).

ثالثاً: من الآثار:

ورد عن علي رضي الله عنه أنه سئل، فقيل له: أعددنا يستعجل، فيغسل شيئاً قبل شيء، قال: " لا حتى يكون كما أمر الله - تعالى - "، وما روي عن علي، وابن مسعود - رضي الله

(1) سبق تخريجه ص (132)، ح (1)، وهو حسن.

(2) سورة البقرة: من الآية (158).

(3) انظر: شرح العمدة: ابن تيمية (205/1).

(4) سورة النساء: من الآية (92).

(5) انظر: التمهيد: ابن عبد البر (81/2، 86).

عنهما — من القول بعدم الترتيب؛ قال الإمام أحمد — رحمه الله —: "إنما عنياً به اليسرى قبل اليمنى؛ لأن مخرجهما من الكتاب واحد" (1).

ويُرد عليه: أنه ورد عن علي، وابن عمر، وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه، فوجد في لحيته بللاً: إنه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه، ولم يأمره بإعادة غسل رجليه (2)، مما يدل على عدم تحتم الترتيب عندهم.

وممن صرح منهم بجواز تقديم الأعضاء بعضها على بعض في الوضوء: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري — رحمهم الله — (3).

رابعاً: من المعقول:

الوضوء يغلب فيه التعبد والاتباع، ويشتمل على أفعال متغايرة يبطلها الحدث، فوجب قياسه على الصلاة في وجوب الترتيب، واستثني منه تقديم اليمين بالإجماع، ثم إن الاحتياط في الصلوات واجب، فمن صلى بعد أن توضع على النسق، كانت صلاته تامة بالإجماع، بخلاف من أخل بالترتيب (4).

ويُرد عليه: هناك فرق بين الصلاة، والوضوء من عدة وجوه:

الأول: أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة جاء بياناً لواجب مجمل؛ فكان الاتباع فيه واجباً، بخلاف فعله للوضوء.

الثاني: أن الترتيب في حركات الصلاة معقول في الجملة، بخلاف الوضوء، فالمصلي يناجي ربه، فيشبهه بقارع باباً على ربه لمناجاته، فكان الواجب أن يقف بين يديه، ولا يستفتح أمره بالجلوس، ويثنى بالركوع؛ لأنه أقرب إلى حالة القيام، ثم إذا تقرب إلى ربه بالثناء على جلاله، والتذلل بركوعه لعظيم عليائه، حسن منه حينئذ هيئة الجلوس، وأما الوضوء، فالمقصود منه طرف واحد؛ وهو رفع الحدث، وذلك حاصل باستعمال الماء في الأعضاء (5).

الثالث: أن الوضوء وسيلة، والصلاة هي المقصد، ومعلوم أنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد (6).

(1) المغني: ابن قدامة (93/1).

(2) انظر: التمهيد: ابن عبد البر (43/4)، المغني: ابن قدامة (92/1).

(3) الأوسط: ابن المنذر (422/1).

(4) انظر: التمهيد: ابن عبد البر (86/2)، المجموع: النووي (508/1).

(5) انظر: الذخيرة: القرافي (279/1، 280).

(6) الأشباه والنظائر: السيوطي (158/1).

وأما ترجيحهم بالاحتياط في الصلاة، فأصل غير مطرد عند الجميع؛ لأن من أداه اجتهاده إلى رأي، لم يرَ للاحتياط معنى إذا قام له الدليل على صحة ما ذهب إليه. وأما قولهم من فعل فعلنا كان مصلياً بإجماع، فهذا أيضاً أصل لا يراعيه أحد من الفقهاء مع قيام الدليل على ما ذهب إليه⁽¹⁾.

ما أراه راجحاً:

بعد الاستعانة بالله ﷻ، والتأمل في آراء العلماء وأدلتهم، ترجح عندي صحة ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية من عدم وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء، مع التأكيد على ما ذهبوا إليه من أن الترتيب سنة مؤكدة، من تركها فقد أساء، ولم يحسن الأدب مع الله ورسوله ﷺ، ودليل ما ذهبوا إليه ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

آية الوضوء نفسها، ومأخذ الدليل منها من خلال الأوجه التالية:

الوجه الأول: قوله تعالى بعد ذكره للوضوء والتميم: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ ﴾⁽²⁾.

فأخبر سبحانه أن مراده حصول الطهارة بهما، ورفع الحرج؛ أما رفع الحرج في التيمم، فواضح، وأما رفع الحرج في الوضوء، فمن دلائله العدول عن الفاء، وثم، والعطف بالواو الذي يفيد التخفيف، وعدم إيجاب الترتيب، فمن تذكر بعد أن غسل قدميه أنه لم يغسل وجهه مثلاً، فلا يجب عليه إعادة الوضوء؛ فيتناسب أول الآية مع آخرها، ويفسر آخرها أولها.

الوجه الثاني: حصول الطهارة التي هي الغاية من الوضوء — كما أخبرت الآية — إنما يكون بغسل هذه الأعضاء؛ لتحقيق الوضوء، والجمال ظاهراً، وباطناً، فيكون الإنسان بجملته مهيباً للوقوف بين يدي مولاه ﷻ، وغسل الظاهر، وإن كان مطلوباً، لكنه ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو رمز، ووسيلة للغسل المعنوي المقصود؛ لأنه هو محل نظر الرب تبارك وتعالى، وناب غسل بعض الأعضاء في الوضوء عن غسل جميع البدن الذي يرمز للنفس، ويحويها للمشقة بسبب تكرار الحدث الأصغر، فخفف فيه بخلاف الأكبر، وروعي فيه أن يكون شاملاً لأكثر الأعضاء ثلوثاً بالذنوب، وعليه فإنه ينبغي أن يكون مثل الأكبر في قصد الجملة، وعدم الترتيب؛ فإن المقصود جملة النفس، وهي غير مجزأة؛ لذلك فإن الحدث

(1) انظر: التمهيد: ابن عبد البر (88/2).

(2) سورة المائدة: من الآية (6).

الأصغر يرتفع جملة واحدة لا بالتدرج - فمن ترك قدميه، كان كمن لم يتوضأ أصلاً -، كما يحل مرة واحدة، وما كان كذلك لا يشترط له الترتيب⁽¹⁾، فإن الوضوء، والطهارة متحققة ظاهراً، وباطناً دون توقف عليه.

وإنما كان الترتيب من باب الأولى والأنفع؛ ذلك أن أشرف أعضاء الجسد الظاهرة هو الوجه، وفيه أكثر الأعضاء ثلوثاً بالمعاصي، وهي اللسان، والفم، والعينان، والأنف، فكان الاهتمام به ظاهراً، وباطناً أولى من غيره، والنفس أحوج ما تكون إلى التطهر من آثامه، أولاً ثم آثام اليدين، وهي أقل، ثم الأذنين، وهي أقل من اليدين، ثم الرجلين، وهو ما تدل عليه الأحاديث؛ كقوله ﷺ: **" مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وُضُوءَهُ فَيَتَمَضُّضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَشِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَبَائِصِهِ ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْوُرُفْقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ وَنَأْوِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَمَسُّمُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ وَنَأْوِلِهِ مَعَ الْمَاءِ فَإِنْ مَوَّ قَامَ فَصَلَّى فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي دُوَّ لَهُ أَهْلٌ وَكَرَّمَهُ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ "**⁽²⁾.

فإن قيل: لم يكن الذنب إذن ناقضاً للوضوء دون الحدث؟

أجيب: بأن ذلك يتنافى مع رفع الحرج المراد لكثرة الذنوب، وخفائها على أكثر الناس، ثم لما كان الوضوء غسلًا مادياً، ناسب أن يتعلق بقدرة مادية، لا ينفك عنها الإنسان، حتى يضطر إلى التطهر كل حين؛ لأنه لا غنى له عنه.

ثانياً: من السنة الشريفة:

قوله ﷺ: **" إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعُ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ... "**⁽³⁾.

فقد أخبر النبي ﷺ أنه إذا وضع الوضوء مواضعه، أجزأه، ومواضع الوضوء الأعضاء المذكورة في الآية، فأجاز الصلاة بغسلها من غير ذكر الترتيب، أو اشتراطه - مع أنه ﷺ كان في مقام البيان، والتعليم للمسيء صلاته -؛ فدل على أن غسل هذه الأعضاء يوجب

(1) انظر: المبسوط: السرخسي (56/1).

(2) سبق تخريجه ص (130)، ح (3)، وهو صحيح.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه (38/5 ح 4526)، وصححه الألباني في

صفة الصلاة (ص: 86).

كمال طهارته لوضعه الوضوء مواضعه، ولا يقال: إنه إذا لم يرتب، فلم يضع الوضوء مواضعه؛ لأن مواضع الوضوء معلومة مذكورة في الكتاب، فعلى أي وجه حصل الغسل، فقد وضع الوضوء مواضعه، فيجزئه بحكم النبي ﷺ⁽¹⁾، ويدل على ذلك تفسير الرواية الأخرى لهذا الوضع بالإسباغ في قوله ﷺ: **"إِنَّمَا لَأَتِمُّوا صَلَاتَهُمْ حَتَّى يُسَبِّغُوا الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ..."**⁽²⁾.

رابعاً: من المعقول:

1. قياس باقي الأعضاء على اليدين والرجلين التي لا يجب فيها ترتيب اليمين والشمال بالإجماع، وذلك مع أمره ﷺ الصريح بالترتيب بينهما في قوله: **"إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا يَمِيْنَكُمْ"**⁽³⁾، فأمر بالبدء باليمين، ولم يأمر بالترتيب بين سائر الأعضاء، وهذا الأمر أقوى في الدلالة على الوجوب بكثير من كل ما استدل به القائلون بوجوب الترتيب في سائر الأعضاء، ومع ذلك أجمعوا على أنه سنة، فالقول بسنية الترتيب في سائر الأعضاء من باب أولى.

2. إن براءة الذمة، وعدم الافتراض هو الأصل، ومدعيه مطالب بالدليل، ولم يثبت⁽⁴⁾.

والله - تعالى - أحكم، وأعلم.

(1) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (370/3).

(2) سبق تخريجه ص (129)، ح (7)، وهو صحيح.

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه عن أبي هريرة ﷺ (كتاب الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء،

141/1 ح 402)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(4) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (28/1).

المطلب الثالث

المسح على العمامة

الحديث رقمه (43):

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة، والخفين⁽¹⁾.

تحديد المسألة:

اختلف العلماء في جواز المسح على العمامة بدلاً من الرأس في الوضوء على رأيين – ذكرهما الصنعاني رحمه الله –⁽²⁾:

الرأي الأول: ذهب الجمهور إلى عدم جواز المسح على العمامة، ولا على الخمار، والرجل، والمرأة في ذلك سواء⁽³⁾.

الرأي الثاني: ذهب الحنابلة إلى جواز المسح على العمامة في الجملة، إذا كانت ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه؛ لمشقة التحرز عنه، ويجوز المسح كذلك على القلائس الكبار المبطنات في رواية، وعلى خمر النساء على المذهب، ولا يجوز المسح على الفلنسوة الصغيرة – وهي الطاقية –؛ لأنها لا تستر جميع الرأس في العادة، ولا تدور عليه، ولا يشق نزعها، ولا على الوقاية⁽⁴⁾؛ لأنها لا يشق نزعها، واشتراطوا أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة في الصحيح، ولا تشترط الطهارة لمسح العمامة في رواية، ويجزيه مسح الأكثر دون اشتراط التعميم، والصحيح أنه لا يجب مسح ما يظهر من الرأس، والتوقيت عندهم في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف⁽⁵⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، 231/1 ح 274).

(2) انظر: سبل السلام: الصنعاني (76/1).

(3) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (357/3)، المبسوط: السرخسي (101/1)، البحر الرائق: ابن نجيم (193/1). شرح على موطأ مالك: الزرقاني (112/1، 113)، الأم: الشافعي (26/1)، المجموع: النووي (467/1).

(4) هي الغطاء الذي تلبسه المرأة تحت الخمار كالطاقية؛ انظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي (518/1).

(5) هناك تفصيلات كثيرة في كتبهم، وما ذكرته هو الخلاصة؛ انظر: المغني: ابن قدامة (185/1-187)، الروض المربع: اليهودي (60/1)، شرح العمدة: (261/1، 265-271)، مجموع الفتاوى (187/21): ابن تيمية، الإنصاف: المرداوي (170/1، 185، 187).

وبتتبع فروع المذهب يمكن الخلوص إلى أنهم يجيزون المسح على ملبوس الرأس المعتاد بشرط أن يكون مستوعباً لجميع الرأس إلا قليلاً مما جرت العادة بكشفه، وأن يشق نزعه، ولو مشقة يسيرة.

وجه الخلاف:

1. اختلافهم في العمل بالآثار الواردة في المسح على العمامة؛ إما لأنها مؤولة بالمسح على الناصية مع العمامة، وإما لأنه لم يشتهر العمل به عند من يشترط اشتهاً العمل فيما نقل من طريق الأحاد، وبخاصة في المدينة على المعلوم من مذهب مالك - رحمه الله -.
2. اختلافهم في صحة قياس العمامة على الخف⁽¹⁾.

ترجيح الإمام الصنعاني - رحمه الله - ومسوغاته:

رجح الصنعاني - رحمه الله - رأي الحنابلة القاضي بجواز المسح على العمامة، ولكنه توقف في مسألة اشتراط الطهارة، والتوقيت، فلم يرجح⁽²⁾، والدليل على جواز المسح ما يلي:

أولاً: من السنة الشريفة:

ثبت عن النبي ﷺ من وجوه صحيحة أنه مسح على العمامة دون ذكر الرأس⁽³⁾ قال الإمام أحمد - رحمه الله - : " هو من خمسة وجوه عن النبي ﷺ " ⁽⁴⁾.

ويرد عليه من وجهين:

الأول: قال الله ﷻ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾⁽⁵⁾، وحقيقته تقتضي إمساسه الماء، ومباشرته، ومسح العمامة غير مسح برأسه، فلا تصح صلاته.

الثاني: أن هذه الروايات وقع فيها اختصار، والمراد مسح الناصية والعمامة، ليكمل سنة الاستيعاب، ويدل على صحة هذا التأويل: أنه صرح به الروايات الأخرى، كحديث المطالب، فتحمل الروايات التي لم يصرح فيها بذكر الرأس على ما بُين في الروايات الأخرى، وإنما حذف هؤلاء الرواة ذكر الناصية، لأن مسح الرأس مقرر معلوم عندهم، وكان المهم بيان مسح العمامة.

(1) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (9/1، 10).

(2) انظر: سبل السلام: الصنعاني (91/1).

(3) كما ورد عن بلال ﷺ: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، والخمار؛ أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، 231/1 ح 275).

(4) التحقيق في أحاديث الخلاف: ابن جوزي (158/1)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (187/21).

(5) سورة المائدة: من الآية (6).

والأصل أن الله ﷻ فرض مسح الرأس، والحديث محتمل للتأويل، فلا يترك اليقين بالمحتمل⁽¹⁾.

ويجاب عنه بما يلي:

أما الوجه الأول فيجاب عنه بأن الآية لا تنفي ما ذكرناه؛ فإن النبي ﷺ مبين لكلام الله ﷻ، مفسر له، وقد ذكر الله ﷻ الأرجل، ومع ذلك أجزتم المسح على الخفين لورود السنة، فكذلك هنا؛ فإن النبي ﷺ قد مسح على العمامة، وأمر بالمسح عليها، والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط، وعلى العمامة فقط، وعلى الرأس والعمامة، كما ثبت المسح على الخف، والكل صحيح ثابت، فقصر الأجزاء على بعض ما ورد لغير موجب غير صحيح⁽²⁾.

وأما الوجه الثاني فيجاب عنه بما يلي:

أولاً: الأصل حمل النصوص على ظواهرها ما أمكن، فلا حاجة إلى التأويل هنا، لعدم التعارض⁽³⁾، لا سيما مع اختلاف الرواة، ويؤيده ما رواه ثوبان رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ، أمرهم أن يمسحوا على العصائب، والتساخين⁽⁴⁾؛ والعصائب: العمامة، والتساخين: الخفاف، فقد أمرهم رضي الله عنه بمسح العصائب مطلقاً، كما أمرهم بالخفاف مطلقاً، ولم يأمرهم مع ذلك بمسح بعض الرأس، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، لاسيما وقد قرنه بمسح الخف الذي ليس معه غيره⁽⁵⁾، وذكر البرد في الحديث يدل على أن تلك العصائب كانت تستوعب جميع الرأس غالباً؛ طلباً للدفع.

ثانياً: قد نقل المسح على العمامة دون غيرها عن عدد كبير من الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان المسح على العمامة الساترة للرأس وحدها وجوده كعدمه في حصول الأجزاء، وأنه يجب أن يمس الماء رأسه، لذكروه، وإلا لم يكن في حكاية هذا عنهم فائدة، وكان الواجب أن يقال: مذهبه جواز مسح بعض الرأس، ولاستحالة قول عمر رضي الله عنه: "من لم يطهره المسح على العمامة، فلا طهره الله"، فإن المخالف يقول: إنما الذي يطهره مسح بعض الرأس، فمن سلك

(1) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (357/3)، المجموع: النووي (466/1).

(2) انظر: نيل الأوطار: الشوكاني (206/1)، المغني: ابن قدامة (184/1).

(3) انظر: تحفة الأحوذى: المباركفوري (292/1).

(4) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، 36/1 ح 146)، وصححه الألباني

في المصدر نفسه.

(5) انظر: شرح العمدة: ابن تيمية (263/1).

هذا التأويل، فكأنما تقول على الصحابة رضي الله عنهم بما لم يقولوه⁽¹⁾، والأولى أن يقال: إنه صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عمامته بحسب الحال؛ إن شق عليه نزعها مسح عليها وحدها، وإلا حسرها، فمسح على ناصيته معها، وقد ينزعها إن خف عليه ذلك، فيمسح رأسه الشريف كله، فقد كان التيسير، وعدم التكلف هديه صلى الله عليه وسلم في أموره كلها، فكل فريق روى ما رآه، ولذلك قال ابن تيمية - رحمه الله -: "واعلم أن كل من تأول في هذه الأخبار تأويلاً مثل كون المسح على العمامة مع بعض الرأس هو المجزئ، ونحو ذلك، لم يقف على مجموع الأخبار، وإلا فمن وقف على مجموعها، أفادته علماً يقيناً بخلاف ذلك"⁽²⁾.

ثانياً: من الآثار:

ورد القول بالمسح على العمامة عن ثمانية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر، وعمر - رضي الله عنهما - وقال عمر رضي الله عنه: "من لم يطهره المسح على العمامة، فلا طهره الله" وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تمسح على الخمار⁽³⁾.
ويرد عليه: أنه قد روي المنع أيضاً عن علي، وابن عمر، وجابر رضي الله عنهم⁽⁴⁾، فلم يبق لكم حجة لتساقط الدليلين.

ويجاب عنه من وجهين:

الأول: إن لاتفاق أبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما - ميزة ترجيحية مأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم: "اِفْتَحُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ"⁽⁵⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنْ يُطِمْ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَقَدْ أُرْشِدُوا"⁽⁶⁾.

الثاني: إنه ليس في إنكار من أنكر المسح على العمامة حجة؛ لأن أحداً لا يحيط بجميع السنن، ولعل الذي أنكر ذلك لو علم بالسنة، لرجع إليها، وكما لم يضر إنكار من أنكر المسح

(1) انظر: شرح العمدة: ابن تيمية (262/1، 263).

(2) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (21/21).

(3) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (357/3)، شرح العمدة: ابن تيمية (263/1).

(4) انظر: الأوسط: ابن المنذر (469/1)، المجموع: النووي (464/1).

(5) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، 609/5 ح 3662)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(6) أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة، باب ذكر إثبات الرشد للمسلمين في طاعة أبي بكر وعمر، 327/15 ح 6901)، وصححه الألباني في نفس السلسلة الصحيحة (265/5 ح 2225).

على الخفين، وهم أكثر من المانعين من المسح على العمامة، فكذاك هنا من باب أولى، والمثبت حجة على النافي لا العكس؛ لأنه لا يجوز أن يجهل مثل هؤلاء فرض مسح الرأس، وهو مذكور في كتاب الله ﷻ، فلولا بيان النبي ﷺ لهم ذلك، وإجازته ما تركوا ظاهر الكتاب والسنة⁽¹⁾.

ثالثاً: من المعقول:

1. قياس العمامة على الخفين، وذلك أن بين الرأس، والرجلين اشتراك في الوضوء لا نظير له في باقي الأعضاء، فقد جاء الشرع بالتخفيف فيهما دون غيرهما، وقرن الله ﷻ بينهما بلفظ المسح في القراءة الأخرى، ويسقطان في التيمم، فلما جاز تعويض المسح بالاتفاق من غسل الرجلين، فينبغي أن يكون تعويض المسح من المسح في الرأس أولى؛ لأن المسح إلى المسح أقرب منه إلى الغسل، وكذلك، فإن العمامة ملبوس معتاد ساتر لمحل الفرض، ويشق نزعه على كثير من الناس، وهي مشقة نسبية؛ إما للفها تحت الحنك، أو لبرد، أو لصلع، أو لجاه، أو غيره⁽²⁾.

ويرد عليه: إن المسح على الخفين مأخوذ من الآثار، وهو خلاف القياس؛ لأنه خلاف القرآن، ولو كان من القياس لجاز المسح على القفازين، والبرقع، وهو ممنوع، وبالتالي لا يصح القياس عليه⁽³⁾.

ويجاب عنه: إنه لا مانع من القياس؛ لأن تلك الآثار الواردة في الخف لا تعارض القرآن، بل هي مفسرة، ومبينة، وزائدة عليه، كما هو شأن أكثر الأحكام الشرعية، فما المانع من أن تجعل أصلاً يقاس عليه، ما دام أنها معللة معقولة، فضلاً عن الآثار الصحيحة الواردة فيها؟ وهناك فرق واضح بين الرأس والرجلين من جهة، وبين الوجه واليدين من جهة أخرى — كما ذكرت آنفاً — لذلك قال ابن تيمية — رحمه الله — : "القياس يقتضى ذلك اقتضاء ظاهراً، وإنما توقف عنه من توقف من الفقهاء؛ لأنهم قالوا بما بلغهم من الأثر، وجبنوا عن القياس؛ ورعاً"⁽⁴⁾.

(1) انظر: الأوسط: ابن المنذر (469/1)، المحلى: ابن حزم (61/2).

(2) انظر: المغني: ابن قدامة (184/1)، شرح العمدة: ابن تيمية (265/1)، إعلام الموقعين: ابن القيم (275/1)، المحلى: ابن حزم (62/2).

(3) انظر: الاستذكار: ابن عبد البر (212/1)، شرح على موطأ مالك: الزرقاني (112/1).

(4) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (186/21).

2. إن المسح في الغالب لا يصيب الرأس، وإنما يمسخ على الشعر، وهو حائل بين اليد، وبينه، فكذا العمامة.

فإن قيل: يسمى الشعر رأساً مجازاً بعلاقة المجاورة.

قيل: والعمامة كذلك بتلك العلاقة؛ فإنه يقال لمن لمس عمامة غيره، أو قبّلها: قبّل رأسه، ولمسه⁽¹⁾.

ما أراه راجحاً:

بعد التوكل على الله عز وجل، والتأمل في أدلة الفريقين، ترجح عندي صحة قول الحنابلة، والصنعاني - رحمهم الله - بجواز المسح على العمامة، ويكفي أن تكون عمامة مطلقاً، كما ورد بذلك النص النبوي الشريف، دون الشروط التي اشترطها جمهور الحنابلة بغير دليل⁽²⁾. وكذلك يجوز المسح على كل ملبوس معتاد للرأس؛ بحيث يكون ساتراً له، أو لمعظمه، ويكون في نزعه نوع مشقة، كما في رواية للإمام أحمد - رحمه الله -؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض.

وكذلك لا أرى اشتراط لبس العمامة على طهارة؛ كما في رواية للإمام أيضاً، ولا اشتراط التوقيت للمسح عليها، وهو خلاف مذهب الحنابلة، ولكنه مروى عن بعض السلف⁽³⁾، والمرأة في ذلك كالرجل، والدليل على ما ذكرت ما يلي:

1. ورد المسح على القلنسوة بأسانيد صحاح عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كعمر، وأنس، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنه⁽⁴⁾، ويحمل على القلائس الكبار المبطنات؛ لأن الصغار المسماة بالطواقي لا يجوز المسح عليها بالاتفاق - كما ذكرت -، ولأن تلك الكبار تشبه العمام من حيث كونها ملبوساً معتاداً للرأس، ساتراً له، ويشق نزعه، فتلحق بها؛ لأن هذه الأمور المذكورة هي المعتبرة بدليل ثبوت مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الجوربين⁽⁵⁾، فعلمنا أن الخف، والعمامة لا يقصدان باللفظ.

(1) انظر: نيل الأوطار: الشوكاني (206/1)، المغني: ابن قدامة (185/1).

(2) انظر: الشرح الممتع: ابن عثيمين (145/1).

(3) انظر: نيل الأوطار: الشوكاني (205/1، 206).

(4) انظر: المغني: ابن قدامة (186/1)، شرح العمدة: ابن تيمية (266/1).

(5) أخرجه الترمذي في سننه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، 167/1 ح 99)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

2. ورد عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها كانت تمسح على خمارها، وهي بالتأكيد لم تفعل ذلك إلا بإذن، أو دلالة من النبي ﷺ، والخمار للمرأة في معنى العمامة للرجل، وأولى؛ لأن خمارها يستر أكثر من عمامة الرجل، ويشق خلعه، وحاجتها إليه أشد من الخفين⁽¹⁾.

3. أما اللبس على طهارة، فإنه لا يشترط لما يلي:

أ. لم يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء مطلقاً، ولو كان واجباً، لبينه النبي ﷺ قطعاً⁽²⁾، ولا يمكن إلحاقها بالخف في ذلك؛ لأنها أخف منه، حيث إن طهارة الرأس أخف من طهارة الرجل⁽³⁾.

ب. قد أطلق النبي ﷺ المسح على العصائب والتساخين - كما سبق -، ثم ورد اشتراط الطهارة والتوقيت في التساخين دون العصائب؛ كما في قوله ﷺ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه لما أراد أن ينزع له خفيه: " **دَعْمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**"⁽⁴⁾، فتبقى العصائب على إطلاقها لعدم المقيد.

ج. إنما يشترط اللبس على طهارة في الخف؛ لأنه إذا أحدث ورجلاه مكشوفتان، تعلق الحدث بهما، وكان مأموراً بالغسل، فإن أدخلهما الخفين، وعض بالمسح عن الغسل، لم يتحقق الأمر بالغسل لا حقيقة، ولا مجازاً؛ فلا يصح، أما إن أدخلهما طاهرتين، ثم أحدث، صادف الحدث الرجل ملبوسة، وشق النزع⁽⁵⁾، فتعلق بملبوسها مجازاً للمجاورة والملاصقة، وخفف إلى المسح للمناسبة؛ لأن الغسل لا يناسب الخف بل قد يتلفه، أما الرأس، فإنه إن كان مكشوفاً، فإن الحدث يتعلق به كذلك، ولكنه يكون مأموراً بمسحه لا بغسله، فإن لبس العمامة، ومسح عليها، فإن الأمر يتحقق ولو مجازاً، فيجزئ، ويؤكد ذلك أنه يمسخ على الشعر، وهو حائل بين اليد، والرأس - كما مر آنفاً -.

د. لو أننا اشترطنا الطهارة هنا، لكان الترخيص بالمسح عبثاً؛ لأنه يشق جداً الاحتفاظ بالعمامة على الرأس مدة طويلة بخلاف الخف، فيكون كلما خلعها انتقض المسح، فلا يفيد الترخيص؛ لكثرة ما تنزع غالباً، لذلك وقع الحنابلة في التناقض، فقالوا: إن نزع العمامة بعد

(1) انظر: المغني: ابن قدامة (186/1)، شرح العمدة: ابن تيمية (266/1).

(2) انظر: المحلى: ابن حزم (64/2).

(3) انظر: الشرح الممتع: ابن عثيمين (144/1).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، 85/1 ح 203).

(5) انظر: شرح العمدة: ابن تيمية (277/1).

هـ. المسح عليها، بطل المسح، ثم اضطروا أن يقولوا: إذا زالت العمامة عن هامته، لا بأس ما لم ينقضها، أو يفحش ذلك، وذلك لأن هذا مما جرت العادة به، فيشق التحرز عنه⁽¹⁾، وكان الأولى أن تكون هذه المشقة التي اعترفوا بها سبباً للتفريق بين العمامة، والخفين هنا.

4. وأما التوقيت، فلا يشترط لما يلي:

أ. عدم اشتراط الطهارة كما سبق، فهو كذلك من باب أولى؛ لأن الطهارة هي المقصودة، ولم يثبت خبر ولا أثر صحيح في التوقيت للمسح على العمامة، سوى ما ثبت عن عمر رضي الله عنه بالتوقيت في العمامة كالخفين⁽²⁾، ولكن يسقط هذا بما ثبت عنه أيضاً رضي الله عنه أنه جاءه رجل من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق، ومسح أسبوعاً على خفه بلا خلع، فقال له عمر رضي الله عنه: أصبت السنة⁽³⁾، وعدم التوقيت في العمامة أولى من الخف قطعاً.

ب. الحكمة من التوقيت أن الخف لا يُحتاج إلى نزع، فقد يبقى في الرجل مدة طويلة مما يضر بها، ويقزرها؛ فحدّ له حدّاً لا يزيد عليه، وخفف عنه في السفر لانشغاله، واضطراره، أما الرأس، فإن هذا الجانب مأمون فيه؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يبقى العمامة هذه المدة الطويلة في الغالب؛ لحاجته إلى النوم وغيره، فلا يُحتاج إلى توقيت.

5. لا يعني عدم اشتراط الطهارة، والتوقيت أن يُتخذ ذلك ذريعة لئلا يمسخ على رأسه أبداً، بل كلما أراد المسح لبس العمامة؛ لأن هذا لعب، وعبث لا يجوز، وهو تحايل، كتلك الحيل المحرمة التي يُتوصل بها إلى إبطال واجب، أو تحليل حرام، فالواجب عدم التكلف كما كان هدي النبي صلّى الله عليه وآله، فإن كان على رأسه عمامة مسح إن شاء عليها، وإن لم يكن، مسح على رأسه.

وأختم هذه المسألة بهذه الكلمات النيرة لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ونفعنا بعلمه؛ حيث يقول: "إن هذا الباب مما هابه كثير من السلف والخلف، حيث كان الغسل هو الفرض الظاهر المعلوم، فصاروا يجوزون المسح حيث يظهر ظهوراً لا حيلة فيه، ولا يَطرُدون فيه قياساً صحيحاً، ولا يتمسكون بظاهر النص المبيح، وإلا فمن تدبر ألفاظ الرسول صلّى الله عليه وآله، وأعطى القياس حقه، علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة، وأن ذلك من محاسن الشريعة، ومن الحنيفية السمحة التي بعث بها"⁽⁴⁾

والله - تعالى - أحكم، وأعلم.

(1) انظر: المغني: ابن قدامة (185/1).

(2) انظر: نيل الأوطار: الشوكاني (206/1)، المحلى: ابن حزم (65/2).

(3) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (178/21).

(4) المرجع السابق (186/21).

المطلب الرابع**حكم الموالاة في الوضوء****الحديث رقم (50):**

عن أنس رضي الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً، وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء، فقال: " **إِرْجِعْ، فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ**" (1).

تحرير المسألة:

اختلف العلماء في حكم الموالاة في الوضوء، وهي في اللغة: تعني المتابعة (2). أما في الشرع فهي: " الإتيان بأفعال الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش، ولا فصل بفعل ليس منه " (3)، والتفريق المذكور قيل: إنه يُحد بالعرف، وقيل: بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل، والشخص المعتدل، وقدرها في غيرها، وهو المشهور عند العلماء، ويعتبر التفريق من آخر الفعل المأتي به من أفعال الوضوء (4). والتفريق بالحد المذكور نوعان: يسير، وكثير: أما اليسير فلا يضر بالاتفاق (5)، وأما الكثير، فاختلفوا فيه على عدة آراء:

أولاً: الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني - رحمه الله - (6):

الرأي الأول: الموالاة سنة، وليست واجبة عند الحنفية، والشافعية في الصحيح، وهي رواية أيضاً عن الإمام أحمد - رحمه الله - (7).

الرأي الثاني: تجب الموالاة مطلقاً في الصحيح عند الحنابلة (8).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه عن عمر رضي الله عنه (كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، 215/1 ح 243).

(2) لسان العرب: ابن منظور (412/15).

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (98/6)، بدائع الصنائع: الكاساني (22/1)، شرح مختصر خليل: الخرشي (127/1).

(4) انظر: الذخيرة: القرافي (272/1)، المجموع: النووي (512/1)، الإنصاف: المرداوي (140/1، 141).

(5) المجموع: النووي (512/1).

(6) انظر: سبل السلام: الصنعاني (83/1).

(7) انظر: حاشية رد المحتار: ابن عابدين (123/1)، المجموع: النووي (512/1)، كفاية الأخيار: الحسيني (31/1)، المغني: ابن قدامة (93/1).

(8) انظر: الإنصاف: المرداوي (140، 139/1).

ثانياً: ما لم يذكره الإمام الصنعاني - رحمه الله -:

تجب الموالاة مع الذكر والقدرة، ولا تجب مع النسيان والعذر في الظاهر عند المالكية⁽¹⁾.

وجه الخلاف:

1. الاشتراك الذي في الواو؛ فقد يُعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض، وقد يُعطف بها الأشياء المتراخية بعضها عن بعض.
2. الاختلاف في حمل أفعاله ﷺ على الوجوب، أو على الندب.
3. اختلافهم في تأثير النسيان والعذر على الحكم، بناء على أن الأصل فيهما التخفيف في كثير من الأحكام⁽²⁾.
4. اختلافهم في القياس والنظر.

ترجيح الإمام الصنعاني - رحمه الله - ومسوغاته:

يُفهم من كلام الصنعاني - رحمه الله - ترجيحه لرأي الحنفية، والشافعية القائل بعدم وجوب الموالاة مطلقاً؛ لاستحسانه تأويل دليل الوجوب⁽³⁾، ومما يرجح هذا القول ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ... ﴾⁽⁴⁾.

فالمنصوص عليه في الكتاب غسل الأعضاء، فلو شرطنا الموالاة، كان زيادة على النص، والواو لا تفيد تتابعاً، فلو أتى بالغسل على أي وجه، فقد قضى عهدة الآية، وأدى فرضها⁽⁵⁾.

ويرد عليه من وجهين:

الأول: قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا... ﴾، والفاء للتعقيب، فيجب تعقيب مجموع الوضوء للشرط⁽⁶⁾.

(1) انظر: التاج والإكليل: العبدري (223/1)، الخلاصة الفقهية: القروي (7/1، 8).

(2) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (12/1، 13).

(3) انظر: سبل السلام: الصنعاني (83/1).

(4) سورة المائدة: من الآية (6).

(5) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (363/3)، المبسوط: السرخسي (56/1).

(6) انظر: الذخيرة: القرافي (271/1).

ويجاب عنه: أن الأمر على الفور لا يمنع صحة فعله على المهلة ألا ترى أن تارك مجموع الوضوء رأساً تصح طهارته، إذا فعله بعد القيام إلى الصلاة على التراخي؟⁽¹⁾، فكذاك أجزاء الوضوء.

الثاني: ما ورد عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يُصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة.⁽²⁾

فأمره ﷺ للرجل بإعادة الوضوء واضح في وجوب الموالاة؛ إذ لو لم تكن واجبة، لأمره النبي ﷺ بغسل رجله دون إعادة الوضوء⁽³⁾، والسنة شارحة الكتاب، فلا يقال: إن ذلك زيادة على النص القرآني.

ويجاب عنه: أنه غير صريح في إيجاب الموالاة، بل لا دلالة فيه على ذلك من وجوه:

الأول: أنه يحتمل أن يكون مقصود الراوي أنه ﷺ أمره بإعادة غسل رجله؛ لأن هذا يسمى وضوءاً في اللغة⁽⁴⁾، أو على سبيل المجاز من باب إطلاق اسم الكل على البعض، نعم الأصل هو الاستعمال الحقيقي، ولكن لا بأس هنا من اعتبار المجاز، ما دام أن الكلام يحتمله؛ ضرورة الجمع بين الأدلة، فإنه لم يثبت أنه ﷺ أمر بالموالاة مطلقاً - كما سيأتي -، ولأن هذا القول من كلام الصحابي، وليس نصاً من النبي ﷺ، فاحتمل التأويل من نفس الصحابي، ويدل على ذلك أن النص النبوي ورد في الأحاديث الصحيحة بلفظ: **"إِرْجِعْ، فَأَمْسِنْ وَضُوءَكَ"**؛ كما في حديث المطلب، وهذا اللفظ لا يعني الإعادة⁽⁵⁾، ولكن فيه إحاء باستحبابها، فلعل الصحابي المأمور أعاد الوضوء كاملاً احتياطاً، وحرصاً على التزام أمر النبي ﷺ، كما هي عادتهم، فيكون قول الراوي: أمره بالإعادة، بناء على فهمه: أي استحباباً في الوضوء، ووجوباً في الصلاة، فجمع بينهما على جهة الاختصار، ويدل على ذلك أن عمر رضي الله عنه روى الروايتين جميعاً: النص الذي ذكرته، والحديث الذي ذكرتموه⁽⁶⁾، وهو نفسه قد ورد عنه

(1) أحكام القرآن: الجصاص (364/3).

(2) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة، باب تقريب الوضوء، 45/1 ح 175)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(3) انظر: الكافي: ابن قدامة (32/1).

(4) انظر: سبل السلام: الصنعاني (83/1).

(5) شرح على صحيح مسلم: النووي (132/3).

(6) هذه الرواية عن عمر رضي الله عنه أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب الطهارة وسننها، باب من توضأ فتترك موضعاً لم يصبه الماء، 218/1 ح 666)، وصححها الألباني في المصدر نفسه.

موقوفاً عليه: أنه رأى في قدم رجل مثل موضع الفس لم يصبه الماء، فقال في رواية: **أعد وضوءك**، وفي رواية أخرى: **اغسل ما تركت**، قال النووي - رحمه الله -: إحداهما للاستحباب، والأخرى للجواز⁽¹⁾.

أقول: وهذا هو عين ما فهمه من رسول الله ﷺ.

الثاني: أنها قضية حال قد يكون قصد النبي ﷺ فيها تشديد النكير، والتأديب؛ لأن الرجل مما يتساهل في غسلها عادة، حتى ظن البعض أنها لا تُغسل بل تمسح مسحاً⁽²⁾، وقد ورد عنه ﷺ قوله: **"وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"**⁽³⁾، وهذا ليس ببعيد، فقد كان من سنته ﷺ التشديد في بعض الأحيان بحسب حال الشخص وحاجته، كما ورد عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: **"أَمْكَ أَمَرْتَك بِهَذَا؟"** قلت: أغسلهما؟ قال: **"بَلْ أَمَرْتُمَا"**⁽⁴⁾، مع أن الحرق غير واجب. ومن ناحية أخرى، فإن عدم تعميم الرجل بالماء ذنب، كما دل عليه حديث الأعقاب السابق، فيكون الأمر بالوضوء من باب استحباب الوضوء عند الذنب؛ لتكفيره، كما دلت عليه السنة⁽⁵⁾.

الثالث: أنه ﷺ لم يأمر الذين تركوا أعقابهم دون غسل بإعادة الوضوء - كما سيأتي - وهذا يعارض حديثكم، وهو أصرح منه، فيرجح عليه.

ثانياً: من السنة الشريفة:

1. لم يرد عن النبي ﷺ أمر بالموالاة، ولا حتى ذكر لها فيما صح من أحاديث التعليم والبيان - كما مر معنا في مسائل الوضوء السابقة -؛ كحديث المسيء صلاته، وغيره، ولو كانت واجبة، لبينها النبي ﷺ قطعاً، خاصة في مثل تلك المقامات، وقد تقرر لدينا أن أفعاله

(1) انظر: المجموع: النووي (515/1)، شرح العمدة: ابن تيمية (208/1).

(2) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (136/21).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، 214/1 ح 241).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، 1647/3 ح 2077).

(5) أخرجه أبو داود في صحيحه عن أبي بكر ﷺ مرفوعاً بلفظ: **"مَا مِنْ عَبْدٍ يَذُوبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّمُورَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُطَيِّبُ رُكْمَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ"** (كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، 86/2 ح 1521)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

ﷺ لا تدل على الوجوب ما لم يفتن معها أمر أو نهى، أو تكون بياناً لواجب مجمل في القرآن العزيز⁽¹⁾، وهذا غير متحقق هنا.

2. قوله ﷺ: **"إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةُ لَاهِدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَيَضَمَّ الْوَضُوءَ مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ..."**⁽²⁾.

والتفريق لا يخرج من أن يكون وضعه مواضعه؛ لأن مواضعه هي هذه الأعضاء المذكورة في القرآن، ولم يشترط فيه الموالاة، وترك التفريق، وعليه فمن وضع الوضوء مواضعه دون موالاة، فقد تمت صلاته⁽³⁾.

ويرد عليه: بما رواه أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: **"هَذَا وَضُوءٌ لَنَا يَقْبَلُ اللَّهُ ﷻ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ"**⁽⁴⁾، والظاهر أن وضوءه كان على الموالاة⁽⁵⁾. وقد أجب عنه: إن المقصود من الحديث الإسباغ والعدد — كما ذكرت في مسألة الترتيب في الوضوء —، فليراجع هناك.

3. عن عبد الله بن عمرو — رضي الله عنهما — قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضئوا وهم عجال، فانتبهنا إليهم وأعقابهم تلوح، لم يمسخها الماء، فقال رسول الله ﷺ: **"وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسِيغُوا الْوَضُوءَ"**⁽⁶⁾، وفي رواية: **"أَتَمُّوا الْوَضُوءَ، وَيَلِّ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"**⁽⁷⁾.

فقد انتهى إليهم النبي ﷺ وقد توضئوا، ولا بد أن يكون هناك تفاوت في الزمن بينهم، ومع ذلك لم يأمر النبي ﷺ أحداً منهم بإعادة الوضوء، ولم يفرق بين من جفت أعضاؤه، فيأمره بالإعادة، وبين غيره، بل أمرهم جميعاً بإسباغ الوضوء، وإتمامه لا غير.

ثالثاً: من الآثار:

ذهب إلى عدم القول بالوجوب من الصحابة عمر، وابنه — رضي الله عنهما —، وثبت بالأثر الصحيح أن ابن عمر — رضي الله عنهما — توضأ في السوق، فغسل

(1) انظر: ص (131).

(2) سبق تخريجه ص (168)، ح (2)، وهو صحيح.

(3) أحكام القرآن: الجصاص (364/3).

(4) سبق تخريجه ص (148)، ح (2)، وهو صحيح.

(5) أحكام القرآن: الجصاص (364/3).

(6) سبق تخريجه في الصفحة السابقة، ح (3)، وهو صحيح.

(7) أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب الطهارة وسننها، باب غسل العراقيب، 155/1 ح 455)، وصححه

الألباني في المصدر نفسه.

وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دُعي إلى جنازة، فدخل المسجد، ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوؤه، وصلى.

قال النووي - رحمه الله -: " وهذا دليل حسن، فإن ابن عمر - رضي الله عنهما - فعله بحضرة حاضري الجنازة، ولم يُنكر عليه ⁽¹⁾ .

رابعاً: من المعقول:

إن الغاسل لأعضاء الوضوء قد فعل ما أمر به، والمقصود الطهارة، وهي لا تتوقف على الموالة، بل على الغسل ⁽²⁾ .

ويرد عليه: إن الوضوء عبادة ذات أركان مختلفة، لا يصح لبعضها حكم إلا بجميعها، فوجب فيها التوالي كالصلاة ⁽³⁾ .

ويجاب عنه: أنه منتقض بالحج؛ فبعضه منوط ببعض، ألا ترى أنه لو لم يقف بعرفة بطل إحرامه، وطوافه الذي قدمه، ولا يجب مع ذلك متابعة أفعاله.

وأيضاً فإن الوضوء أفعال منفصلة لا يجب اتصالها بالاتفاق، ويجوز تفريق النية بين أبعاضه بخلاف الصلاة، وقد يثبت لغسل بعض الأعضاء حكم دون بعض، كما لو كان بذراعه عنذر، فإنه يسقط فرض طهارته عنه، وليس كذلك الصلاة؛ لأن أفعالها كلها منوطة ببعضها ببعض.

وأيضاً فإن الصلاة إنما لزم فيها الموالة من غير فصل؛ لأنه يدخل فيها بتحريمه، ولا يصح بناء أفعالها إلا على التحريم التي دخل بها في الصلاة، فمتى أبطل التحريم بكلام، أو فعل، لم يصح له بناء باقي أفعالها بغير تحريمه، والطهارة لا تحتاج إلى تحريمه، بل يصح في أضعافها الكلام، وسائر الأفعال، ولا يبطلها ذلك ⁽⁴⁾ .

ما أراه راجحاً:

بعد الاستعانة بالمولى وَعَلَى، والتأمل في آراء العلماء وأدلتهم، أرى أن الراجح في هذه المسألة هو رأي الحنفية، والشافعية، ومعهم الصنعاني - رحمه الله -، القائل بسنية الموالة، وعدم وجوبها؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض، ومما يرجح هذا القول ما يلي:

(1) المجموع: النووي (514/1، 515).

(2) انظر: المبسوط: السرخسي (56/1).

(3) انظر: أحكام القرآن: ابن العربي (76/2).

(4) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (364/3، 365)، المبسوط: السرخسي (56/1)، مجموع الفتاوى: ابن

تيمية (144/21)، شرح العمدة: ابن تيمية (207/1).

1. قوله ﷺ للمسيء صلاته: " **فَتَوَضَّأُ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلًّا وَعَزًّا**" (1)، فأحال الأمر إلى كتاب الله ﷻ، وهو ﷺ لا يحيل إلى مجمل غير مفهوم، وليس في كتاب الله ﷻ الأمر بالموالاة، أو الترتيب، وغيره، ولكن يستحب ذلك من باب التوقير، والمبادرة، والإسراع إلى الاستجابة لأمره – سبحانه وتعالى – وهذا يختلف عن الصلاة مثلاً؛ فإنها لما وردت في كتاب الله مجملة مبهمة قال ﷺ: " **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**" (2)، ولم يقل: صلوا كما أمركم الله ﷻ.

2. قوله ﷺ: " **مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرَبُ وَضُوءُهُ كَيْتَمَمُضٌ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَبَائِشِيبُهُ ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنْوَاحِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنْوَاحِهِ مَعَ الْمَاءِ ...**" (3).

فعطف النبي ﷺ الغسل بـ **ثُمَّ** التي تفيد التراخي، وعقب حصول الطهارة على غسل كل عضو على حدة، دون تعلق بالعضو الآخر، ولو علق حصول الطهارة على المجموع لأمكن القول بوجوب الموالاة، ولكنه فرقها على الأعضاء، فعلم أن الطهارة تحصل لكل عضو على حدة، ولا تتوقف على الموالاة، ويؤيد ذلك ما ورد بسند صحيح أن الصحابة رضوا كانوا إذا أرادوا أن يمشوا في المسجد، وهم جنب توضعوا وفعلا (4)، مما يدل على أن الجنابة قد خُففت، وهذا يدل على أن الطهارة قابلة للتجزئة.
والله – تعالى – أحكم، وأعلم.

(1) أخرجه أبو داود في سننه عن رفاع بن رافع ﷺ (كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، 227/1 ح 858)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (ح 2420).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه عن مالك بن الحويرث ﷺ (كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، 2238/5 ح 5662).

(3) سبق تخريجه ص (130)، ح (3)، وهو صحيح.

(4) الثمر المستطاب: الألباني (754/2).

المطلب الخامس

توقيت المسح على الخفين

الحديث رقم (60):

عن أبي بن عمارة رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسح على الخفين؟ قال: "نعم"، قال: يوماً؟ قال: "نعم"، قال: يوماً؟ قال: "نعم"، قال: ويومين؟ قال: "نعم"، قال: وثلاثة أيام؟ قال: "نعم، وما شئت"⁽¹⁾.

تحديد المسألة:

المسح على الخفين جائز في الوضوء عند جماعة المسلمين، للسنة المستقيضة المتلقاة بالقبول من رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى قال ابن عبد البر - رحمه الله - في ذلك: لا ينكره إلا مخذول، أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين⁽²⁾.
ثم اختلفوا في مسألة توقيت المسح للمسافر، والمقيم على رأيين - ذكرهما الصنعاني - رحمه الله -⁽³⁾:

الرأي الأول: المسح على الخفين مؤقت بوقت، لا يجوز تجاوزه وهو ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وهو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم⁽⁴⁾.

الرأي الثاني: لا يوجد تحديد على المشهور عند المالكية، فله أن يمسخ ما شاء، سواء في ذلك المسافر، والمقيم⁽⁵⁾.

وجه الخلاف:

1. اختلافهم في الأخذ بالآثار الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة الكرام رضي الله عنهم؛ لتعارض ظواهرها.

(1) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، 40/1 ح 158)، وضعفه الألباني في المصدر نفسه.

(2) التمهيد: ابن عبد البر (134/11)، وانظر: شرح العمدة: ابن تيمية (248/1).

(3) انظر: سبل السلام: الصنعاني (93/1).

(4) انظر: نور الإيضاح: الشرنبلالي (29/1)، الأم: الشافعي (35/1)، المجموع: النووي (547/1)، منار السبيل: ابن ضويان (38/1).

(5) انظر: التمهيد: ابن عبد البر (150/11)، جامع الأمهات: ابن الحاجب (73/1).

2. معارضه القياس للقول بالتوقيت، وهو كون التوقيت غير مؤثر في نقض الطهارة؛ لأن النواقض هي الأحداث⁽¹⁾.

ترجيح الإمام الصنعاني – رحمه الله – ومسواته:

رجح الصنعاني – رحمه الله – رأي الجمهور القاضي بوجوب التوقيت في الخفين سواء على المسافر والمقيم⁽²⁾، والدليل على ذلك ما يلي:

أولاً: من السنة الشريفة:

ورد في السنة أحاديث كثيرة صحيحة تنص على التوقيت، وتفيد القطع بثبوت هذا الحكم⁽³⁾، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1. ما رواه علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم⁽⁴⁾.

2. عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم⁽⁵⁾ قال الإمام أحمد – رحمه الله – عن هذا الحديث: إنه أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزاة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم، فكان من آخر الأحكام ثبوتاً؛ فهو محكم غير منسوخ⁽⁶⁾.

3. أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المسح على الخفين؟ فقال: " **لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ**"⁽⁷⁾.

ويرد عليه من وجوه:

الأول: حديث المطلب، وكذلك ما ورد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، وَلَيْسَ خُفَيْهِ، فَلْيَبْصِلْ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ**

(1) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (15/1).

(2) انظر: سبل السلام: الصنعاني (93/1).

(3) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (355/3).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، 232/1 ح 276).

(5) أخرجه أحمد في مسنده (27/6 ح 24041)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (ح 102).

(6) انظر: المغني: ابن قدامة (177/1).

(7) أخرجه الترمذي في سننه عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه (كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر

والمقيم، 158/1 ح 95)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

جَنَابَةٌ⁽¹⁾.

فقد أطلق النبي ﷺ المسح، ولم يقيد بوقت معين.

ويجاب عنه: إن مفاهيم هذه الأحاديث لا يقاوم منطوق أحاديث التوقيت، ولا يدانيها من حيث الشهرة والدلالة، فهو مقيد بها لا محالة⁽²⁾، وحديث المطلب ضعيف كما بينت في تخريجه، فلا يصلح للحجاج.

الثاني: ما ورد بإسناد صحيح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال متى أولجت خفيك في رجائك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا، قال: أصبت السنة. وفي رواية قال: لبستهما يوم الجمعة، واليوم يوم الجمعة ثمان، قال: أصبت السنة⁽³⁾.

ويجاب عنه: أنه ثبت عن عمر رضي الله عنه التوقيت أيضاً، فإما أن يكون رجع إليه حين بلغه التوقيت عن النبي ﷺ، وإما أن يُرجح قوله بالتوقيت؛ لأنه الموافق للسنة الصحيحة المشهورة، فهو الأولى⁽⁴⁾.

وقد وفق ابن تيمية - رحمه الله - بين الروایتين بحمل عدم التوقيت على الحاجة، والضرورة، وقد ذكر ذلك في رواية بدیعة أحببت نقلها للفائدة قال - رحمه الله -: " لما ذهبت على البريد، وجدنا بنا السير، وقد انقضت مدة المسح، فلم يمكن النزاع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة، أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف، فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة، ونزلت حديث عمر رضي الله عنه، وقوله لعقبة بن عامر رضي الله عنه " أصبت السنة " على هذا توفيقاً بين الآثار، ثم رأيت مصرحاً به في مغازي ابن عائد: أنه كان قد ذهب على البريد كما ذهبت لما فتحت دمشق، ذهب بشيراً بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، فقال له عمر رضي الله عنه: منذ كم لم تنزع خفيك؟ فقال: منذ يوم الجمعة. قال: أصبت. فحمدت الله على الموافقة⁽⁵⁾.

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت، 279/1 ح 1242)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (ح 447).

(2) انظر: سبل السلام: الصنعاني (93/1).

(3) انظر: المجموع: النووي (549/1)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (178/21).

(4) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (354/3)، المجموع: النووي (551/1).

(5) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (215/21).

الثالث: ما ورد عن الحسن - رحمه الله - أنه سُئِلَ عن المسح على الخفين في السفر، فقال: "كنا نساfer مع أصحاب رسول الله ﷺ، فلا يوقتون" (1).

ويجاب عنه: لقد ورد التوقيت عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم؛ كما ذكرت، والذي يعلم حجة على من لم يعلم لا العكس؛ لأن أحداً لا يستطيع أن يحيط بجميع السنن. **رابعاً:** إن التوقيت معارض بالقياس؛ وهو كون التوقيت غير مؤثر في نقض الطهارة؛ لأن النواقض هي الأحداث لا غير (2).

ويجاب عنه: أنه لا اعتبار للقياس في مقابل النص الصحيح الصريح.

ما أراه راجحاً:

أذهب إلى ترجيح رأي الجمهور، ومعهم الصنعاني - رحمه الله - القائل بالتوقيت؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض.

قال ابن عبد البر - رحمه الله - مؤيداً رأي الجمهور، ومخالفاً مذهبه في ذلك اتباعاً للحق عنده: "وأكثر التابعين، والفقهاء على ذلك، وهو الاحتياط عندي؛ لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم، فلما قال أكثرهم: إنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من يوم وليلة، ولا يجوز للمسافر أكثر من ثلاثة أيام ولياليها، فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل حتى يُجمعوا على المسح، ولم يُجمعوا فوق الثلاث للمسافر، ولا فوق اليوم للمقيم" (3).

والله - تعالى - أحكم، وأعلم.

(1) أحكام القرآن: الجصاص (354/3).

(2) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (15/1).

(3) التمهيد: ابن عبد البر (153/11).

المبحث الثالث

من نواقض الوضوء المختلفه فيها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: النوم

المطلب الثاني: ملامسة النساء

المطلب الثالث: مس الفرج

المطلب الرابع: الخارج النجس من غير السبيلين

المطلب الخامس: أكل لحوم الإبل

المطلب الأول

النوم

الحديث رقم (61):

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله صلوات الله عليهم على عهدہ ينتظرون العشاء حتى تحفق رؤوسهم، ثم يصلون، ولا يتوضؤون⁽¹⁾.

تحرير المسألة:

قسم العلماء - رحمهم الله - زوال العقل إلى قسمين: نوم، وغيره: فأما غير النوم: وهو الجنون، والإغماء، والسكر، وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل، فينقض الوضوء يسيره، وكثيره إجماعاً.

وأما النوم: فهو ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة أهل العلم، إلا ما حكى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وبعض من التابعين⁽²⁾.

واتفق القائلون بالنقض على أن الوضوء لا ينتقض بالنعاس؛ والفرق بين النعاس والنوم: أن النوم يغلب على العقل، وتسقط معه الحواس، أما النعاس، فلا يغلب على العقل، وإنما تقترب فيه الحواس من غير سقوط، مثل من يسمع ما يقال عنده⁽³⁾.

واتفقوا أيضاً على أن المضطجع ينقض نومه الوضوء إذا استنقل واستغرق. وقالت جماهيرهم - الأئمة الأربعة، وغيرهم -: إن النوم اليسير من القاعد المتمكن بمقعدته دون استناد لا ينقض الوضوء؛ وذلك لأن النوم عندهم ليس بحدث في نفسه، لكنه مظنة الحدث⁽⁴⁾، ولا يوجد حد يفرق بين اليسير من النوم والكثير؛ لأن التحديد إنما يُعرف بتوقيف، ولا توقيف في هذا، فمتى وجدنا ما يدل على الكثرة مثل سقوط المتمكن وغيره، فهو الكثير، وإن شك في كثرته، لم يُعتبر الشك؛ لأن الطهارة متيقنة، فلا تزول بالشك، والأصل

(1) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، 51/1 ح 200)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (220/5)، المغني: ابن قدامة (113/1).

(3) انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي (10/1)، المجموع: النووي (20/2)، المغني: ابن قدامة (115/1)، شرح العمدة: ابن تيمية (304/1).

(4) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (333/3)، التمهيد: ابن عبد البر (237/18)، المغني: ابن قدامة (113/1)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (228/21).

في ذلك كله هو العرف⁽¹⁾.

ثم اختلفوا في غير ذلك من الهيئات والأحوال، وقد ذكر الصنعاني - رحمه الله - اختلافهم باختصار، وسأقتصر على أهم ما ذكر، وهو آراء الأئمة الأربعة، مع شيء من التفصيل:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى أن النوم لا ينقض الوضوء، إذا نام على هيئة من هيئات الصلاة، قائماً، أو راکعاً، أو قاعداً، وكذلك في الصحيح إن كان على هيئة السجود، بأن كان رافعاً بطنه عن فخذه، مجافياً عضديه عن جنبه؛ لبقاء الاستمساك، وعدم الاسترخاء، فلو كان منه حدث علم به، وينقضه ما سوى ذلك من الهيئات، مضطجعاً كان، أو متكئاً، أو على إحدى أليتيه، ولا فرق في ذلك بين كونه في الصلاة، أو خارجها؛ لأن علة الاستمساك فيهما واحدة⁽²⁾.

الرأي الثاني: جملة مذهب مالك - رحمه الله - أن كل نائم استنقل نوماً، وطال نومه على أي حال كان، فقد وجب عليه الوضوء، والضابط هو مظنة خروج الحدث، فإن كان بحيث لو خرج لم يشعر به، انتقض، وعكسه لا ينتقض، وإن استوى الأمران، فهو كالشاك في انتقاض وضوئه، يجب عليه الوضوء على أصلهم، وينبغي من أجل ذلك الضابط مراعاة أمرين:

الأول: هيئة النائم؛ فإن كان لا يتهيأ معها خروج الحدث غالباً؛ كالقاعد، اعتبر فيها عدم النقص، فيشترط للنقض الطول، والاستنقال بخلاف المضطجع مثلاً.

الثاني: حالة النوم من خفة ونقل، أو طول وقصر، وهو كالأول في مراعاة مظنة خروج الحدث⁽³⁾.

الرأي الثالث: الصحيح عند الشافعية أنه إن نام ممكناً مقعدته من الأرض، أو نحوها، لم ينتقض وضوؤه، وإن لم يكن ممكناً، انتقض، على أي هيئة كان، وسواء طال نومه أم لا؛ لأنه يغلب على الظن حينئذ عدم الحدث⁽⁴⁾.

(1) انظر: المغني: ابن قدامة (114/1، 115)، الإنصاف: المرداوي (201/1).

(2) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (333/3)، المبسوط: السرخسي (78/1، 79)، تبيين الحقائق: الزيلعي (10/1).

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (221/5)، التمهيد: ابن عبد البر (241/18)، الذخيرة: القرافي

(230/1)، بداية المجتهد: ابن رشد (27/1)، القوانين الفقهية: ابن جزي (21/1).

(4) انظر: المجموع: النووي (18/2، 22).

الرأي الرابع: يقسم الحنابلة النوم إلى قسمين: كثير وقليل، أما الكثير، فينقض مطلقاً،

وأما القليل، فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نوم المضطجع، وهو ينقض الوضوء يسيره، وكثيره.

الثاني: نوم القاعد، فإن كان كثيراً، نقض رواية واحدة، وإن كان يسيراً، لم ينقض على

الصحيح.

الثالث: ما عدا ما سبق؛ فالقائم كالقاعد، والمستند والمتوكئ والمحتبي كالمضطجع في

الصحيح، والراكع والساجد، ففي يسيرهما روايتان بالنقض، وعدمه⁽¹⁾.

وجه الخلاف:

اختلافهم في النوم هل هو حدث كسائر الأحداث، أو ليس بحدث، أو مظنة الحدث، وأصل اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في ذلك، وذلك أنه يوجد أحاديث يوجب ظاهراً أنه ليس في النوم وضوء أصلاً، وأحاديث يوجب ظاهراً أن النوم حدث، فلما تعارضت ظواهر هذه الآثار ذهب العلماء — رحمهم الله — فيها مذهبين: مذهب الترجيح، ومذهب الجمع:

فمن ذهب مذهب الترجيح: إما أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلاً على ظاهر الأحاديث التي تسقطه، وإما أوجبه من قليله، وكثيره على ظاهر الأحاديث التي توجبه.

ومن ذهب مذهب الجمع: حمل الأحاديث الموجبة للوضوء منه على ما كان مظنة الحدث، والمسقط للوضوء على ما ليس مظنة الحدث⁽²⁾، ثم اختلف هؤلاء في الهيئات التي هي مظنة خروج الحدث؛ لاختلاف الآثار الواردة في ذلك، واختلاف القياس والنظر كذلك.

ترجيح الإمام الصنعاني — رحمه الله — ومسوغاته:

رجح الصنعاني — رحمه الله — القول بأن النوم ناقض للوضوء، وأن هذا النوم الناقض مقيد بالاستغراق الذي لا يبقى معه إدراك⁽³⁾، وهو أقرب ما يكون إلى مذهب الإمام مالك — رحمه الله —، ومن الأدلة على صحة هذا القول ما يلي:

أولاً: من السنة الشريفة:

1. ما ورد عن ابن عباس — رضي الله عنهما — لما وصف صلاة رسول الله ﷺ بالليل قال: "ثم نام حتى استنقل، فرأيته ينفخ، وأتاه بلال رضي الله عنه، فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام،

(1) انظر: المغني: ابن قدامة (113/1، 114)، شرح العمدة: ابن تيمية (299/1، 300)، الإنصاف: المرادوي (199/1-201).

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (221/5)، بداية المجتهد: ابن رشد (26/1).

(3) انظر: سبل السلام: الصنعاني (97/1).

فصلى ركعتين، وصلى بالناس، ولم يتوضأ⁽¹⁾، وذلك أنه ﷺ قال: " **إِنَّ عَيْنِي نَنَامَانُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي** " ⁽²⁾، فلو أحدث لعلم ذلك.

وهذا يدل على أن النوم في نفسه ليس بحدث، وأن إيجاب الوضوء فيه إنما هو لما عسى أن يكون فيه من الحدث، الذي لا يشعر به النائم غالباً؛ لأنه لما لم يُنقض وضوؤه ﷺ بنومه؛ لأن قلبه يقظان، وهو محفوظ في منامه، لم يبق النوم في حقه مظنة الحدث بخلاف غيره، ولو كان حدثاً، لم يُفرق بين النبي ﷺ وبين غيره، كسائر الأحداث⁽³⁾.

2. ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: " **إِنَّمَا الْعَيْنَانُ وَكَأُ السَّهِّ** " ⁽⁴⁾، **فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ، اسْتَطَلَّتِ الْوِكَاءُ** " ⁽⁵⁾.

وهذا الحديث كسابقه، يدل على أن النوم ليس حدثاً في ذاته، وإنما مظنة الحدث، فلما كان الأغلب في النوم المعتاد وجود الحدث فيه، أقام الشرع هذا الظاهر مقام اليقين، كما أقام شهادة الشاهدين التي تفيد الظن مقام اليقين في شغل الذممة⁽⁶⁾، ولا يقال: إن هذا دليل لمن ينقض بالنوم مطلقاً؛ لأن نفس الاستطلاق لا ينقض، وإنما ينقض ما يخرج مع الاستطلاق، وقد يسترخي الإنسان حتى ينطلق الوكاء، ولا ينتقض وضوؤه⁽⁷⁾.

ثم إن هذا الحديث رد على الشافعية؛ لأن المتمكن نائم، فهو منطلق الوكاء، وخروج الحدث دون شعور منه ممكن، كأن يميل يميناً أو يساراً⁽⁸⁾، وهم لا يشترطون خفة النوم.

ويرد عليه من وجهين:

الأول: قوله تعالى: ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾ ⁽⁹⁾، قال بعض أهل العلم:

(1) أخرجه النسائي في سننه (كتاب الأذان، باب إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة، 30/2 ح 686)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الكسوف، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، 385/1 ح 1096).

(3) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (333/3)، فتح الباري: ابن حجر (239/1)، شرح العمدة: ابن تيمية (300/1).

(4) السه: حلقة الدبر، وأصل الوكاء: الخيط الذي يشد به رأس القربة؛ انظر: الزاهر: الهروي (50/1).

(5) أخرجه الدارمي في سننه عن معاوية بن أبي سفيان — رضي الله عنهما — (كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، 198/1 ح 722)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (ح 4148).

(6) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (333/3)، المجموع: النووي (23/2).

(7) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (395/21).

(8) انظر: تمام المنة: الألباني (101).

(9) سورة المائدة: من الآية (6).

إن معناه: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، فاعسلوا وجوهكم⁽¹⁾، مما يدل على أن النوم ناقض مطلقاً، وأنه حدث من الأحداث، كالغائط المذكور في الآية.

ويجاب عنه: إن الآية تدل على أن النوم المعتاد ناقض من حيث الجملة، ونحن متفقون على ذلك، وليس فيها أن كل نوم ناقض، ونحن نقول: إنه ناقض من حيث كونه مظنة الحدث، وليس في الآية ما ينافي ذلك.

الثاني: ما ثبت عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، لكن من غائط، وبول، ونوم⁽²⁾، فعمَّ - عليه السلام - كل نوم، ولم يخص قليله من كثيره، ولا حالاً من حال، وسوّى بينه وبين الغائط والبول، وقرن بينهم في الحكم⁽³⁾.

ويجاب عنه: إن ذكر النوم في الحديث مع النواقض، دليل على أنه ناقض للوضوء في الجملة، وهذا محل اتفاق، وليس فيه أن كل نوم ينقض الوضوء، فهو مخصوص بالنوم الناقض للوضوء، ولا يعني اقترانه بالحدثين أنه حدث بالضرورة؛ لضعف دلالة الاقتران، وسقوط اعتبارها عند أئمة الأصول⁽⁴⁾.

3. ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة صلته مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال: " فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني⁽⁵⁾."

فلو كان النوم اليسير في تلك الحال ناقضاً، لما أقره النبي صلى الله عليه وسلم على صلته، فثبت إذن أن النوم لا ينقض بكل حال، وأن الوضوء لا يجب على غير المستغرق⁽⁶⁾.

ويبقى أن نعرف حد هذا الاستغراق الناقض، وهو كما يلي:

ورد في الأحاديث الصحيحة الثابتة أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة،

(1) انظر: أحكام القرآن: ابن العربي (48/2)، المجموع: النووي (24/2).

(2) أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، 161/1 ح 478)، وحسنه الألباني في المصدر نفسه.

(3) انظر: المحلى: ابن حزم (223/1).

(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (222/5)، نيل الأوطار: الشوكاني (240/1)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (394/21، 395).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، 528/1 ح 763).

(6) انظر: فتح الباري: ابن حجر (314/1)، نيل الأوطار: الشوكاني (242/1).

وينامون حتى يسمع لأحدهم غطيط، فيوقظون، ثم يصلون مع النبي ﷺ، ولا يتوضئون⁽¹⁾.
والأصل جلالة قدر الصحابة رضي الله عنهم، وأنهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء، سيما وقد حُكي
عن الصحابة رضي الله عنهم مطلقاً، ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بأمر الدين، خصوصاً الصلاة
التي هي أعظم أركان الإسلام، وسيما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه ﷺ، فإنهم
أعيانهم، فتُحمل هذه الأحاديث على النوم غير المستغرق ولا بد؛ جمعاً بينها وبين حديث
صفوان رضي الله عنه السالف⁽²⁾، ولاتفاقنا على أن النوم المستغرق ناقض للوضوء.

ويرد عليه: أن هذا النوم محمول على حال القعود والتمكن⁽³⁾؛ لأن هذا هو حال الذي
ينتظر الصلاة غالباً.

ويجاب عنه: أنه قد ثبت في رواية صحيحة أنهم كانوا يضعون جنوبهم، فينامون، ولا
يتوضئون⁽⁴⁾، والذين كانوا يصلون خلفه ﷺ جماعة كثيرة، وقد علم النبي ﷺ بنوم بعضهم
ولا بد، وقد قال له عمر رضي الله عنه: " نام النساء، والصبيان "⁽⁵⁾، فلم يستفصل أحداً، ولا سأل الناس
هل رأيتهم رؤياً؟ أو هل مكن أحدكم مقعدته من الأرض؟ أو هل كان أحدكم مستنداً؟ وهل سقط
شيء من أعضائه على الأرض؟ أو هل كان على هيئة من هيئات الصلاة؟ فلو كان الحكم
يختلف، لسألهم، ولبين لهم، ولنقل ذلك عنهم، لا سيما والأمر متعلق بالصلاة، وقد علم أنه في
مثل هذا الانتظار بالليل مع كثرة الجمع يقع هذا كله⁽⁶⁾.

وعليه، فإن الأحاديث قد اشتملت على الغطيط، وعلى الإيقاظ، وعلى وضع الجنوب،
وكلها وصفت بأنهم كانوا لا يتوضئون من ذلك، ويؤول ذلك كله بعدم الاستغراق جمعاً بين
الأحاديث، كما ذكرت، فقد يغط من هو في مبادئ نومه قبل استغراقه، ووضع الجنب لا
يستلزم الاستغراق، والإيقاظ قد يكون لمن هو في مبادئ النوم، فينبه لئلا يستغرقه النوم⁽⁷⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، 284/1 ح 376)، والدارقطني في سننه (كتاب الطهارة، باب ما روي في النوم قاعدا لا ينقض الوضوء، 130/1 ح 2)، وصححه.

(2) انظر: سبل السلام: الصنعاني (97/1).

(3) انظر: نيل الأوطار: الشوكاني (242/1).

(4) انظر: فتح الباري: ابن حجر (315/1).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، 207/1 ح 541).

(6) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (393/21).

(7) انظر: سبل السلام: الصنعاني (95/1، 97).

فثبت بذلك أنه لا يوجد للنوم الناقض حد سوى الاستغراق، الذي هو مظنة الحدث، وأن الشروط الأخرى التي اشترطها العلماء — رحمهم الله — لا دليل عليها، بل هي منقوضة بما ذكرت من السنن.

ثانياً: من الآثار:

قال الحسن، وسعيد بن المسيب — رحمهما الله —: " إذا خالط النوم قلب أحدكم، واستحلى نوماً، فليتوضأ "؛ وروي ذلك عن أبي هريرة، وابن عباس، وأنس بن مالك رضي الله عنه، وهو معنى قول مالك — رحمه الله —⁽¹⁾.

ثالثاً: من المعقول:

1. النوم ليس حدثاً، بدليل أن الحدث قليله وكثيره سواء في نقض الطهارة، وقليل النوم متجاوز عنه لا حكم له كما بينت السنة، فلا يكون حدثاً، ولكنه أقيم مقام الحدث لإفضائه إليه، لاستطلاق الوكاء؛ كالتقاء الختانين في وجوب الغسل، أقيم مقام الإنزال، ومع الكثرة والغلبة والاسترخاء يفضي النوم إلى الحدث، ولا يحس بخروجه منه بخلاف اليسير، والأصل الطهارة المتيقنة، ولا يصح قياس الكثير على اليسير؛ لاختلافهما في الإفضاء إلى الحدث⁽²⁾.

2. مراعاة الشافعية وغيرهم انضمام المخرج من الجالس في عدم الإيجاب ليس بشيء؛ لأنه إن زالت مقعدته بحركة، فلن يشعر بذلك إن كان مستغرقاً⁽³⁾.

ما أراه راجحاً:

بعد الاستعانة بالله وَعَلَىٰ، والتأمل في أقوال العلماء — رحمهم الله — وآرائهم ترجح عندي صحة ما ذهب إليه الإمام مالك — رحمه الله — من اعتبار مظنة الحدث، ومراعاة الهيئة والحال — كما بينت —، وهو أيضاً قريب مما ذهب إليه الصنعاني — رحمه الله —؛ بل هو في معناه؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض؛ فإن باقي المذاهب علقت الحكم على الهيئة والظاهر في الأساس، وهذا غير منضبط، وعلّق القول الراجح الحكم على المظنة نفسها، فكان أكثر ضبطاً؛ لقربه من عين العلة، وكونه أكثر جمعاً بين الأقوال والسنن.

ومما ورد من أقوال السلف — رحمهم الله — في ذلك:

• قول عطاء — رحمه الله —: " إذا ملكك النوم، فتوضأ، قاعداً أو مضطجعاً ".

(1) انظر: التمهيد: ابن عبد البر (244/18).

(2) انظر: المجموع: النووي (25/2)، المغني: ابن قدامة (113/1، 114)، شرح العمدة: ابن تيمية (299/1، 300، 302).

(3) انظر: الذخيرة: القرافي (231/1)، تمام المنة: الألباني (101).

- وسئل عبيدة السلماني - رحمه الله -⁽¹⁾: أيتوضأ الرجل إذا نام؟ قال: " هو أعلم بنفسه "⁽²⁾.
 - وقد ورد في ذلك عن أبي عبيد - القاسم بن سلام - قصة طريفة قال - رحمه الله - : " كنت أفتي أن من نام جالساً لا وضوء عليه، حتى قعد إلى جنبه رجل يوم الجمعة، فنام، فخرجت منه ريح، فقلت: قم فتوضأ، فقال: لم أنم، فقلت: بلى، وقد خرجت منك ريح تتقض الوضوء، فجعل يحلف بالله ما كان ذلك منه، وقال لي: بل منك خرجت، فزايلت ما كنت أعتقد في نوم الجالس، وراعت غلبة النوم، ومخالطته القلب "⁽³⁾.
- والله - تعالى - أحكم، وأعلم.

(1) عبيدة بن عمرو السلماني: الفقيه المرادي الكوفي، أحد الأعلام، وسلمان جدهم هو ابن ناجية بن مراد، أسلم عبيدة في عام فتح مكة بأرض اليمن، ولا صحبة له، وأخذ عن علي، وابن مسعود - رضي الله عنهما -، وغيرهما، وبرع في الفقه، وكان ثبناً في الحديث، توفي سنة اثنتين وسبعين من الهجرة على الأصح؛ انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (40/4، 44).

(2) التمهيد: ابن عبد البر (245/18، 250).

(3) تمام المنة: الألباني (101).

المطلب الثاني

ملامسة النساء

الحديث رقم (64):

عن عائشة - رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ قبل بعض نساءه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ⁽¹⁾.

تحرير المسألة:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في نقض الوضوء بلامسة النساء، على عدة آراء، أهمها ما يلي:

أولاً: الآراء التي ذكرها الصنعاني - رحمه الله -⁽²⁾:

الرأي الأول: مس بشرة المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان بشهوة أو لا، وهو مذهب الحنفية⁽³⁾.

الرأي الثاني: إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تشتهى، انتقض وضوء اللامس منهما في الصحيح عند الشافعية، سواء كان اللمس بشهوة، أم لا، وسواء قصد ذلك أم حصل سهواً، أو اتفاقاً، وسواء استدام اللمس، أم فارق بمجرد التقاء البشريتين، وسواء لمس باليد أم بغيرها، وسواء كان الملموس، أو الملموس به صحيحاً، أو أشل زائداً أم أصلياً، ولا ينتقض مع وجود حائل، وإن كان رقيقاً.

أما إذا لمس أحدهما شعر الآخر، أو سنه، أو ظفره، أو لمس بشرته بسننه، أو شعره، أو ظفره، فإن ذلك لا ينقض الوضوء في الصحيح، وكذلك لمس المحارم ذوات الرحم، والمحرمات برضاع، أو مصاهرة.

وأما المحرمات على التأييد بلعان، أو وطء شبهة، أو بالجمع كأخت الزوجة وبناتها قبل الدخول، والمحرمات لمعنى فيها؛ كالمرتدة، والمجوسية، والمعتدة، فينقض لمسها بلا خلاف في المذهب.

وأما الصغيرة التي لا تشتهى، فالصحيح أن لمسها لا ينقض الوضوء، بخلاف العجوز

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة، 168/1 ح 502)، وصححه الألباني في المصدر نفسه، والحافظ ابن حجر في الدراية (44/1، 45).

(2) انظر: سبل السلام: الصنعاني (102/1) مع التفصيل.

(3) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (47/1).

التي لا تنتهي، فإن لمسها ينقض في الصحيح؛ لأنها مظنة الشهوة، ومحل قابل في الجملة، والرجوع في ضبط ذلك إلى العرف⁽¹⁾.

ثانياً: ما لم يذكره الصنعاني - رحمه الله :-

اللمس الذي يجب منه الوضوء أن يلمس الرجل المرأة لشهوة، فإن لمسها لغير شهوة، فلا وضوء عليه، وهو مذهب المالكية، والمشهور عند الحنابلة.

ولكن عند المالكية: أن اللمس إن كان قاصداً للذة، وجب عليه الوضوء بمجرد الملامسة، وجد لذة أو لا، وأولى إن قصد ووجد، وإن لم يكن قاصداً للذة، بل كان قاصداً باللامسة الاختبار هل الجسم صلب أو لا مثلاً، ولكنه وجد لذة، فيجب عليه الوضوء لوجود اللذة، وإن لم تكن ناشئة عن قصد، فمدار وجوب الوضوء على القصد، وإن لم يكن معه وجدان لذة، وعلى الوجدان، وإن لم يكن معه قصد؛ ولا بد أن يكون الوجدان حال اللمس، وأما بعده، فلا؛ لأنه صار كاللذة بالتفكر، ولا وضوء فيه، وأما إن لم يقصد، ولم يجد، فلا شيء عليه.

أما الحنابلة: فالمعتبر عندهم مصاحبة الشهوة، ومقارنتها للمس دون الاكتفاء بالقصد.

هذا حكم اللمس، وأما الملموس:

ف عند المالكية: إن كان بالغاً، والتذ، توضاً، وإلا، فلا شيء عليه إلا أن يقصد، فيكون لامساً في الحكم.

أما عند الحنابلة: فروايتان، والمذهب على أنه لا ينتقض وضوؤه مطلقاً، ولو وجد الشهوة.

ولا فرق عندهما بين أن يكون الملموس عضواً، أو شعراً، أو ظفراً، أو سناً، من زوجة، أو أجنبية، أو محرماً، أو صغيرة، أو كبيرة، ولا فرق كذلك بين قليل المباشرة، وكثيرها، وبين اليد، والفم، وسائر الأعضاء إذا وجدت اللذة في جميع ذلك.

ولا فرق كذلك عند المالكية بين أن يكون اللمس مباشرة، أو من وراء حائل خفيف؛ لوجود اللذة، أما إن كان الحائل كثيفاً، فلا وضوء عليه، ولو مع اللذة، **أما عند الحنابلة،** فاللمس من وراء حائل، ولو رقيق لا ينتقض الوضوء؛ لأنه لم يلمس جسم المرأة.⁽²⁾

(1) انظر: المجموع: النووي (37-33/2).

(2) انظر: التمهيد: ابن عبد البر (179/21)، الذخيرة: القرافي (227/1، 228)، الثمر الداني: الأبي

(29/1)، المغني: ابن قدامة (123/1، 125)، شرح العمدة: ابن تيمية (313/1)، الإنصاف: المرادوي

(214/1)، كشاف القناع: البهوتي (129/1)، دليل الطالب: مرعي بن يوسف (13/1).

وجه الخلاف:

سبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع، وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد، ومن هؤلاء من رآه من باب العام أريد به الخاص، بسبب معارضة السنة للعموم — كما سيأتي — فاشتترط فيه اللذة، ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام، فلم يشترط اللذة فيه؛ لأنه لم يصح عنده المعارض⁽¹⁾.

ترجيح الإمام الصنعاني — رحمه الله — ومسوغاته:

رجح الصنعاني — رحمه الله — أن اللمس لا ينقض الوضوء، وأن الملامسة المذكورة في آية الوضوء يقصد بها الجماع⁽²⁾، وهو رأي الحنفية، ومما يؤيد هذا الرأي ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾⁽³⁾.

فاللمس، واللامسة في اللغة حقيقة في الجس والمس، والمباشرة باليد، أو بشيء من الجسد، كما أنهما مجاز، وكناية عن الجماع؛ تقول العرب في المرأة تزني بالفجور: هي لا ترد يد لامس⁽⁴⁾، وإذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالأولى أن يُحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز، وهذا أمر مسلم، ولكن المقام محفوف بقرائن، ودلائل عديدة تفيد أن المقصود في الآية هنا المجاز لا الحقيقة⁽⁵⁾، ومن ذلك:

1. إن المجاز إذا كثر استعماله كان اللفظ أدل على المجاز منه على الحقيقة؛ كاسم الغائط الذي هو أدل على الحدث — الذي هو فيه مجاز — منه على المطمئن من الأرض

(1) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (27/1).

(2) انظر: سبل السلام: الصنعاني (103/1).

(3) سورة المائدة: الآية (6).

(4) انظر: التحرير، والتتوير: الطاهر بن عاشور (66/3، 67)، المجموع: النووي (41/2)، لسان العرب: ابن منظور (209/6).

(5) انظر: نيل الأوطار: الشوكاني (245/1).

— الذي هو فيه حقيقة —⁽¹⁾، واللمس من هذا القبيل؛ فإنه إذا كان مضافاً إلى النساء، أريد به الوطء عادة، تقول العرب: لمست المرأة، أي: جامعها، ويؤيده أن الملامسة مفاعلة من اللمس، وذلك يكون بين اثنين، فالواجب حمله على الجماع الذي يكون منهما جميعاً⁽²⁾.

ويرد عليه: إن المعتبر في الملامسة التقاء البشريتين، وهذا هو معنى المفاعلة، بدليل القراءة المتواترة الأخرى: ﴿لَمَسْتُمْ﴾، ونحن نقول بمقتضى اللمس مطلقاً، فمتى التقت البشريتان، انتقض، سواء كان بيد، أو جماع⁽³⁾، وهذا القول أولى؛ لأنه يجمع الأقوال جميعاً.

ويجاب عنه: إن هذا صحيح لولا أن السنة قد بينت أن مجرد اللمس غير مقصود — كما سيأتي — فعلم أن المقصود باللفظ المجاز لا الحقيقة، ويؤيد ذلك: أن هذا هو المقصود باللمس في عُرْف القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾⁽⁴⁾، والمس بمعنى اللمس — كما سبق — وقد أجمعوا على أن المقصود باللمس هنا الجماع دون المس باليد والتقبيل ونحوه، ومثله قوله تعالى — حكاية عن مريم عليها السلام —: ﴿وَلَمْ يَمَسَّسْنِي بَشَرٌ﴾⁽⁵⁾، وغيره، فدل ذلك على أن المقصود باللمس، واللمس في القرآن الكناية والمجاز، لا الصريح والحقيقة⁽⁶⁾؛ لذلك قال ترجمان القرآن ابن عباس — رضي الله عنهما —: "اللمس، والمباشرة، والإفضاء، والرفث في كتاب الله: الجماع"⁽⁷⁾.

2. إن الله تعالى أبان في صدر الآية عن حكم الحدثين الأصغر والأكبر في حال وجود الماء، ثم عطف عليه قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فأعاد سبحانه ذكر حكم الحدث الأصغر بطريق الكناية في حال عدم الماء، فوجب أن يكون قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ كناية عن الجماع — وهو أولى بالكناية من الحدث — لتكون الآية منتظمة لهما، مبينة لحكمهما في حال وجود الماء، وعدمه، ولو كان المراد اللمس باليد لكان ذكر التيمم

(1) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (27/1).

(2) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (5/4، 8)، تبيين الحقائق (12/1).

(3) انظر: المجموع: النووي (33/2، 34، 41).

(4) سورة البقرة: من الآية (237).

(5) سورة آل عمران: من الآية (47).

(6) انظر: الأوسط: ابن المنذر (129/1)، تبيين الحقائق: الزيلعي (12/1)، التمهيد: ابن عبد البر

(173/21)، المغني: ابن قدامة (124/1).

(7) شرح العمدة: ابن تيمية (316/1).

مقصوراً على حال الحدث الأصغر دون الجنابة غير مفيد لحكم الجنابة في حال عدم الماء، وحمل الآية على فائدتين أولى من الاقتصار بها على فائدة واحدة؛ لأن بالناس حاجة إلى بيانها، خلاف ما ذهب إليه من جعله باليد، فإنه يكون تكراراً محضاً؛ لأنه قد علم الحدث الأصغر بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ﴾، وليس موضع الآية في بيان تفصيل الأحداث، بدليل استخدام الكناية، وأنت متى حملت للمس على بيان الحدث، فقد أزلتها عن مقتضاها، وظاهرها⁽¹⁾، فإنها إنما جاءت لبيان أسباب التيمم، فذكرت المريض الذي لا يستطيع استعمال الماء، والمسافر الذي لا يجده، والمحدث حدثاً أصغر، فينبغي أن يكون الأخير هو المحدث حدثاً أكبر ليتم المعنى ويستقيم.

ومما يؤيد ذلك ختام الآية بقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، فذكر حكم التيمم للجنب مناسب مع إرادة التيسير، بل لا بد من ذكره، وكونه المقصود بالملامسة؛ لأن التطهير الذي يريده الله ﷻ يشمل الحدثين جميعاً، ولو وجب الوضوء من مجرد للمس، لكان في ذلك حرج شديد على الناس، وهذا ما نلاحظه على من يتقلدون هذا الرأي، يفر أحدهم من امرأته، وتفر منه كأنهما نجاسة، وكثيراً ما يكون ذلك سبباً في تولد المشاكل، والخلافات التي تسبب الحرج والعنت الشديد، مع أن الأصل في الزوجين الإباحة والانبساط، والرحمة والمودة.

ثانياً: من السنة الشريفة:

1. حديث المطلب، والتقبيل فيه ليس تقبيل شهوة؛ بل هو رحمة، ومودة؛ لأنه ﷺ كان أملك الناس لنفسه وشهوته — كما قالت عائشة رضي الله عنها —⁽²⁾.
ومثله حديث عائشة — رضي الله عنها — أيضاً: قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من فراشه، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوباتك، وأعوذ بك منك لا أحمي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك"⁽³⁾.

(1) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (7/4)، التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور (66/3، 67)، الأوسط: ابن المنذر (128/1)، البحر الرائق: ابن نجيم (47/1)، بداية المجتهد: ابن رشد (28/1)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (402/21)، فقه الطهارة: القرضاوي (ص: 180، 183).
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، 680/2 ح 1826).
(3) أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، 1262/2 ح 3841)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

فلو كان مس المرأة حدثاً، لما مضى النبي ﷺ في سجوده؛ لأن المحدث لا يجوز أن يبقى على حال السجود⁽¹⁾.

وعنها أيضاً قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي، وإني لمعتريه بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله⁽²⁾.

فهذا نص في أن النبي ﷺ كان الملامس، وأنه مس عائشة — رضي الله عنها — وحقيقة المس المباشرة دون حائل⁽³⁾، فمن قال: كان ذلك كله مع الحائل⁽⁴⁾، قيل له: إن هذا تقول بلا دليل، بل هو خلاف الظاهر، والأصل الوقوف مع الظاهر حتى يثبت المخالف، بل بمجموع ما ورد يتحصل منه كالتص على أن الملامسة بمجرد لا تنقض الوضوء⁽⁵⁾.
واللمس يحتمل الجماع كما يحتمل اللمس باليد، فلما ثبت عدم النقض من مجرد المس، علم أن المراد في الآية الجماع⁽⁶⁾.

وقد قال الشافعي — رحمه الله —: "ولا أعرف حال معبد بن نباتة (من رواة حديث المطلب) فإن كان ثقة، فالحجة فيما روي عن النبي ﷺ"⁽⁷⁾، وقد ثبت الحديث من طرق أخرى⁽⁸⁾، فلا حجة للشافعية بعدم الأخذ به بعد ذلك.

2. لم يرد عن النبي ﷺ مطلقاً أنه أمر أحداً من أصحابه ﷺ بالوضوء من مس النساء — مع أننا نعلم أنه مازال الرجال يمسون النساء بغير شهوة —، فلو كان الوضوء من ذلك واجباً، لأمر به رسول الله ﷺ المسلمين، ولكان ذلك مما ينقل ويؤثر⁽⁹⁾؛ لأن السنة مبينة لما أجمل في القرآن، واللامسة تحتمل المس، والجنابة، وورد في السنة الأمر بالتيمم من

(1) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (4/4)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (227/5).

(2) أخرجه النسائي في سننه (كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، 101/1 ح 166)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(3) المجموع: النووي (43/2).

(4) انظر: المجموع: النووي (42/2، 43).

(5) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (227/5).

(6) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (5/4).

(7) تلخيص الحبير: ابن حجر (122/1)، بداية المجتهد: ابن رشد (27/1).

(8) انظر: الدراية: ابن حجر (44/1، 45)، وقد صحح الألباني — رحمه الله — الحديث كما بينت في تخريج حديث المطلب.

(9) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (368/20، 525).

الجنابة⁽¹⁾، ولم يرد في المس شيء، فعلم أن المقصود هو الجنابة لا مجرد اللمس.

ثالثاً: من الآثار:

ورد القول بتأويل الملامسة في الآية بالجماع عن علي، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنه⁽²⁾.

ويرد عليه: بأنه ورد عن عمر، وابنه، وابن مسعود رضي الله عنه القول بأن المراد هو اللمس دون الجماع⁽³⁾، فلا حجة لكم.

ويجاب عنه: إن هذا القول مخالف للسنة، فإما ألا نعتبره، أو نؤله بأن المقصود به هو اللمس بشهوة؛ الذي هو من مقدمات الجماع.

رابعاً: من المعقول:

1. إن مجرد اللمس دون شهوة ليس حدثاً، بدليل لمس نوات المحارم⁽⁴⁾، فإنه غير ناقض عند الجميع، ولو كان مجرد اللمس دون اشتراط الشهوة حدثاً، لنقض هنا؛ لأن الحدث لذاته ينقض بكل حال كالبول.

2. إيجاب الوضوء من لمس النساء بغير شهوة لا يوافق أصول الشريعة، وليس له أي أثر معتبر فيها، فإن اللمس العاري عن شهوة لا يؤثر لا في الإحرام، ولا في الاعتكاف، كما يؤثر فيهما اللمس مع الشهوة، ولا يكره لصائم، ولا يوجب مصاهرة، ولا يؤثر في شيء من العبادات وغيرها من الأحكام، فمن جعله مفسداً للطهارة، فقد خالف الأصول⁽⁵⁾.

3. إذا كان النظر بشهوة لا ينقض الوضوء — إذا لم يخرج شيء —، فمجرد اللمس دون شهوة أولى⁽⁶⁾.

ويرد عليه: أنه قد ذكر أكثر أهل العلم أن رجلاً لو استكره امرأة، فمس ختانه ختانها، وهي لا تلتذ بذلك، أو كانت نائمة، فلم تلتذ، ولم تشته، أن الغسل واجب عليهما، فكذلك من

(1) كما في صحيح البخاري عن عمران بن حصين — رضي الله عنهما — (كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، 134/1 ح 341).

(2) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (3/4)، تحفة الأحوذني: المباركفوري (1/238).

(3) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (3/4)، المجموع: النووي (2/37).

(4) انظر: المغني: ابن قدامة (1/124).

(5) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (20/368).

(6) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (20/368).

مس امرأته لشهوة، أو لغير شهوة، انتقضت طهارته، ووجب عليه الوضوء؛ لأن المعنى في الجسة، واللمس، والقبلة للفعل لا للذة⁽¹⁾.

وقد يقال أيضاً: إن اقتضاء الأحداث الوضوء ليس مما يعلل، فلا مجال فيه للقياس⁽²⁾.
ويجاب عنه: هناك فارق بين الحاليين؛ فالمثال الذي ذكرتموه حالة نادرة، وهي خلاف الأصل؛ فإن الغالب، والظاهر وجود الشهوة عند التقاء الختانين، بخلاف لمس المرأة، فإن انعدام الشهوة فيه كثير تعم به البلوى.

ولا نسلم بعدم التعليل مطلقاً؛ بل الأحداث معللة في الجملة، كيف وقد علل الله ﷻ تشريع الوضوء بإرادة التطهير، والتطهير لا يكون إلا من قذارة حسية أو معنوية في الجملة، ولمس النساء بدون شهوة ليس من هذا القبيل، ولا مما يؤول إليه.

ما أراه راجحاً:

بعد التوكل على الله ﷻ، والتأمل في أقوال العلماء – رحمهم الله – وآرائهم، ترجح عندي الرأي الوسط بين القائلين بنقض اللمس مطلقاً، والقائلين بعدمه مطلقاً، وهو رأي المالكية والحنابلة، القاضي بأن اللمس ينقض إن كان بشهوة، ولا ينقض بدونها، ويمكن الاستدلال على ذلك بمعظم الأدلة المذكورة سابقاً، فإنها تصلح في هذا المقام، إضافة إلى الأدلة التالية:

أولاً: من القرآن الكريم:

إن أولى ما تفسر به الملامسة في الآية هو اللمس بشهوة، وذلك لما يلي:

1. أن اللمس حقيقة في لمس اليد، والحمل على الحقيقة أولى من المجاز، ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي قراءة: ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾، فإنها ظاهرة في اللمس أكثر من الجماع⁽³⁾، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء⁽⁴⁾، والأولى حمل الآية على مطلق اللمس الذي يشمل اللمس باليد، والجماع⁽⁵⁾؛ لأن في ذلك إعمالاً للآية بجميع وجوهها، وهو أولى من قصرها على البعض دون الآخر؛ لما فيه من الاحتياط في امتثال أمر الله ﷻ، ثم يخصص اللمس بشهوة دون الذي بدونها بالسنة – كما بينت سابقاً –، ويعرف القرآن، واللغة أيضاً؛ وذلك أن أئمة اللغة

(1) انظر: التمهيد: ابن عبد البر (180/21، 181).

(2) انظر: المجموع: النووي (41/2).

(3) انظر: نيل الأوطار: الشوكاني (244/1).

(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (224/5).

(5) انظر: المجموع: النووي (33/2، 34، 41).

قالوا: حقيقة اللمس الطلب؛ وذلك أن أصل اللمس باليد أن يطلب شيئاً ههنا، وههنا ليعرف مس الشيء، ثم كثر حتى صار اللمس لكل طالب، ومن ذلك قوله تعالى — حكاية عن الجان —: ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مَلْتًا حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهْبًا﴾⁽¹⁾، أي طلبناها، ولما كانت النساء تلمس طلباً للذة، قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فيكون هذا إحياء باشتراك اللذة، والطلب⁽²⁾.

وكما أن هذا هو المفهوم في عرف أهل اللغة، فكذلك هو المفهوم في عرف القرآن والشرع، أن المس المقصود من النساء هو اللمس للتلذذ، وقضاء الشهوة؛ فإن اللمس لغرض آخر لا يفهم من تخصيص النساء بالمس؛ إذ لا فرق بينهما، وبين غيرهن من المحسوسات الطاهرة في ذلك، ويدل عليه أن كل مس، ومباشرة، وإفشاء ذكر في القرآن، فالمراد به ما كان مع الشهوة مطلقاً من الجماع، وما دونه، مثل تحريم ذلك على المحرم، والمعتكف، والصائم، والمس المذكور في أحكام الطلاق، وغيرها إنما تثبت جميعها في مس الشهوة دون المجرد منها.

وأما اللمس العاري عن ذلك، فلم يعلق الله ﷻ به حكماً من الأحكام أصلاً، وحينئذ يكون قوله ﷻ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يعم نوعي الحدث الأكبر، والأصغر كما قال ابن عمر — رضي الله عنهما — ويفيد التيمم لهما⁽³⁾.

2. لو كان المراد باللمس الجماع خاصة، لاكتفي بذكره في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ لأن الطهارة تشمل الغسل، والتيمم، أو لأعيد باسمه الخاص — وهو الجنابة — ليطمئن به عن غيره، وليعم الجنابة بالوطة، وبالاحتلام⁽⁴⁾.

ثانياً: من السنة الشريفة:

صحيح أن النبي ﷺ لم يأمر أحداً بالوضوء من المس بشهوة أو بدونها — كما أسلفت — ولكنه أقام لنا أصلاً يُحتذى به في مسألة اللمس، وهو قوله ﷺ: " **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأُرْبَعِ، وَمَسَّ الْفِتَانَ الْفِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**"⁽⁵⁾، فأقام الظاهر والسبب مقام الحقيقة بعد

(1) سورة الجن: الآية (8).

(2) انظر: الذخيرة: القرافي (229/1)، التعاريف: المناوي (627/1)، لسان العرب: ابن منظور (209/6).

(3) انظر: شرح العمدة (316/1، 317)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (238/21).

(4) انظر: شرح العمدة: ابن تيمية (317/1).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة — رضي الله عنها — (كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، 271/1 ح 349).

أن كان: " **الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ** " (1) فقط؛ لأن تلك الحالة هي مظنة الإنزال غالباً، فكذلك ههنا، فإن للمس في الآية يشمل لمس اليد، ولمس الختان الختان، فالأول لا يكون سبباً للحدث – وهو المذي – إلا إذا كان بشهوة، فاعتبر هذا الضابط، وأقيم مقام الحقيقة لكونه مظنتها غالباً دون المس بلا شهوة؛ فوجب فيه حكم الحدث الحقيقي، وهو الوضوء.

ثالثاً: من الآثار:

حمل بعض العلماء – رحمهم الله – قول من قال من الصحابة رضي الله عنهم: أن القبلة، واللمس تنقض الوضوء – كما سبق ذكره – على اللبس بشهوة، فقال ابن تيمية – رحمه الله -: " فأما تعليق النقض بمجرد اللبس، فهذا خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وخلاف الآثار، وليس مع قائله نص، ولا قياس " (2)، وقال في موطن آخر: " ولا يُعرف هذا القول عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا روى أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المسلمين أن يتوضئوا من ذلك، مع أن هذا الأمر غالباً لا يكاد يسلم فيه أحد في عموم الأحوال، ومعلوم أن الصحابة الأكبر الذين أركوا النبي صلى الله عليه وسلم لو كانوا يتوضئون من مس نسائهم مطلقاً، ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك، لكان هذا مما يعلمه بعض الصغار؛ كابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وبعض التابعين، فإذا لم ينقل ذلك صاحب، ولا تابع، كان ذلك دليلاً على أن ذلك لم يكن معروفاً بينهم " (3).

وقال ابن عبد البر – رحمه الله -: " والقائلون منهم بأنه ما دون الجماع، إنما أرادوا ما يلتذ به مما ليس بجماع، ولم يريدوا من اللبس اللطم، واللمس بغير لذة؛ لأن ذلك ليس من الجماع، ولا يشبهه، ولا يؤول إليه، بل أرادوا مقدمات الجماع " (4).

رابعاً: من المعقول:

إن اللبس ليس بحدث في نفسه، وإنما نقض؛ لأنه يفضي إلى خروج المذي، أو المنى، فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث – وهي حالة الشهوة – التي هي سبب لاستطلاق

(1) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ عن عائشة – رضي الله عنها – مرفوعاً (كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، 269/1 ح 343).

(2) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (233/21).

(3) المرجع السابق (236/21).

(4) التمهيد: ابن عبد البر (181/21).

وكاء المذي، فيقام مقام خروج المذي حقيقة في ايجاب الوضوء، أخذاً بالاحتياط في باب العبادة⁽¹⁾.

فإن قيل: إن السبب في الحقيقة إنما هو المذي، ويمكن الوقوف عليه، فلا حاجة إلى اعتبار مظنة له.

أجيب: بأن مظنة الشيء تعطى حكم ذلك الشيء – وإن أمكن الوقوف عليه – كالتقاء الختائين مظنة الإنزال، فأعطي حكمه، والنوم مظنة الحدث، وأعطي حكمه مع إمكان الوقوف عليه⁽²⁾، ولا يقال: مس النساء في الجملة هو مظنة أن يكون لشهوة، فأقيم مقامه؛ لأن اللمس مع الشهوة هو المظنة لخروج المذي، بخلاف الخالي من الشهوة⁽³⁾.

وقد ألقى القائلون بالنقض مطلقاً اعتبار المظنة، وعلقوا الحكم بالظاهر، ولذلك نجدهم اضطروا أن يقعوا في المتناقضات؛ فإنهم لا يقولون إن الحكم معلق بلمس النساء مطلقاً، بل بصنف من النساء، وهو ما كان مظنة الشهوة، فأما مس من لا يكون مظنة كذوات المحارم والصغيرة، فلا ينقض، فاضطروا إلى اعتبار الشهوة، وتركوا ما ادعوه من الظاهر، واشتروا شرطاً لا أصل له من نص، أو قياس؛ فإن الأصول المنصوصة تفرق بين اللمس لشهوة، واللمس لغير شهوة، ولا تفرق بين أن يكون اللمس مظنة الشهوة، أو لا يكون، وهذا هو المس المؤثر في العبادات كلها؛ كالإحرام، والاعتكاف، وغيره⁽⁴⁾.

فإن قيل: الوضوء من اللمس بشهوة حسن مستحب لإطفاء الشهوة، ولكنه لا يجب كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه، ولا يجب، ونار الشهوة مثل نار الغضب⁽⁵⁾، كما يجب على قولكم أن يكون النظر بشهوة، والتفكر ناقضاً للوضوء؛ لأنه مظنة خروج الحدث.

أجيب: بأن الغضب ليس سبباً لنقض الوضوء، وخروج الحدث بخلاف الشهوة، وبأن القاعدة الأصولية تنص على أن الشرع إذا نصب سبباً لحكم لأجل حكمة اشتمل عليها ذلك السبب لا يجوز التعليل بتلك الحكمة مطلقاً؛ لأن حكمة جعل السرقة سبب القطع صون الأموال، وحكمة جعل الإحصان مع الزنا سبب الرجم صون الأنساب، وحكمة جعل المسافة المعينة في السفر سبب القصر المشقة، ونظائر ذلك كثيرة جداً مع انعقاد الإجماع على منع ترتيب أحكام هذه الأسباب بدونها، وإن وجدت الحكم، فكذلك هنا جعل الله – تعالى – اللمس

(1) انظر: المبسوط: السرخسي (68/1)، المغني: ابن قدامة (125/1).

(2) انظر: الذخيرة: القرافي (226/1).

(3) انظر: شرح العمدة: ابن تيمية (316/1، 317).

(4) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (234/21).

(5) انظر: المرجع السابق (401/21).

سبباً للوضوء؛ لاشتماله على اللذة، فلا يجوز اتباع اللذة على الإطلاق كما في التفكير، والنظر⁽¹⁾، كما أن اللمس بشهوة أقوى في اقتضاء الحدث منهما.

والحكمة في إقامة السبب مقام الحقيقة في الطهارة: أن المقصود في الأساس طهارة النفس، والحالة النفسية التي يكون عليها الشخص عند وجود السبب القوي، ومقاربة الحدث هي نفس الحالة تقريباً التي يكون عليها عند الحدث، والمقصود تطهير النفس مما يغلب عليها من أفعال الشهوة، وأفذارها، والمتحققة في الحالتين غالباً، وهذا من حكمة الشريعة، وروعيتها.

بقي التنبيه على أن الفرق بين المذهبين المالكي والحنبلي في اعتبار القصد، يرجع في الأساس إلى مسألة أخرى، وهي رفض الطهارة بعد كمالها هل ينقضها أم لا⁽²⁾؟ فإن كان ينقضها، فالرأي رأي المالكية؛ لأنه عزم على نقض الطهارة حين قصد المس بشهوة، وأيد عزمه بالفعل، وإن كان لا ينقضها، فالرأي رأي الحنابلة؛ لأن سبب النقض هو الشهوة، لا إرادتها، وهذه مسألة تحتاج إلى بحث لا مجال له هنا.

وأخالف رأي المالكية في مسألة النقض بالمباشرة فوق حائل رقيق؛ فإنها لا تنقض الوضوء في الأرجح، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأنها في هذه الحالة لا تسمى لمساً، ولهذا لو حلف لا يلمسها، فلمس فوق حائل، لم يحنث⁽³⁾.

كما أتفق مع المالكية والرواية الأخرى للإمام أحمد — رحمه الله — القاضية بنقض وضوء الملموس إن وجد الشهوة؛ لأن اللمس هو التقاء البشريتين، فيكون منهما جميعاً — كما ذكرت — فإن وجد الملموس الشهوة، فهو لامس في الحكم.
والله — تعالى — أحكم، وأعلم.

(1) انظر: الذخيرة: القرافي (228/1، 229).

(2) انظر: المرجع السابق (227/1).

(3) انظر: المجموع: النووي (43/2)، المغني: ابن قدامة (125/1).

المطلب الثالث

مس الفرج

الحديث رقم (66):

عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: قال رجل: مسست ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ"⁽¹⁾.

والحديث رقم (67):

وعن بسرة بنت صفوان - مرضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَابْتَوَّضَ"⁽²⁾.

تحرير المسألة:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في مسألة نقض الوضوء بمس الفرج على عدة آراء، أهمها ما يلي:

أولاً: الآراء التي ذكرها الصنعاني - رحمه الله -⁽³⁾:

الرأي الأول: لا ينتقض الوضوء من مس القبل، ولا من مس الدبر مطلقاً، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ويستحب الوضوء في الراجح عند المالكية⁽⁴⁾.

الرأي الثاني: إذا مس الرجل، أو المرأة ببطن الكف قبل نفسه، أو آدمي غيره من صغير، أو كبير حي، أو ميت، ذكر أو أنثى، انتقض وضوء الماسِّ وحده دون الممسوس؛ سواء كان عمداً، أو سهواً، وكذلك حلقة الدبر في الصحيح.

أما إن مس ذلك بظهر كفه، أو ذراعه، أو بشيء غير بطن كفه، أو مس غير القبل والدبر؛ كالأليتين، والعانة، والأنتيين، لم يجب عليه الوضوء في ذلك كله، وهذا هو مذهب

(1) أخرجه بمعناه النسائي في سننه (كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، 101/1 ح 165)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(2) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، 46/1 ح 181)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(3) انظر: سبل السلام: الصنعاني (106/1) مع التفصيل.

(4) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (45/1)، التمهيد: ابن عبد البر (202/17).

الشافعية، والصحیح عند الحنابلة؛ إلا أن هؤلاء ينقض المس عنهم بظهر اليد، كما ينقض بيطنها⁽¹⁾.

ثانياً: ما لم يذكره الصنعاني – رحمه الله :-

مس الفرج من باب الملامسة، فإن التذ الذي يمسه ذكره، فالوضوء عليه واجب، وإن لم يلتذ من مسه، فلا شيء عليه، كالملمس للنساء سواء، وهو مذهب البغداديين من المالكية⁽²⁾.

وجه الخلاف:

سبب اختلاف العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة يرجع إلى أمرين:

1. إن فيها حديثين متعارضين؛ هما حديثا المطلب، فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين، إما مذهب الترجيح أو النسخ، وإما مذهب الجمع، فمن رجح حديث بسرة – رضي الله عنها –، أو رآه ناسخاً لحديث طلق بن علي رضي الله عنه، قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر، ومن رجح حديثه، أسقط وجوب الوضوء من مسه، ومن رام أن يجمع بين الحديثين، أوجب الوضوء منه في حال، ولم يوجب في حال، أو حمل حديث بسرة – رضي الله عنها – على الندب، وحديث طلق بن علي رضي الله عنه على نفي الوجوب⁽³⁾.

2. اختلافهم في حقيقة الوضوء من مس الفرج؛ هل هو تعبّد محض لا يُعقل معناه، فلا يُقاس على غيره، أو هو معقول المعنى، فيقاس على باقي الأعضاء، أو على لمس النساء⁽⁴⁾.

ترجيح الإمام الصنعاني – رحمه الله –، ومسواته:

رجح الصنعاني – رحمه الله – حديث بسرة على حديث طلق – رضي الله عنهما –، مما يقتضي ترجيحه لرأي الشافعية والحنابلة، القائل بنقض مس الفرج للوضوء مطلقاً، ومما يؤيد هذا الرأي ما يلي:

أولاً: من السنة الشريفة:

قوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَآيَسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حِجَابٌ، وَلَا سِتْرٌ،

(1) انظر: الأم: الشافعي (20/1)، المجموع: النووي (47/2-51)، المغني: ابن قدامة (117/1)، الإنصاف: المرادوي (202/1-205، 209، 210).

(2) انظر: الاستذكار: ابن عبد البر (249/1).

(3) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (28/1، 29).

(4) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (367/20).

فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ⁽¹⁾، وفي رواية: **"مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"⁽²⁾**.

ويستدل بهذا الحديث من عدة وجوه:

أ. قوله: **"أَفْضَى أَحَدِكُمْ بِيَدِهِ"** يفيد تخصيص اليد من سائر الجسد بالنقض، ويؤيد ذلك: أن الفخذين لا تزالان تماسان الذكر، فلا ينقض ذلك الوضوء⁽³⁾، واليد المطلقة في الشرع تنتهي إلى الرسغ كما في آية السرقة والمحاربة والتيمم، وغير اليد ليس بألة للمس، فلا يدخل في الحكم⁽⁴⁾، ويفيد كذلك أن النقص بباطن اليد فقط؛ لأن الإفضاء لا يكون إلا بها، كما يقولون أفضى بيده إلى الأرض، إذا مسها بباطن راحته في سجوده⁽⁵⁾.

ويرد عليه: أن الإفضاء حقيقته مجرد الوصول والانتهاء⁽⁶⁾، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف، أو باطنها، فمن وصل بظهر يده إلى فرجه، فقد أفضى إليه، وعلى فرض أن الإفضاء بباطن الكف، فإنه عندئذ يكون فرداً من أفراد المس المذكور في الروايات الأخرى، وذلك لا يقتضي التخصيص؛ لأنه موافق لحكمه⁽⁷⁾.

ب. وقوله: **"فَرْجِهِ"**: الفرغ في اللغة يشمل القبل والدبر، من الذكر والأنثى⁽⁸⁾.

ج. وقوله ﷺ: **"ذَكَرَهُ"**، بدل فرجه في الروايات الأخرى، ليس تخصيصاً، بل هو من باب ذكر الخاص، وإرادة العام، وذكر الخاص إذا كان موافقاً للعام لا يخصه، بل يؤكد المذكور منه، ويبقى الباقي مدلولاً عليه بالعموم فقط⁽⁹⁾، ولو أنه ﷺ أراد تخصيص الذكر بالنقض، لخرج فرج المرأة، فكيف وقد قال ﷺ: **"أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا**

(1) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة ﷺ (333/2 ح 8385)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (ح 362).

(2) أخرجه الترمذي في سننه عن بسرة بنت صفان - رضي الله عنها - (كتاب أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، 126/1 ح 82)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(3) انظر: الأم: الشافعي (20/1).

(4) انظر: المغني: ابن قدامة (117/1)، شرح العمدة: ابن تيمية (310/1).

(5) انظر: الأم: الشافعي (20/1)، لسان العرب: ابن منظور (158/15).

(6) انظر: لسان العرب: ابن منظور (157/15).

(7) انظر: تلخيص الحبير: ابن حجر (126/1).

(8) انظر: لسان العرب: ابن منظور (342/2).

(9) انظر: شرح العمدة: ابن تيمية (310/1).

امْرَأَةٌ مَسَتْ فَرْجَهَا، فَأَلْتَتَوْهَا⁽¹⁾.

كما أن الحديث لا يدل على أن مس ذكر غيره لا ينقض بمفهوم المخالفة؛ لأن المفهوم هنا غير مراد، بل هو على سبيل ذكر الغالب؛ بل فيه تنبيه على أنه إن كان مَسُّ ذكره ينقض، فَمَسُّ ذكر غيره من باب أولى⁽²⁾.

د. وقوله: **"وَأَبْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا جَبَابٌ، وَلَا سِئْرٌ"**: يفيد عدم النقض مع وجود حائل، ولو رقيقاً.

ه. وقوله: **"وَجَبَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ"**: نفي لاحتمال أن يكون الأمر للندب، والسنية.

و. وقوله: **"فَلَا يُصَلُّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"**: دل على أن المقصود وضوء الصلاة، لا غسل اليد.

ويرد عليه: إن هذا معارض بحديث طلق بن علي رضي الله عنه: **"إِنَّمَا دُوبَضَعَةٌ وَنَكٌ"**، وهذا هو الموافق للقياس والأصول، كما ألمح النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه ذكر أن الذكر قطعة لحم، فلا تأثير للمسه في الانتقاض، وهذا المعنى لا يقبل النسخ⁽³⁾.

ويجاب عنه من عدة وجوه:

أولاً: إن القياس لا اعتبار له في مقابل النص الصريح⁽⁴⁾، ويمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال أولاً بالبراءة الأصلية، ثم أوحى إليه بالحكم بعد ذلك، فيكون هو المعتبر، دون القياس، والحديث الناقل عن الأصل مقدم على المبقي عليه؛ لأن أحكام الشارع ناقله عما كانوا عليه⁽⁵⁾.

ثانياً: إن أحاديث النقض المروية عن أبي هريرة رضي الله عنه، وغيره مقدمة على حديثكم؛ لأن طلقاً رضي الله عنه قدم المدينة، وهم بينون المسجد، فذكر الحديث، وفيه قصة مس الذكر في تلك الأثناء، وأبو هريرة رضي الله عنه أسلم عام خيبر بعد ذلك بست سنين، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره صلى الله عليه وسلم، ويكون حديث أبي هريرة ناسخاً لحديث طلق - رضي الله عنهما -⁽⁶⁾.

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - (كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة فرجها، 132/1 ح 626)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (ح 2725).

(2) انظر: شرح العمدة: ابن تيمية (309/1-311).

(3) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (46/1).

(4) انظر: المجموع: النووي (55/2).

(5) انظر: شرح العمدة: ابن تيمية (308/1).

(6) انظر: حاشية على سنن أبي داود: ابن القيم (214/1)، المغني: ابن قدامة (116/1)، كشف القناع:

البهوتي (126/1، 127).

ويدل على النسخ: أن إيجاب الوضوء من مس الذكر إنما هو مأخوذ من جهة الشرع، لا العقل؛ لاجتماعه مع سائر الأعضاء، فمحال أن يقال: إنما هو بضعة منك، والشرع قد ورد بإيجاب الوضوء منه، وجائز أن يجب منه الوضوء بعد ذلك القول شرعاً⁽¹⁾؛ لأنه إذا جاء الوحي بطل الاجتهاد والقياس لا العكس.

ويؤيد النسخ أيضاً: أنه روي عن طلق نفسه رضي الله عنه مرفوعاً: **"مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَيْتَوْضَأُ"**⁽²⁾، وقد صححه الإمام الطبراني - رحمه الله -⁽³⁾، وقال: "ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا، ثم سمع هذا بعد، فوافق حديث بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنه، وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالوضوء من مس الذكر، فسمع المنسوخ والناسخ"⁽⁴⁾.

ثالثاً: إن حديث النقض أرجح؛ لأنه أقرب إلى الاحتياط، وأكثر رواية، وأصح إسناداً، ولكثرته شواهده؛ فإنه من رواية بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وزيد بن خالد رضي الله عنه؛ ولأن بسرة - رضي الله عنها - حدثت به في دار المهاجرين، والأنصار، وهم متوافرون، ولم يدفعه أحد⁽⁵⁾، أما عدم النقض، فلم يصح إلا عن طلق بن علي رضي الله عنه⁽⁶⁾.

ثانياً: من الآثار:

ورد القول بنقض الوضوء من مس الذكر عن أكثر الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وابنه، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان رضي الله عنها، وعن كل من سعد بن أبي وقاص، وابن عباس رضي الله عنهما روايتان كما روي هذا القول عن كثير من التابعين⁽⁷⁾.

(1) انظر: التمهيد: ابن عبد البر (197/17، 198).

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (334/8 ح 8252)، وصححه.

(3) وفي تصحيحه نظر، فإنها من رواية حماد بن محمد الفزاري، وأيوب بن عتبة قاضي اليمامة، وهما ضعيفان؛ انظر: تقريب التهذيب: (118/1 ت 619)، لسان الميزان: (353/2 ت 1428): ابن حجر.

(4) المعجم الكبير: الطبراني (334/8 ح 8252).

(5) انظر: حاشية على سنن أبي داود: ابن القيم (214/1)، سبل السلام: الصنعاني (108/1)، شرح العمدة: ابن تيمية (309/1).

(6) انظر: الدراية: ابن حجر (42/1).

(7) انظر: حاشية على سنن أبي داود: ابن القيم (214/1)، التمهيد: ابن عبد البر (199/17)، المجموع:

النووي (51/2)، شرح العمدة: ابن تيمية (307/1).

ويرد عليه: أنه روي عدم النقض كذلك عن كثير من الصحابة منهم علي، وعمار، وابن مسعود، وحذيفة، وعمران بن حصين، وأبو الدرداء رضي الله عنه (1)، فلا حجة لكم. ويجاب عنه: إن الحديث لم يثبت عند هؤلاء، وثبت عند أولئك، ولا يستطيع الصحابي — وإن كان من الأجلء — أن يحيط بكل السنن، والعذر من قبلهم أنه قد بلغهم حديث طلق رضي الله عنه، ولم يبلغهم ما ينسخه، والمثبت عنده زيادة علم، فهو حجة على النافي، كما أن القول بالنقض مما لا يوجد في القرآن، ولا يُدرك بالرأي والقياس، فعلم أنهم قالوه عن توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم (2).

ثالثاً: من المعقول:

إن قياس الفرج على سائر البدن لا يستقيم؛ لأن الذكر تتعلق به أحكام ينفرد بها من وجوب الغسل بإيلاجيه، والحد، والمهر، وغير ذلك (3)، وهو والدبر عورة مغلظة، ومخرج للنجاسات، وهذه المعاني كافية للتفريق، ولا يعني كونهما طاهرين — وهو مستمسك القائسين (4) — أنهما تماثلا مع باقي الأعضاء في كل الصفات.

ما أراه راجحاً:

بعد الاستعانة بالله وَجَلَّ، والتأمل في أقوال المذاهب وأدلتها، أرى ترجيح ما ذهب إليه الإمام الصنعاني — رحمه الله — من نقض الوضوء بمس القبل (5) من الرجل والمرأة، وكذلك بمس حلقة الدبر — كما هو مذهب الشافعية والحنابلة —، وأن ذلك يحصل بباطن اليد، وبظاهرها — كما هو مذهب الحنابلة —، وسواء فيه القصد، والسهو، وقول البعض: إن للمس يقتضي القصد (6) خطأ، لا يعرف عن أحد من أهل اللغة وغيرهم، بل يطلق للمس على القاصد، والساهي (7)، ولا ينقض مس ذكر الطفل غير المميز، وهو ما كان أقل من سبع سنين غالباً، وهو رواية عن الإمام أحمد — رحمه الله — (8).

(1) انظر: المجموع: النووي (52/2)، المغني: ابن قدامة (116/1).

(2) انظر: تحفة الأحوذني: المباركفوري (235/1)، الذخيرة: القرافي (223/1)، شرح العمدة: ابن تيمية (307/1).

(3) المغني: ابن قدامة (116/1).

(4) انظر: الحجة: محمد بن الحسن (61/1)، المبسوط: السرخسي (66/1).

(5) الناقض من قبل المرأة هو ملتقى الشفرين لا نفسها؛ انظر: الأشباه والنظائر: السيوطي (428/1).

(6) انظر: التمهيد: ابن عبد البر (194/17).

(7) انظر: المجموع: النووي (43/2).

(8) انظر: المبدع: ابن مفلح (162/1)، الإنصاف: المرادوي (202/1).

ومما يؤيد هذا الرأي ما يلي:

1. الأدلة المذكورة سابقاً، وهي قوية، وسالمة من المعارض كما رأينا.
2. إن الطفل الصغير غير المميز غير داخل في الخطاب؛ لأن الخطاب للرجال؛ والنساء المكافين، ولا تلحقه معانيه — كما سيأتي —.
3. إن القبل يتميز عن باقي الأعضاء بأمرين:

الأول: إنه محل الشهوة، وهو هنا يفارق الدبر أيضاً، ولا أظن أن هذا هو مناط الحكم؛ لأن النبي ﷺ أناط الحكم بمجرد المس دون الإمساك مثلاً، والمس يشمل العمدة، والسهوى، وهذا ليس مظنة الشهوة وخروج الناقض، فلا يقام مقامه؛ لأن المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت المظنة تقضي إليها غالباً، وهذا معدوم هنا، بل إن مس القبل لا يوجب خروج شيء في العادة أصلاً⁽¹⁾.

فإن قيل: قوله ﷺ: **"إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ"** فيه إشارة إلى أن المس الذي لا يوجب الوضوء إنما هو الذي لا يقترن معه شهوة؛ لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيهه مس العضو بمس عضو آخر من الجسم بخلاف ما إذا مسه بشهوة، فإنه حينها لا يشبهه مسه مس عضو آخر؛ لأنه لا يقترن عادة بشهوة⁽²⁾.

أجيب: بأن هذا جميل لو أننا نجد له مساعاً في قوله ﷺ: **"إِذَا مَسَّ ... فَلْيَتَوَضَّأْ"**، فإن هذا القول لا يحتمل التقريظ بين الشهوة، وغيرها مطلقاً، وليس فيه ولو مجرد إشارة لغوية إلى ذلك، وهو ناسخ للمبيح كما أشرت؛ لأنه متأخر عنه، ولا يمكن الجمع بين اللفظين بما لا يحتمله أحدهما، فيجب الوقوف عند النص، وعدم تعدي معانيه، ثم إن القول بالنقض مطلقاً — فوق أنه الأرجح دليلاً —، فهو أحوط للعبادة؛ لأن المس بشهوة يدخل فيه ضمناً.

وإن كان للشهوة مدخل في الحكم هنا، فأعتقد أنه من باب سد الذرائع؛ ذلك أن عدم التحرز من مس القبل قد يورث الشهوة — وإن لم يقصدها بداية — وقد تؤدي هذه الشهوة إلى الحرام، فسد الشرع بابها وأسبابها ليس بالتحريم، لما فيه من الحرج الشديد، ولكن بالحد منها باعتبار مجرد المس ناقضاً للوضوء، الذي يحرص المؤمن على المحافظة عليه، ويفرق بين هذا، وبين مس النساء، أن مس الرجل امرأته بشهوة — وهو الغالب — لا يؤدي إلى حرام، ولا يوقع في محذور، بل هي حلاله، وسكنه، أما غير امرأته، فيكفي فيه التحريم رادعاً، وأن ملامسة النساء يكتفى بها عن الجماع ومقدماته لغة؛ كما سبق، بخلاف مس الذكر.

(1) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (240/21).

(2) انظر: تمام المنة: الألباني (103).

الثاني: خروج النجاسة، وغلظ العورة، وأعتقد أن هذه تصلح مناطاً للحكم هنا، **والدليل على ذلك:** أن النبي ﷺ نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه (1) مطلقاً، وفسرتها الرواية المقيدة: **" إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْفَلَاءَ، فَلَا يَتَمَسَّمُ بِيَمِينِهِ "** (2)، مما يعني أن سبب النهي هو التقذر، وإكرام اليمين عن الامتھان، **ومن الملاحظ** أن مس الإنسان فرجه لم يأت في الشريعة إلا في هاتين المسألتين: نقض الوضوء، والتقذر من النجاسة، وإكرام اليمين، فوجب أن يكون بينهما ارتباط، كلمس النساء جاء مرتبطاً بنقض الوضوء، وبالشهوة، فكان بينهما ارتباط — كما رأينا في المسألة السابقة — **فالعلاقة هنا** أن الشرع أكرم اليدين اللتين هما جارحتا الإنسان، ووسيلته في الاستعمال من مس مخرج القذارة من القبل، والدبر، وما قد يترتب على ذلك من نقل للأمراض، وغيره، لا سيما، وأن بعض الناس يستجمر، ولا يستعمل الماء، وإنما نهى النبي ﷺ عن اليمين خاصة في حال التطيب؛ لأنه لا بد من استخدام إحدى اليدين، فكانت الشمال؛ إكراماً لليمين، أما في غير هذه الحالة، فلا ضرورة للمس المباشر غالباً لا باليمين، ولا بالشمال، فجعل الشارع الحكيم هذا المس ناقضاً للوضوء للحد منه دون التحريم؛ لما فيه من المشقة؛ ولأنه بعض منه، ولم يوجب مجرد الغسل؛ لأنه لا مشقة فيه؛ فلا يصلح رادعاً.

فإن قيل: لم لم يؤمر بالوضوء من مس النجاسة مطلقاً، فهي أولى مما ذكرت؟.

أجيب: بأن النجاسة لا تحتاج إلى رادع لعدم مسها؛ فإنها قذرة في ذاتها، تأنفها النفوس، ويكفي أن الشرع أوجب التطهر منها، بخلاف الفرج؛ فإنه طاهر في ذاته، وذلك مظنة ألا يتحرج الإنسان من الإكثار من مسه، ولعل العلم يكشف لنا عن بعض أسرار ذلك مستقبلاً.

وملاحظ آخر مترتب على ما ذكرت، وهو أن القبل والدبر عورة مغلظة، مأمور بحفظهما وسترهما؛ لأنهما علامة النقص والبهيمية في الإنسان، حتى بينه وبين نفسه، فالأولى السترة؛ لما روى معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه قال: يا رسول الله، عوراتنا ما تأتي منها، وما نذر؟ قال: **" احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ "**، فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: **" إِنْ اسْتَطَمْنَا أَنْ لَا يَرَا جَا أَحَدٌ فَاَفْعَلْ "**، قلت: والرجل يكون خالياً؟ قال: **" فَاللَّهُ أَحَقُّ "**

(1) أخرجه الترمذي في سننه عن أبي قتادة رضي الله عنه (كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهة الاستتجاء باليمين، 23/1 ح 15)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(2) أخرجه أبو داود في سننه عن أبي قتادة رضي الله عنه (كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، 8/1 ح 31)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

أَنْ يُسْتَنْجَبَ مِنْهُ⁽¹⁾، والحفظ يكون بعدم الكشف، وعدم اللمس، واللمس أشد هتكاً من مجرد الكشف، والإنسان يحس بذلك النقص ضرورة في نفسه حين يمسهما، وكأنه مس فيهما جانب النقص والقصور في روحه ونفسه، فكان مناسباً إذ ذاك أن يرتفع، ويسمو بالوضوء والطهارة، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: **"إِذَا أَنْضَى أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ، وَلَا سِتْرٌ، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ"**⁽²⁾، فتعليق الوضوء على عدم وجود حجاب ولا ستر على الفرج، يوحي بأن الأصل فيها أن تكون محجوبة مستورة، وأن هتك هذا الحجاب والاستفحال إليها، يحتاج صاحبه معه إلى استعلاء بالطهارة، وتنظف بالوضوء.

والله — تعالى — أحكم، وأعلم.

(1) أخرجه الترمذي في سننه عن أبي قتادة رضي الله عنه (كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، 97/5 ح

2769)، وحسنه الألباني في المصدر نفسه.

(2) سبق تخريجه ص (211)، ح (4)، وهو صحيح.

المطلب الرابع

الخارج النجس من غير السبيلين

الحديث رقم (68):

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: " **مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَاعَةٌ، أَوْ قَلَسٌ⁽¹⁾،**

أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ⁽²⁾.

والحديث رقم (68):

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ احتجم، وصلى، ولم يتوضأ⁽³⁾.

تحرير المسألة:

ينقسم الخارج من البدن غير السبيل إلى قسمين: طاهر ونجس، فالطاهر لا ينقض الوضوء مطلقاً⁽⁴⁾، أما النجس، فقد اختلفت فيه أقوال العلماء - رحمهم الله - وآراؤهم على النحو التالي:

أولاً: الآراء التي ذكرها الصنعاني - رحمه الله -⁽⁵⁾:

الرأي الأول: ينقض خروج النجاسات من أي جزء في البدن في الجملة عند الحنفية؛ وتفصيل ذلك أنه إن قاء ملء الفم، أو قلس، فعليه الوضوء، وحد ملء الفم أن يعمه، أو يمنعه من الكلام، وإن خرج من جرحه دم، أو صديد، أو قيح، فسال بقوة نفسه حتى انحدر عن رأس الجرح، نقض الوضوء، وإن لم ينحدر، لم تنتقض به الطهارة، فإن مسحه قبل أن يسيل، فإن كان بحال لو ترك لسال، فعليه الوضوء، وإن كان بحال لو تركه لم يسيل، فلا وضوء عليه⁽⁶⁾.

(1) القلس: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد، فهو قيء؛ انظر: القاموس المحيط: الفيروز آبادي (731/1).

(2) أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، 385/1 ح 1221)، وضعفه الألباني في المصدر نفسه.

(3) أخرجه الدارقطني في سننه (كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، 151/1 ح 2)، وضعفه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (113/1).

(4) انظر: المغني: ابن قدامة (119/1).

(5) انظر: سبل السلام: الصنعاني (110/1، 117) مع التفصيل.

(6) انظر: المبسوط: السرخسي (74/1-77).

الرأي الثاني: لا ينقض الخارج النجس من غير السبيلين مطلقاً عند المالكية، والشافعية؛ كدم الفصد، والحجامة، والقيء، والقلس، والرعاف، وغيره سواء قل ذلك، أو كثر⁽¹⁾.

ثانياً: ما لم يذكره الصنعاني – رحمه الله :-

ينقض الوضوء من الدم الكثير الفاحش الخارج من غير السبيلين دون اليسير عند الحنابلة، وظاهر المذهب أن الكثير الذي ينقض الوضوء لا حد له، والذي استقر عليه قول الإمام في الفاحش، أنه على قدر ما يستفحشه كل إنسان في نفسه، وإنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس لا المتبذلين، ولا الموسوسين.

والقيح، والصدید أخف من الدم وأسهل منه حكماً عند الإمام، واختياره مع ذلك: إلحاقه بالدم، وإثبات مثل حكمه فيه، لكن الذي يفحش منه يكون أكثر من الذي يفحش من الدم.

والقلس كالدّم ينقض الوضوء منه ما فحش على المذهب، وكذلك الحكم في الدود الخارج من الجسد⁽²⁾.

وجه الخلاف:

السبب في اختلافهم أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط، وبول، وريح، ومذي؛ لظاهر الكتاب، ولتظاهر الآثار بذلك تطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات:

أحدها: أن يكون الحكم إنما عُلّق بأعيان هذه الأشياء فقط – المتفق عليها – على ما رآه مالك – رحمه الله – فلا ينقض غيرها، سواء خرج من السبيلين، أو غيرهما.

الاحتمال الثاني: أن يكون الحكم إنما عُلّق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن، فلا يتعلق الحكم بالسبيلين كما يرى الحنفية.

والاحتمال الثالث: أن يكون الحكم إنما عُلّق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين، فألحقوا بها كل خارج منهما دون غيرهما – كما هو رأي الشافعية – فيكون على هذين القولين الأخيرين ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها، إنما هو من باب الخاص أريد به العام، وإن اختلفا في المقصود بهذا العام، ويكون عند مالك، وأصحابه إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه⁽³⁾.

(1) انظر: التلقين: الثعلبي (47/1)، المجموع: النووي (65/2).

(2) انظر: المغني: ابن قدامة (119/1-121)، شرح العمدة: ابن تيمية (298/1)، كشاف القناع: البهوتي (124/1).

(3) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (25/1).

ترجيح الإمام الصنعاني - رحمه الله -، ومسواته:

رجح الصنعاني - رحمه الله - عدم النقض بخروج الدم وغيره من غير السبيلين، كما يفهم من كلامه واستدلّاه⁽¹⁾، ومما يؤيد هذا الرأي ما يلي:

أولاً: من السنة الشريفة:

ما رواه جابر رضي الله عنه: أن رجلين من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي، فجاء رجل من الكفار، فرماه بسهم، فوضعه فيه، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم نبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب⁽²⁾.

وموضع الدلالة من هذا الحديث: أنه خرجت من ذلك الصحابي دماء كثيرة، واستمر في الصلاة، ولو نقض الدم، لما جاز بعده الركوع، والسجود، وإتمام الصلاة، ولا بد أن يكون علم النبي القائد صلّى الله عليه وآله بذلك، فلم ينكره⁽³⁾.

ويؤيده ما ورد عن الحسن البصري - رحمه الله - قال: "ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم"⁽⁴⁾.

ويرد عليه: بما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قاء، فأفطر، فتوضأ⁽⁵⁾، وما ورد عن فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله إنني امرأة أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: **"لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْنٌ وَأَيْسَتْ بِالْمَيْخَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَجِيئِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ"**⁽⁶⁾.

ويجاب عنه: أن قوله: (قاء، فتوضأ) يحتمل الوضوء لا بسبب القيء، فليس فيه أنه توضأ من القيء، أو أنه محمول على الاستحباب؛ لأنه حكاية فعل لا أمر⁽⁷⁾.

(1) انظر: سبل السلام: الصنعاني (110/1، 117).

(2) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم، 50/1 ح 198)، وحسنه الألباني في المصدر نفسه.

(3) انظر: نيل الأوطار: الشوكاني (237/1)، المجموع: النووي (68/2)، تمام المنة: الألباني (ص: 51).

(4) انظر: فتح الباري: ابن حجر (281/1).

(5) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاغ، 142/1 ح 87)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(6) أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة، 204/1 ح 624)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(7) انظر: الأوسط: ابن المنذر (189/1)، المجموع: النووي (68/2).

أما حديث المستحاضة، فليس في دائرة النزاع؛ لأنه دم خارج من السبيل⁽¹⁾.

ثانياً: من المعقول:

1. لا يصح قياس سائر الخارجات على البول والغائط، لا من حيث الحقيقة، والقذارة، ولا من حيث المخرج الذي هو عورة وسوءة، بل الأحداث لا يصح فيها القياس الخاص الذي لا يعتد بالنص؛ لأن جانب التعبد فيها هو الغالب، وتفصيلها وقف على الشارع الحكيم؛ لأنها وإن كانت الحكمة في التطهر منها هي القذارة في الجملة، ولكن حقيقة ذلك خفية غير منضبطة؛ فأسباب الطهارة غير منحصرة في النجاسات، فالصغرى مثلاً تجب من الريح، وهي طاهرة، والكبرى تجب بالتقاء الختانيين، وبالموت، ولا نجاسة⁽²⁾، فلا يصح أن يكون خروج النجاسة، وغيرها علة.

والقاعدة الأصولية التي ذكرتها سابقاً تنص على أن الشرع إذا نصب سبباً لحكم؛ لأجل حكمة اشتمل عليها ذلك السبب، لا يجوز التعليل بتلك الحكمة مطلقاً⁽³⁾.

والظاهر — والله أعلم — أن من رأى النقض من الصحابة رضي الله عنهم إنما أناطه بالنجاسة، ويدل على ذلك ما ورد عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أنه قال في الدم: "إذا كان فاحشاً، فعليه الإعادة"⁽⁴⁾، فملحظ النجاسة واضح في كلامه رضي الله عنهم، وهو مستوحى من قوله — تعالى —: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾⁽⁵⁾، وقد عرفت ما فيه.

2. إن القليل الخارج من غير السبيل ليس بحدث بالاتفاق، وما يكون حدثاً، فقد أجمع أهل العلم على أن القليل منه والكثير سواء؛ كالخارج من السبيل؛ فلا معنى للتفريق إذن⁽⁶⁾.

3. إن الخارج من غير السبيلين يكون ناشئاً عن مرض، أو جراح غالباً، وهذه كفارات مطهرة في ذاتها، فلا يحتاج معها إلى طهور.

ما أراه راجحاً:

بعد التوكل على الله عز وجل أرى ترجيح رأي المالكية والشافعية، ومعهم الصنعاني — رحمه الله — القائل بعدم نقض النجاسة الخارجة من سائر الجسد غير السبيلين للوضوء

(1) انظر: انظر: المجموع: النووي (69/2).

(2) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (595/21).

(3) الذخيرة: القرافي (228/1، 229).

(4) كشاف القناع: البيهوتي (124/1).

(5) سورة الأنعام: من الآية (45).

(6) انظر: الأوسط: ابن المنذر (188/1، 189)، المبسوط: السرخسي (76/1).

مطلقاً؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض، والواجب البقاء على البراءة الأصلية حتى يثبت الدليل.

وما ورد من توضؤ النبي ﷺ، والصحابة من بعض ذلك، فمحمول على الندب، والاستحباب؛ لأنه لم يصح في الوجوب دليل أصلاً⁽¹⁾.
والله - تعالى - أحكم، وأعلم.

(1) انظر: نيل الأوطار: الشوكاني (237/1)، السلسلة الضعيفة: الألباني (681/1)، الأوسط: ابن المنذر (183/1)، المجموع: النووي (69/2)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (242/21).

المطلب الخامس**أكل لحوم الإبل****الحديث رقم (69):**

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إِنْ شِئْتَ"، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نَعَمْ"⁽¹⁾.

تحديد المسألة:

اتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار⁽²⁾، ثم اختلفوا في لحوم الإبل خاصة على رأيين - ذكرهما الصنعاني رحمه الله -⁽³⁾:

الرأي الأول: لا يجب الوضوء من لحوم الإبل مطلقاً، وهو قول الحنفية، والمالكية، والصحيح عند الشافعية⁽⁴⁾.

الرأي الثاني: أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال، نبيئاً، ومطبوخاً، وهو قول الحنابلة، وذهب إليه عامة أصحاب الحديث، وهو القول القديم للشافعي - رحمه الله -، وقد رجحه النووي - رحمه الله -، وغيره⁽⁵⁾.

وجه الخلاف:

تعارض الآثار الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابه رضي الله عنهم، ثم اختلفوا في المعنى الذي من أجله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء من لحوم الإبل، فمن قال: إنه من أجل مس النار، قال: إن هذا الأمر منسوخ بما ثبت من أنه كان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم عدم الوضوء مما مست النار - كما سيأتي - ومن قال: إنه لمعنى آخر، لم يقل بالنسخ.

ترجيح الإمام الصنعاني - رحمه الله - ومسوغاته:

رجح الصنعاني - رحمه الله - رأي الحنابلة القائل بأن أكل لحوم الإبل ناقض

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، 275/1 ح 360).

(2) بداية المجتهد: ابن رشد (29/1).

(3) انظر: سبل السلام: الصنعاني (111/1).

(4) انظر: المبسوط: السرخسي (79/1)، الذخيرة: القرافي (235/1)، المجموع: النووي (69/2).

(5) انظر: المجموع: النووي (69/2، 70، 74)، المغني: ابن قدامة (121/1).

للوضوء؛ فقد مال إلى ظاهر حديث النقض⁽¹⁾، ومما يؤيد هذا الرأي ما يلي:

أولاً: من السنة الشريفة:

حديث المطلب، وتمامه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ"، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ"، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: "نَعَمْ"، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: "لَا".

ومثله ما ورد عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: "تَوَضَّأُوا مِنْهَا"، وسئل عن لحوم الغنم، فقال: "لَا تَتَوَضَّأُوا مِنْهَا"، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: "لَا تَطْلُؤُوا فِيهِ مَبَارِكِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّمَا مِنَ الشَّيَاطِينِ"، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: "طَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّمَا بَرَكَةٌ"⁽²⁾.
ويرد عليه: إنه منسوخ⁽³⁾ بقول جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار⁽⁴⁾، وهو يعم الإبل، وغيرها. ويجاب عنه: أنه لا يصح النسخ به؛ لوجوه⁽⁵⁾:

الأول: إن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار، أو مقارن له، بدليل أنه رضي الله عنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مست النار، فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي، وإما أن يكون بشيء قبله، فإن كان به، والأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار، فكيف يكون منسوخاً به؟! ومن شروط النسخ تأخر النسخ، وإن كان النسخ قبله، لم يجز أن ينسخ بما قبله.

(1) انظر: سبل السلام: الصنعاني (111/1، 112).

(2) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، 47/1 ح 184)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(3) المغني: ابن قدامة (121/1).

(4) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، 49/1 ح 192)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(5) انظر في الاستدلالات والردود: المغني: ابن قدامة (121/1، 122)، شرح العمدة (331/1)، الفتاوى الكبرى (1/ 67-70): ابن تيمية.

الثاني: أن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه لحم إبل، لا لكونه مما مست النار، بدليل أن النبي ﷺ فرق بينه وبين لحم الغنم، مع أنهما في مس النار سواء، ولهذا ينقض لحم الإبل، وإن كان نيئاً، فإذا ثبت كون النهي لأمر آخر، فإن نسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى؛ بل يقال: كانت لحوم الإبل أو لا يتوضأ منها كما يتوضأ من لحوم الغنم وغيرها، ثم نسخ هذا الأمر العام المشترك، وبقي الأمر الخاص بالإبل كما هو، كما لو حرمت المرأة للرضاع، ولكونها ربيبة، فلو قدر نسخ التحريم بالرضاع، لم يكن نسخاً لتحريم الربيبة.

الثالث: أنه ﷺ أمر بالتوضؤ من لحم الإبل مع نهيه عن الصلاة في مباركها في سياق واحد، مع ترخصه في ترك الوضوء من لحم الغنم، وإذنه في الصلاة في مرائبها، وذلك اختصاص للإبل بوصف قابلت به الغنم، استوجبت لأجله فعل التوضؤ، وترك الصلاة، وهذا الحكم باق ثابت في الصلاة، فكذاك يجب أن يكون في الوضوء.

الرابع: أن خبرهم عام، وخبرنا خاص، وإذا تعارض العام والخاص، ولم يعلم التاريخ، فلم يقل أحد من العلماء - رحمهم الله - أن العام ينسخه، بل إما أن يقال الخاص هو المقدم، وإما أن يتوقف، بل لو علم أن العام بعد الخاص لكان الخاص مقدماً؛ لأن من شروط النسخ تعذر الجمع، والجمع بين الخاص والعام ممكن، بتنزيل العام على ما عدا محل التخصص، فكيف وقد بينا أن هذا الخاص بعد العام؟، وقد اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن الخاص المتأخر هو المقدم على العام المتقدم، فعلم باتفاق المسلمين أنه لا يجوز تقديم مثل هذا العام على ذلك الخاص، ذلك لو كان هنا لفظ عام، كيف ولم يرد عن النبي ﷺ حديث عام ينسخ الوضوء من كل ما مسته النار؟ وإنما ثبت أنه ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ⁽¹⁾، وهذا فعل لا عموم له، وإنما نقل جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار من خلال ما رآه، وهذا نقل لفعله لا لقوله، فإذا شاهدوه قد أكل لحم غنم، ثم صلى، ولم يتوضأ بعد أن كان يتوضأ منه، صح أن يقال: الترك آخر الأمرين.

ويرد عليه: يمكن الجمع بين الحديثين بأن يقال: إن الأمر بالوضوء يحتمل الاستحباب، فنحمله عليه، وبأن يقال أيضاً: يحتمل أنه أراد الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين؛ لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى غسل اليد، وخص ذلك بلحم الإبل؛ لأن فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره.

ويجاب عنه: أما قولكم بالاستحباب، فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، 86/1 ح 204).

الأول: أن مقتضى الأمر الوجوب.

الثاني: أن النبي ﷺ سئل عن حكم هذا اللحم، فأجاب بالأمر بالوضوء منه، فلا يجوز حمله على غير الوجوب؛ لأنه يكون تلييساً على السائل حينئذ لا جواباً.

الثالث: أنه — عليه السلام — خير في لحوم الغنم، مما يقتضي الإباحة، أو الندب، فيتعين حمل الأمر في لحوم الإبل على الإيجاب، ليحصل التفريق المذكور.

وأما قولكم: إن المقصود الوضوء اللغوي، فلا يصح أيضاً؛ لوجوه ثلاثة:

الأول: أن الوضوء إذا جاء على لسان الشارع وجب حمله على الموضوع الشرعي دون اللغوي؛ لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته، والوضوء في كلام الشرع لم يصح قط إلا في وضوء الصلاة، ولا بد من دليل نصرف به اللفظ عن ظاهره، ويجب أن يكون الدليل له من القوة بقدر قوة الظواهر المتروكة، وأقوى منها، وهذا غير متحقق هنا.

الثاني: أنه خرج جواباً لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها، والصلاة في مباركها، فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة، وهو موطن اهتمام المسلم، لا مجرد غسل اليدين.

الثالث: أنه ﷺ لو أراد غسل اليد، لما فرق بينه وبين لحم الغنم، فإن غسل اليد منهما مستحب غير واجب، وما ذكره من زيادة الزهومة، فأمر يسير لا يقتضي التفريق بهذه الصيغة.

ثانياً: من الآثار:

وَرَدَّ الْقَوْلَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عَمْرٍو، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، وَغَيْرِهِمْ رضي الله عنهم (1).

ويُردُّ عليه: أنه قد ورد القول بعدم النقص عن الخلفاء الراشدين، وجمهور الصحابة منهم: ابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة رضي الله عنهم (2)، وهؤلاء أرجح كفة ممن ذكرتم بالتأكيد.

ويجاب عنه: أن هذا لا يثبت؛ فقد قال ابن تيمية — رحمه الله —: "وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين، أو جمهور الصحابة رضي الله عنهم أنهم لم يكونوا يتوضئون من لحوم الإبل، فقد غلط

(1) انظر: المجموع: النووي (70/2).

(2) انظر: المرجع السابق (70/2، 75).

عليهم، و إنما توهم ذلك لما نقل عنهم أنهم لم يكونوا يتوضئون مما مست النار⁽¹⁾؛ بل قد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم خلافه — كما ذكرت — وكما ورد عن جابر بن سمرة رضي الله عنه بسند صحيح: "كنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم"⁽²⁾.

رابعاً: من المعقول:

لا يصح قياس لحوم الإبل على غيرها من اللحوم المأكولة؛ لأن الشارع فرّق بين اللحمين، كما فرق بين المكانين، فأمر بالصلاة في مراض الغنم دون أعطان الإبل، وأمر بالتوضؤ من لحوم الإبل دون الغنم، كما فرّق بين الربا والبيع، والمذكى والميتة، فالقياس الذي يتضمن التسوية بين ما فرّق الله عز وجل بينه من أبطل القياس وأفسده. وقد جاء أن على ذرورة كل بعير شيطان⁽³⁾، وجاء أنها من الشياطين كما في حديث البراء رضي الله عنه السابق، ففيها قوة شيطانية، والغاذي شبيه بالمغتذى، وقلب الإنسان وخلقته يتغير بالمطاعم التي يطعمها؛ ولهذا حرم الله الخبائث، وحرم كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير؛ لأنها دواب عادية، فالاعتداء بها بالإضافة إلى ما فيه من مفسدة للجسم، يجعل في طبيعة المغتذي من العدوان ما يضره في دينه، ولا يجبر الوضوء فسادها، فإذا اغتذى من لحوم الإبل، وفيها تلك القوة الشيطانية، فإنه إذا توضأ العبد منها كان في وضوئه ما يطفىء تلك القوة الشيطانية، ويطهرها، فتزول تلك المفسدة، ولذلك لما كانت القوة الشيطانية في لحوم الإبل لازمة، كان الأمر بالوضوء منها لا معارض له من فعل ولا قول، وإنما كان قد شرع الوضوء مما مست النار، لما تكتسبه من تأثير النار التي خلقت منها الشياطين، لكن أثر النار عارض فيها، يزول ولا يبقى مع الإنسان؛ فخفف فيها، وذلك بخلاف ما إذا كانت العلة في اللحم ذاته، فإن تأثيره عندئذ يكون عن طبيعة وخلقته فيه، فيحتاج إلى شيء يزيله، فذلك صار الوضوء هنا واجباً دون هناك، والله أعلم⁽⁴⁾.

أما ما ورد عن علي وابن عباس رضي الله عنهما: "الوضوء مما خرج، وليس مما دخل"، فلا يُترك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا⁽⁵⁾، إضافة إلى أنه غير مطرد، منقوض بمس الذكر، وغيره.

(1) القواعد النورانية: ابن تيمية (9/1).

(2) تمام المنة: الألباني (106).

(3) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه (ح 2547)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(4) انظر: شرح العمدة: ابن تيمية (331/1، 339)، إعلام الموقعين: ابن القيم (15/2، 16).

(5) انظر: سنن البيهقي الكبرى (159/1).

ما أراه راجحاً:

بعد التوكل على الله عز وجل، والتأمل في أقوال العلماء - رحمهم الله - وآرائهم،
أرى ترجيح رأي الحنابلة، ومعهم الصنعاني - رحمهم الله - القائل بنقض الوضوء من أكل
لحوم الإبل، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض.

قال البيهقي - رحمه الله -: " حكى بعض أصحابنا عن الشافعي قال: إن صح الحديث
في لحوم الإبل، قلت به "، ثم عقب قائلاً: " قد صح فيه حديثان: حديث جابر بن سمرة،
وحديث البراء - رضي الله عنهما - " (1).

والله - تعالى - أحكم، وأعلم.

(1) تلخيص الحبير: ابن حجر (116/1).

الختامة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وهو ولي الشاكرين، لا أحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه، والصلاة والسلام على خير معلم للأنام، وعلى الآل، والصحب الكرام، ومن سار على نهجهم، واهتدى بنورهم، وعلمهم ما سما بدر التمام، وبعد: فهذه خلاصة أضعها بين يدي القارئ الكريم سهلة ميسرة، أودعت فيها زبدة البحث، وأهم ما توصلت إليه من النتائج، والتوصيات، ملخصة عبر النقاط التالية:

أولاً: النتائج:

1. تطلق الطهارة على أمرين:

• **على الصفة نفسها، فتكون:** صفة حكمية ثابتة شرعاً لموصوفها، عند خلوه من طارئ مستقدر شرعاً.

• **وعلى نفس فعل التطهير، فتكون:** نظافة من نوع خاص، فيها معنى التعبد لله تعالى.
2. **النجاسة هي:** صفة حكمية تثبت شرعاً لموصوفها عند صيرورته مستقدراً شرعاً باطنياً، وظاهراً.

أما الحدث، فهو: صفة باطنة مستقدرة شرعاً تقوم بالبدن، أو ببعضه عند حدوث سببها، فتمنع من صحة العبادة التي تشترط لها الطهارة، حيث لا مرخص.

3. **الأصل في الأشياء الطهارة، وفي الماء التطهير أيضاً، فلا يحكم بنجاسته، وعدم صلاحيته للتطهير إلا بيقين، وذلك بظهور أثر النجاسة فيه.**

4. **بناء على ما سبق، فإن الأصل في الحيوانات كلها الطهارة أيضاً حال حياتها، والأمر بالتطهر من لعاب الكلب لغوي تعدي، سببه الضرر لا النجاسة على الراجح.**

5. **المعتبر في تطهير النجاسة زوال عينها وأثرها، أو زوال عينها عند تعذر زوال أثرها، ولا يتعين الماء لذلك.**

6. **يحرم استخدام أنية الذهب، والفضة دون غيرهما في الأكل، والشرب على الرجال، والنساء، أما في غير ذلك، فيحرم الذهب على الرجال مطلقاً، إلا ما استثنى بالنص؛ كاليسير المقطع، ولا يحرم على النساء، أما الفضة، فمباحة لهما جميعاً.**

ويجوز استعمال الأواني المطلية بالذهب، والفضة إذا كان لا يخلص منها شيء بالنار، ولا يجوز التضييب بالذهب مطلقاً، أما الفضة، فيجوز التضييب بها إن كانت صغيرة عند الحاجة بأن تكون لمصلحة، وانتفاع، وإن قام غيرها مقامها.

7. **يظهر الدباغ جلود الميتة كلها — بما فيها الخنزير — طهارة كاملة.**

8. الخمر إذا تخللت وحدها بفعل الله **وَعَجَّلَ** صارت حلالاً، ولا يجوز القصد إلى تخليلها، وإن حدث ذلك، لم يحلَّ خلُّها.
9. المني طاهر يكفي فيه السلت رطباً، والفرك جافاً دون الغسل.
10. بول الطفل، والطفلة الرضيعين اللذين لم يطعما إلا اللبن، نجس، ولكن يكفي الرش لتطهير الأول، أما الثاني، فلا يجزئ فيه إلا الغسل.
11. السواك سنة عند الوضوء، والصلاة مطلقاً، ولو في الصيام.
12. لا يجب في الوضوء إلا مواضعه التي ذكرت في القرآن مع النية، ومن سننه المضمضة، والاستنشاق، ومسح جميع الرأس مع الأذنين مرة واحدة، مع أخذ ماء جديد له، وإطالة الغرة والتحجيل، والترتيب، والموالة.
13. يجوز المسح على العمامة، وكل ملبوس معتاد للرأس؛ بحيث يكون ساتراً لمعظمه، وفي نزعه مشقة، والرجل والمرأة في ذلك سواء دون اشتراط اللبس على طهارة، ولا التوقيت.
14. النوم الناقض للوضوء هو ما كان مظنة الحدث بهيئته، وحاله.
15. اللمس الناقض للوضوء هو لمس الرجل المرأة بشهوة، والعكس، ولمس القبل، والدبر مطلقاً، وينتقض وضوء الملموس إذا تحققت الشهوة في الحالة الأولى، ومطلقاً في الثانية.
16. لا ينقض الوضوء خروج شيء من الجسد غير السبيلين مطلقاً.
17. لا ينقض الوضوء أكل طعام أبداً إلا الإبل؛ فإن أكل لحمه ينقض مطلقاً، سواء كان نيئاً، أو غيره.

ثانياً: التوصيات:

في نهاية المطاف، وقبل أن ألقى القلم، أحب أن أسجل هذا التوصيات التي اقتطقتها، وانتخبتها على ضوء هذا البحث، وأسأل الله - تعالى - أن تكون نبراساً يهتدى به، وينتفع؛ فيكتب لي أجر الدلالة على الخير، والسبق إليه.

ومن هذه التوصيات ما يلي:

1. إعادة النظر في دراسة الفقه، وتدريبه للمتخصصين؛ بحيث يتم الاعتراف من منابعه الأصيلة مباشرة - الكتاب، والسنة -، والدوران مع الدليل، دون تقليد، أو اقتصار على مذهب بعينه؛ فلا معصوم إلا الأنبياء.

2. تزويد طلاب الشريعة المتخصصين بجرات وافرة من علم الحديث، وكيفية التعامل فقهيًا معه، والاستنباط منه؛ ليمتلكوا الأداة التي يطوعون بها الفقه، لا سيما فيما يختص بالمستجدات التي يموج بها هذا العصر.
3. الاستعانة بهذه الرسالة، وأخواتها أثناء الدراسة، أو التدريس في كتاب سبل السلام، وتكليف الطلاب بالرجوع إلى هذه الرسائل؛ للبحث، والإفادة؛ فإنها تختصر على طالب العلم الهمام طريق الفهم، وتجنبه الكثير من تعب البحث، وعناء التفكير.
4. تدريس مجموعات منتخبة من أحاديث الأحكام، لا سيما أحاديث الطهارة التي تمس الحاجة إليها لطلاب المدارس، والتدرج بهم من الابتدائية حتى لا يكاد يصل الواحد منهم إلى الثانوية العامة إلا وقد تبلورت لديه ملكة فقهية لا بأس بها، تعينه على فهم دينه، والثقة به والالتزام بمنهجه، كما تقيه من الزيغ والنتيه في غيابات الأفكار والمناهج المستوردة الخبيثة التي تغص بها الحضارة الحديثة المزعومة.
5. الاستعانة بالوسائل التوضيحية الحديثة؛ كالأسطوانات المضغوطة، وأشرطة الفيديو، وغيرها؛ لتوضيح بعض الطهارات؛ كالوضوء، والتيمم، والمسح على الجبيرة والعمامة، وغيرها، وذلك حسب المستويات؛ لإيصال المعلومة الصحيحة إلى أذهان المستمعين بسهولة، ويسر، ودقة.
6. توجيه الطلاب، والدارسين إلى دراسة بعض المستجدات في مجال الطهارة من مثل المياه العادمة التي يعاد تكريرها، وإخراج النجاسات بواسطة القسدرية التي يكون فيها المريض حاملاً للنجاسة، وغير ذلك.
- هذا ما منَّ به عليّ ربي، ومولاي ﷺ، فما كان فيه من صواب، فمنه وحده لا شريك له، وما كان فيه من خطأ؛ فمني، ومن الشيطان، وأستغفر الله العلي العظيم منه، ومن سائر الذنوب، وأسأله - تعالى - الرحمة، والقبول، إنه هو البر الرحيم.
- والحمد لله رب العالمين.**

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الآية	الصفحة
وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا	الفرقان	48	24
لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ	الأَنْفَالِ	11	24
وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ	الأعراف	157	24
إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ	التوبة	28	31
وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ	الأعراف	157	39
وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ	الأَنْعَامِ	119	59
الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ	السجدة	7	60
هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ	البقرة	29	60
أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ	لقمان	20	60
وَوَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ	المائدة	96	72
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ	الأعراف	32	81
وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا	مريم	64	81
وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ	القصص	68	81
وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ	إبراهيم	4	82
لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا	آل عمران	130	83
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ	المائدة	90	101
وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ	المؤمنون	12	109
ثُمَّ جَعَلْنَا نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ	السجدة	8	109
أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى	القيامة	39-36	109
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ	الإسراء	70	109
نُسَقِّكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ	النحل	66	110
فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ	الطارق	7-5	110
أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ	الواقعة	59، 58	110
وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا	النحل	72	110
وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا	المائدة	6	113

113	222	البقرة	وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ
127	6	المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
134	6	الإنسان	يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ
135	29	الحج	وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ
137	43	النساء	فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ
161	77	الحج	ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا
161	158	البقرة	إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ
161	43	البقرة	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ
161	43	آل عمران	يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي
165	92	النساء	فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ
201	237	البقرة	وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ
201	47	آل عمران	وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرًا
206	8	الجن	وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مَلِيئَةً
227 حاشية	13	الحجرات	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
19 في الحاشية	الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ
22	إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ
23	إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ
25	الْمَاءُ طَهُورٌ
25	إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ
25	إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ
28	نَهَى عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ
29	إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ
30	إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ
31	ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ
31	وَقَدْ وَاللَّهِ سَقَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
32	لَا تَزْرِمُوهُ
32	إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ
33	كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ
36	لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ
37	إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ
38	فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ
38	دَعَا مَا يَرِيئُكَ
39	اسْتَفْتِ قَلْبَكَ
39	طَيِّبٌ، لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا
39	لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ
39	الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ
41	لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ
44	إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنَبُ
46 في الحاشية	يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ
47	فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ

49	نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل
49	أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة
51	أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة
54	طُهورُ إناءٍ أحَدِكُمْ إذا ولَّغَ
55	لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا
55	السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ
57	كان للنبي ﷺ قدح تحت سريره
57	الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ
57	لما تأخر جبريل - عليه السلام - على النبي ﷺ
60	الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ
61	أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب
61	إِنَّ جِبْرَائِيلَ كَانَ وَعَدَنِي
62	إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ
63	مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ
64	إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ
70	إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخَفِيِّهِ
70	يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ
71	أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَمَا نِ
71	مَا أَلْقَى الْبَحْرُ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ، فَكَلَوْهُ
72	هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحَلُّ مَيْتَتُهُ
73	أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ
75	لَا تَشْرَبُوا فِي أَنْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
78	أن قدح النبي ﷺ انكسر
80	أن رجلاً أتى النبي ﷺ وفي يده خاتم
80	مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ
81	سَجْنُ الْمُؤْمِنِ
82	مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ
82	مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ

82	أَكَلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ
83	نهانا النبي ﷺ أن نشرب في أنية الذهب والفضة
83	كان في هدي النبي ﷺ في حجه جمل لأبي جهل
84	الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ
85	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ
86	أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِأَنَاثِ أُمَّتِي
86	جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ أُنْيَتُهُمَا
87	أتى رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء
89	إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ، فَقَدْ طَهَرَ
89	أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِعَ، فَقَدْ طَهَرَ
90	هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا
90	فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا
91	أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته
91 في الحاشية	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
91	إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ
92	دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا
93	ماتت لنا شاة، فدبغنا مسكها
93	دِبَاغُهُ طَهُورُهُ
93	دِبَاغُهُ يَذْهَبُ بِخَبِيثِهِ
100	أن النبي ﷺ سئل عن الخمر
100	تَتَّخِذُونَهُ زَبِيحًا
101	لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ
102	أَهْرَفُهَا
102	أَهْرِيْقُوهُ
104	هل علمت أن الله قد حرّمها
104	الْخَمْرُ أَمْ الْخَبَائِثُ
105	نِعْمَ الْبَادِمُ الْخَلُّ
105	لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ

108	أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى
111	أن النبي ﷺ كان يسلمت المنى من ثوبه
112	يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: " أَنَى تُعْجِزِي ابْنَ آدَمَ
115	يُغَسِّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ
116	يُنْضَخُ بَوْلُ الْغُلَامِ
116	أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها
117	أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالصبيان، فيُبْرِكُ عليهم
121	لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي
122	السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ
122	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ
124	الصَّيِّمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ
124	رأيت رسول الله ﷺ يسناك وهو صائم
126	رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا
127	إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ
127	إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ
128	مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرَبُ وَضُوءَهُ
128	إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَنْشِقْ
128	إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضْمُضٌ
129	هَكَذَا الْوُضُوءُ
130	أَمَعَكَ مَاءٌ
130	وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت
132	ومسح برأسه واحدة
132	رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي أخذه لرأسه
138	إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُقْرَبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ
139	أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ وعليه العمامة
145	رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا
145	مسح برأسه ثلاثاً
146	ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ

146	إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدَّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ
146	لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
147	غَسَلَ أَعْضَاءَهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا
148	دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ
148	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا
148	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا
149	أَتَحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟
150	الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ
152	أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ
152	وَمَسَحَ ﷺ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدِهِ
155	إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ
156	أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
157	تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ
158	إِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءُوا بِمِيَامِنِكُمْ
158	فَابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ
161	أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
168	إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ
168	إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوَضُوءَ
169	إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمِيَامِنِكُمْ
170	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ
172	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً
173	إِفْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ
173	إِنْ يُطِيعِ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَقَدْ أُرْشِدُوا
176	دَعَهُمَا، فَأَنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ
178	ارْجِعْ، فَأَحْسِنِ وَضُوءَكَ
180	أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَصَلِّي
181	وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ
181	أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا

182	هَذَا وَضوءٌ لَمْ يَقْبَلُ اللَّهُ رَجُلًا صَلَّى الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ
184	صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي
185	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَى الْخَفَيْنِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"
186	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ
186	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ
186	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ
186	إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، وَلَبَسَ خُفَيْهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا
190	كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ
192	ثُمَّ نَامَ حَتَّى اسْتَنْقَلَ
192	إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي
193	إِنَّمَا الْعَيْنَانِ وَكَأُ السَّهِّ
194	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خُفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
194	فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي
195	نَامَ النِّسَاءُ، وَالصَّبِيَّانَ
198	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ
203	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ
203	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ
207	إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الرَّابِعِ
207	الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ
210	لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ
210	مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ
211	إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ
211	مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ
212	أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ
216	إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ
217	احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ
218	مَنْ أَصَابَهُ قِيءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ
218	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

220	أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ حرسا المسلمين
220	أن رسول الله ﷺ قاء، فأفطر، فتوضأ
220	لأ، إنما ذلك عرقٌ وليست بالحِيضةِ
223	أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟
224	سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟
224	كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار

فهرس المراجع

أولاً: القرآن، وعلومه:

1. القرآن الكريم: طبعة المدينة المنورة.

التفسير:

& البيضاوي: (ت 791 هـ).

2. تفسير البيضاوي: دار الفكر، بيروت، 1416 هـ.

& ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت 728 هـ).

3. دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية (مختارات): الطبعة الثانية، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، 1404 هـ.

& الثعالبي: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف.

4. الجواهر الحسان في تفسير القرآن: مؤسسة الأعلمی للمطبوعات، بيروت.

& الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت 370 هـ).

5. أحكام القرآن: دار إحياء التراث، بيروت، 1405 هـ.

& أبو السعود: محمد بن محمد العمادي (ت 951 هـ).

6. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

& الشافعي: محمد بن إدريس (ت 204 هـ).

7. أحكام القرآن: دار الكتب العلمية، بيروت، 1400 هـ.

& الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250 هـ).

8. فتح القدير: دار الفكر، بيروت.

& الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت 310 هـ).

9. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: دار الفكر، بيروت، 1405 هـ.

& ابن عاشور: محمد الطاهر (ت 1993 م).

10. تفسير التحرير، والتتوير: دار سحنون، تونس.

& ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله (ت 543 هـ).

11. أحكام القرآن: دار الفكر للطباعة، لبنان.

& القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671 هـ).

12. الجامع لأحكام القرآن: الطبعة الثانية، دار الشعب، القاهرة، 1372 هـ.

& ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774 هـ).
13. تفسير القرآن العظيم: دار الفكر، بيروت، 1401 هـ.

علوم القرآن:

& السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت 911 هـ).

14. الإتقان في علوم القرآن: الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1416 هـ.

& الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله (ت 794 هـ).

15. البرهان في علوم القرآن: دار المعرفة، بيروت، 1391 هـ.

ثانياً: السنة، وشروحها:

السنن:

& أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241 هـ).

16. المسند: مؤسسة قرطبة، القاهرة.

& البخاري: محمد بن إسماعيل (ت 256 هـ).

17. الأدب المفرد (بتحقيق الألباني): الطبعة الثالثة، دار البشائر الإسلامية، بيروت،

1409 هـ.

18. الصحيح: الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407 هـ.

& البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت 458 هـ).

19. السنن الكبرى: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414 هـ.

& الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (ت 279 هـ).

20. السنن (الجامع الصغير) (بتحقيق الألباني): دار إحياء التراث، بيروت.

& الحاكم: محمد بن عبد الله النيسابوري (ت 405 هـ).

21. المستدرک على الصحيحين: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ.

& ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت 354 هـ).

22. الصحيح: الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414 هـ.

& ابن خزيمة: محمد بن إسحق السلمي النيسابوري (ت 311 هـ).

23. الصحيح (بتحقيق الألباني): المكتب الإسلامي، بيروت، 1390 هـ.

& الدارقطني: علي بن عمر البغدادي (ت 385 هـ).

24. السنن: دار المعرفة، بيروت، 1386 هـ.

- & **الدارمي**: عبد الله بن عبد الرحمن (ت 255 هـ).
 25. السنن: الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407 هـ.
 & **أبو داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275 هـ).
 26. السنن (بتحقيق الألباني): دار الفكر، بيروت.
 & **السيوطي**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت 911 هـ).
 27. الجامع الصغير (مع صحيح، وضعيف الجامع الصغير للألباني): المكتب الإسلامي.
 & **ابن أبي شيبة**: عبد الله بن محمد (ت 235 هـ).
 28. المصنف: الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 1409 هـ.
 & **الطبراني**: سليمان بن أحمد بن أيوب (ت 360 هـ).
 29. المعجم الأوسط: دار الحرمين، القاهرة، 1415 هـ.
 30. المعجم الكبير: الطبعة الثانية، مطبعة العلوم، والحكم، الموصل، 1404 هـ.
 & **عبد الرزاق**: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211 هـ).
 31. المصنف: الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403 هـ.
 & **ابن ماجة**: محمد بن يزيد القزويني (ت 275 هـ).
 32. السنن (بتحقيق الألباني): دار الفكر، بيروت.
 & **مسلم**: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ).
 33. الصحيح: دار إحياء التراث، بيروت.
 & **النسائي**: أحمد بن شعيب (ت 303 هـ).
 34. السنن (المجتبى) (بتحقيق الألباني): الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات، حلب، 1406 هـ.

- & **الهيثمي**: علي بن أبي بكر (ت 807 هـ).
 35. مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد: دار الريان للتراث، القاهرة، 1407 هـ.

الشروح:

- & **ابن حجر**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ).
 36. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: دار المعرفة، بيروت.

- & السندي:** نور الدين بن عبد الهادي (ت 1138هـ).
37. حاشية السندي على سنن النسائي: الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات، حلب، 1406هـ.
- & العظيم أبادي:** أبو الطيب محمد شمس الحق.
38. عون المعبود، شرح سنن أبي داود: الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995 م.
- & ابن القيم:** محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ت 751 هـ).
39. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ.
- & المباركفوري:** محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت 1353 هـ).
40. تحفة الأحوذى، شرح سنن الترمذي: دار الكتب العلمية، بيروت.
& النووي: محيي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت 676 هـ).
41. شرح صحيح مسلم: الطبعة الثانية، دار إحياء التراث، بيروت، 1392 هـ.
- أحاديث الأحكام:**
- & ابن الجوزي:** عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت 597 هـ)، حنبلي.
42. التحقيق في أحاديث الخلاف: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ.
- & ابن حجر:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، شافعي.
43. بلوغ المرام: (مع سبل السلام)، دار الفكر، بيروت.
& ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح، (ت 702 هـ)، شافعي.
44. إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام: دار الكتب العلمية، بيروت.
& الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف، مالكي.
45. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ.
- & سبط ابن الجوزي:** شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزاوغي (ت 654 هـ)، حنفي.
46. إيثار الإنصاف في أحاديث الخلاف: الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، 1408 هـ.

- & الشافعي:** محمد بن إدريس (ت 204 هـ).
47. اختلاف الحديث: الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب، بيروت، 1405 هـ.
- & الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250 هـ)، مجتهد مستقل.
48. نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار: دار الجيل، بيروت، 1973 م.
- & الصنعاني:** محمد بن إسماعيل الأمير (ت 1182 هـ)، مجتهد مستقل.
49. سبل السلام، شرح بلوغ المرام: دار الفكر، بيروت، تحقيق: حازم علي القاضي.
50. سبل السلام، شرح بلوغ المرام: الطبعة السابعة، دار الحديث، القاهرة، 1992م، تحقيق: إبراهيم عصر.
- & الطحاوي:** أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر، حنفي.
51. شرح معاني الآثار: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399 هـ.
- & ابن عبد البر:** يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت 463 هـ)، مالكي.
52. التمهيد (شرح الموطأ): وزارة عموم الأوقاف، المغرب، 1387 هـ.
53. الاستذكار: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000 م.
- & ابن عبد الهادي:** شمس الدين محمد بن أحمد (ت 744 هـ)، شافعي.
54. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
- & العراقي:** عبد الرحيم بن الحسين، شافعي.
55. طرح التثريب: دار إحياء الكتب العربية.
- & ابن المنذر:** أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت 318 هـ)، مجتهد مستقل.
56. الأوسط: الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض، 1985 م.
- & يوسف بن موسى:** أبو المحاسن، حنفي.
57. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: عالم الكتب، بيروت.
- علم الحديث، والحكم، والتخريج:**
- & الألباني:** محمد ناصر الدين (ت 1999 م).
58. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405 هـ.
59. سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها، وفوائدها: مكتبة المعارف، الرياض.

60. سلسلة الأحاديث الضعيفة، والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة: مكتبة المعارف، الرياض.
61. صحيح الترغيب، والترهيب: الطبعة الخامسة، مكتبة المعارف، الرياض.
62. صحيح، وضعيف الجامع الصغير، وزيادته: المكتب الإسلامي.
63. صفة الصلاة: مكتبة المعارف، الرياض.
- & ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ).
64. تلخيص الحبير: المدينة المنورة، 1384 هـ.
65. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: دار المعرفة، بيروت.
- & الزيلعي: عبد الله بن يوسف (ت 762 هـ).
66. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: دار الحديث، مصر، 1357 هـ.
- & السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت 911 هـ).
67. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: دار الفكر، بيروت، 1414 هـ.
- & ابن الملقن: عمر بن علي الأنصاري (ت 804 هـ).
68. البدر المنير تخريج أحاديث الشرح الكبير: الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 1410 هـ.

ثالثاً: كتب العقيدة:

- & حافظ بن أحمد حكيم: (ت 1377 هـ).
69. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد: الطبعة الأولى، دار ابن الأرقم، الدمام، 1410 هـ.
- & الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير (ت 1182 هـ).
70. تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد:

<http://www.ahlalhdeeth.com/vb/search.php?searchid=314234>

رابعاً: كتب الفقه:

كتب المذهب الحنفي:

- & الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي (ت 743 هـ).
71. تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق: دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313 هـ.
- & السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490 هـ).
72. المبسوط: دار المعرفة، بيروت.

- & **الشرنبلالي**: حسن الوفائي أبو الإخلاص.
73. نور الإيضاح: دار الحكمة، دمشق، 1985 م.
- & **الطحطاوي**: أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت 1231 هـ).
74. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: الطبعة الثالثة، المطبعة الكبرى، مصر، 1318 هـ.
- & **ابن عابدين**: محمد أمين بن عمر عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت 1252 هـ).
75. رد المحتار على الدر المختار: دار الفكر للطباعة، بيروت، 1421 هـ.
- & **الكاساني**: علاء الدين أبو بكر (ت 587 هـ).
76. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982 م.
- & **محمد بن الحسن**: أبو عبد الله الشيباني (ت 189 هـ).
77. الحجة: الطبعة الثالثة عالم الكتب، بيروت، 1403 هـ.
- & **المرغيناني**: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت 593 هـ).
78. الهداية، شرح بداية المبتدي: المكتبة الإسلامية.
- & **ابن نجيم**: زين الدين بن إبراهيم (ت 970 هـ).
79. البحر الرائق، شرح كنز الرقائق: الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.
- & **ابن الهمام**: محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 681 هـ).
80. شرح فتح القدير: الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.
- كتب المذهب المالكي:**
- & **الآبي**: صالح عبد السميع الأزهرري.
81. الثمر الداني، شرح رسالة القيرواني: المكتبة الثقافية، بيروت.
- & **الثعلبي**: عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت 362 هـ).
82. التلقين: الطبعة الأولى، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1415 هـ.
- & **ابن جزى**: محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (ت 741 هـ).
83. القوانين الفقهية.
- & **ابن الحاجب**: عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي.
84. جامع الأمهات.

- & **الحطاب**: محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت 954 هـ).
85. مواهب الجليل: الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1398 هـ.
- & **الخرشي**: محمد بن عبد الله.
86. شرح مختصر خليل: دار الفكر للطباعة، بيروت.
- & **الدردير**: سيدي أحمد بن محمد العدوي أبو البركات (ت 1201 هـ).
87. الشرح الكبير: دار الفكر، بيروت.
- & **الدسوقي**: محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230 هـ).
88. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: دار الفكر، بيروت.
- & **ابن رشد**: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي (ت 595 هـ).
89. بداية المجتهد، ونهاية المقتصد: دار الفكر، بيروت.
- & **ابن عبد البر**: يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت 463 هـ).
90. الكافي: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407 هـ.
- & **القرافي**: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684 هـ).
91. الذخيرة: دار الغرب، بيروت، 1994 م.
- & **القروي**: محمد العربي.
92. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: دار الكتب العلمية، بيروت.
- & **العبدري**: محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت 897 هـ).
93. التاج، والإكليل: الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1398 هـ.
- & **مالك**: مالك بن أنس الأصبحي (ت 179 هـ).
94. المدونة الكبرى: دار صادر، بيروت.
- & **النفراوي**: أحمد بن غنيم بن سالم (ت 1125 هـ).
95. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: دار الفكر، بيروت، 1415 هـ.

كتب المذهب الشافعي:

- & **البجيرمي**: سليمان بن عمر بن محمد.
96. حاشية البجيرمي على الخطيب: المكتبة الإسلامية، ديار بكر — تركيا.
- & **الجاوي**: محمد بن عمر بن علي.
97. نهاية الزين: الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.

- & **الحصني**: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي (ت 829 هـ).
98. كفاية الأخيار: الطبعة الأولى، درا الخير، دمشق، 1994 م.
& **الدمياطي**: السيد البكري بن السيد محمد شطا.
99. إعانة الطالبين: دار الفكر للطباعة، بيروت.
& **الرملي**: محمد بن أحمد الأنصاري (ت 1004 هـ).
100. غاية البيان، شرح زيد بن أرسلان: دار المعرفة، بيروت.
& **الشافعي**: محمد بن إدريس (ت 204 هـ).
101. الأم: الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، 1393 هـ.
& **الشربيني**: شمس الدين محمد بن الخطيب (ت 977 هـ).
102. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: دار الفكر، بيروت، 1415 هـ.
103. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: دار الفكر، بيروت، 1415 هـ.
& **الشيرازي**: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (ت 476 هـ).
104. المذهب في فقه الإمام الشافعي: دار الفكر، بيروت.
& **الغزالي**: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت 505 هـ).
105. الوسيط: الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، 1417 هـ.
& **الغمرائي**: محمد الزهري.

106. السراج الوهاج: دار المعرفة للطباعة، بيروت.
& **مجموعة من العلماء**: د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، علي الشربجي.
107. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: دار العلوم الإنسانية، دمشق.
& **النووي**: محيي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت 676 هـ).
108. المجموع، شرح المذهب: دار الفكر، بيروت، 1997 م.

كتب المذهب الحنبلي:

- & **اليهوتي**: منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051 هـ).
109. الروض المربع بشرح زاد المستقنع: مكتبة الرياض الحديثة الرياض، 1390 هـ.
110. كشف القناع: دار الفكر، بيروت، 1402 هـ.
& **ابن تيمية**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني (ت 728 هـ).
111. شرح العمدة: الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413 هـ،

112. الفتاوى الكبرى: الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، 1386 هـ.
113. مجموع الفتاوى: الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية.
- & الرحيباني: مصطفى السيوطي (ت 1243 هـ).
114. مطالب أولي النهى: المكتب الإسلامي، دمشق، 1961 م.
- & ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم (ت 1353 هـ).
115. منار السبيل في شرح الدليل: الطبعة الثانية، مكتبة المعارف الرياض، 1405 هـ.
- & ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد (ت 1421 هـ).
116. شرح بلوغ المرام: أسطوانة ليزر.
117. الشرح الممتع على زاد المستنقع: مجموعة شركات فجر للطباعة، القاهرة.
- & ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 620 هـ).
118. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: المكتب الإسلامي، بيروت.
119. المغني على مختصر الخرقي: الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1405 هـ.
- & المرداوي: علي بن سليمان (ت 885 هـ).
120. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: دار إحياء التراث، بيروت.
- & مرعي: مرعي بن يوسف.
121. دليل الطالب: الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1389 هـ.
- & ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت 884 هـ).
122. المبدع: المكتب الإسلامي، بيروت، 1400 هـ.

كتب المذهب الظاهري:

- & ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت 456 هـ).
123. المحلى: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

مذاهب أخرى:

- & الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت 1250 هـ).
124. الدراري المضية شرح الدرر البهية: دار الجيل، بيروت، 1407 هـ.
125. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405 هـ.

المسائل الفقهية، والفقهاء العام:

& **الدهلوي:** أحمد بن عبد الرحيم ولي الله (ت 1176 هـ).
126. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت،
1404 هـ.

& **الزحيلي:** وهبة بن مصطفى.
127. الفقه الإسلامي، وأدلتها: الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، 1418 هـ.
& **الزرقا:** مصطفى بن أحمد.

128. المدخل الفقهي العام: الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1418 هـ.

& **القاسم بن سلام:** أبو عبيد (ت 224 هـ).

129. الأموال: دار الفكر، بيروت، 1408 هـ.

& **القرضاوي:** يوسف بن عبد الله.

130. فقه الطهارة: الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، 1423 هـ.

& **ابن القيم:** محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ت 751 هـ).

131. أحكام أهل الذمة: الطبعة الأولى، رمادى للنشر، الدمام، 1418 هـ.

خامساً: كتب الأصول، والقواعد:

كتب الأصول:

& **ابن أمير الحاج:** (ت 879 هـ)، حنفي.

132. التقرير، والتحرير: دار الفكر، بيروت، 1417 هـ.

& **الأمدي:** علي بن محمد (ت 631 هـ)، شافعي.

133. الأحكام: الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404 هـ.

& **ابن بدران:** عبد القادر الدمشقي (ت 1346 هـ)، حنبلي.

134. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت،
1401 هـ.

& **الرازي:** محمد بن عمر بن الحسين (ت 606 هـ)، شافعي.

135. المحصول في علم أصول الفقه: الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد، الرياض،
1400 هـ.

- & **الزحيلي:** وهبة بن مصطفى، معاصر مستقل.
136. أصول الفقه: الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 1417 هـ.
- & **السرخسي:** محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490 هـ)، حنفي.
137. أصول السرخسي: دار المعرفة، بيروت.
- & **السمعاني:** منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت 489 هـ)، شافعي.
138. قواطع الأدلة في الأصول: دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ.
- & **الشاطبي:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت 790 هـ)، مالكي.
139. الموافقات: دار المعرفة، بيروت.
- & **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد (ت 1250 هـ)، مجتهد مستقل.
140. إرشاد الفحول: الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ.
- & **الغزالي:** أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت 505 هـ)، شافعي.
141. المستصفي: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413 هـ.
- & **ابن القيم:** محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ت 751 هـ)، حنبلي.
142. إعلام الموقعين عن رب العالمين: دار الجيل، بيروت، 1973 م.

كتب القواعد:

- & **ابن تيمية:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني (ت 728 هـ)، حنبلي.
143. القواعد النورانية: دار المعرفة، بيروت، 1399 هـ.
- & **الزركشي:** محمد بن بهادر بن عبد الله (ت 794 هـ)، شافعي.
144. المنثور في القواعد: الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف، الكويت، 1405 هـ.
- & **السيوطي:** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت 911 هـ)، شافعي.

145. الأشباه، والنظائر في قواعد، وفروع فقه الشافعية: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403 هـ.

سادساً: كتب اللغة:

غريب الحديث:

- & **الجزري:** أبو السعادات المبارك بن محمد.
146. النهاية في غريب الحديث: المكتبة العلمية، بيروت، 1399 هـ.

& الزمخشري: محمود بن عمر (ت 538 هـ).

147. الفائق: الطبعة الثانية، دار المعرفة، لبنان.

لغة الفقه:

& الجرجاوي: علي بن محمد بن علي (ت 816 هـ).

148. التعريفات: الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405 هـ.

& القونوي: قاسم بن عبد الله بن أمير علي (ت 978 هـ).

149. أنيس الفقهاء: الطبعة الأولى، دار الوفاء، جدة، 1406 هـ.

& المناوي: محمد بن عبد الرؤوف (ت 1031 هـ).

150. التعاريف: الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1410 هـ.

& النووي: محيي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت 676 هـ).

151. تحرير ألفاظ التنبيه: الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1408 هـ.

& الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهر (ت 370 هـ).

152. الزاهر: الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف، الكويت، 1399 هـ.

النحو، والإعراب:

& الأنصاري: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام (ت 761 هـ).

153. مغني اللبيب عن كتب الأعراب: الطبعة السادسة، دار الفكر، بيروت، 1985 م.

المعاجم:

& الحموي: ياقوت بن عبد الله (ت 626 هـ).

154. معجم البلدان: دار الفكر، بيروت.

& الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 721 هـ).

155. مختار الصحاح: مكتبة لبنان، بيروت، 1415 هـ.

& عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي: أبو عبيد (ت 487 هـ).

156. معجم ما استعجم: الطبعة الثالثة، عالم الكتب، بيروت، 1403 هـ.

& الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب (ت 817 هـ).

157. القاموس المحيط: مؤسسة الرسالة، بيروت.

& ابن منظور: محمد بن مكرم المصري (ت 711 هـ).

158. لسان العرب: الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.

سابعاً: كتب التراجم، والسير:

- & ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ).
 159. تقريب التهذيب: الطبعة الأولى، دار الرشيد، سوريا، 1406 هـ.
 160. لسان الميزان: الطبعة الثالثة، مؤسسة الأعلمي، بيروت، 1406 هـ.
 & الزركلي: خير الدين (ت 1396 هـ).
 161. الأعلام: الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت، 1980 م.
 & الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250 هـ).
 162. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: دار المعرفة، بيروت.
 & الصنعاني: محمد بن إسماعيل (ت 1182 هـ).
 163. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد):
 المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
 & عبد الحي بن عبد الكبير: الكتاني.
 164. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخ والمسلسلات: الطبعة
 الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1402 هـ.
 & ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ت 751 هـ).
 165. زاد المعاد في هدي خير العباد: الطبعة الرابعة عشر، مؤسسة الرسالة - مكتبة
 المنار الإسلامية، بيروت - الكويت، 1407 هـ.
ثامناً: الكتب العامة:
 & الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت 505 هـ).
 166. إحياء علوم الدين: دار الريان للتراث.
 & القنوجي: صديق بن حسن (ت 1307 هـ).
 167. أبجد العلوم: دار الكتب العلمية، بيروت، 1978 م.
 & ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ت 751 هـ).
 168. إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان: الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت،
 1395 هـ.
 169. بدائع الفوائد: المطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة،
 1416 هـ.
 170. الطب النبوي: دار الفكر، بيروت.

& محمد بن الحسن: أبو عبد الله الشيباني (ت 189 هـ).

171. الكسب: الطبعة الأولى، عبد الهادي حرصوني، دمشق، 1400 هـ.

تاسعاً: المراجع الإلكترونية:

172. [http://www.55a.net/firas/arabic/index.php?page=show_det
&id=129&select_page=6](http://www.55a.net/firas/arabic/index.php?page=show_det&id=129&select_page=6)

173. <http://www.altawhed.com/aBrowse.asp?InServiceID=89>

لمحات من حياة الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني: عبد الله الجندي.

174. ملتقى أهل الحديث: فهرس مجموع فيه رسائل للإمام الصنعاني

[http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=19005&highlig](http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=19005&highlight=%C7%E1%D5%E4%DA%C7%E4%ED)

ht=%C7%E1%D5%E4%DA%C7%E4%ED

175. <http://www.khayma.com/almuna/asrar.htm>

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
1	فصل تمهيدي: ترجمة الإمام الصنعاني - رحمه الله -
2	المبحث الأول اسمه، ومولده، وحياته، وعصره
2	أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه
2	ثانياً: مولده ونشأته وحياته
3	ثالثاً: عصره وواقعه
5	المبحث الثاني سيرته العلمية ومذهبه وأخلاقه
5	أولاً: سيرته العلمية
6	ثانياً: مذهبه ومنهجه
7	ثالثاً: عقيدته وأخلاقه
11	المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وأثاره العلمية
11	أولاً: شيوخه وتلاميذه
14	ثانياً: أثاره العلمية
17	الفصل الأول: المياه، وإزالة النجاسة
18	المبحث الأول: أحكام المياه
19	المطلب الأول: تعريف الطهارة
19	أولاً: التعريف اللغوي للطهارة
19	ثانياً: التعريف الشرعي للطهارة
20	التعريف المختار
22	المطلب الثاني: حكم الماء الذي خالطته النجاسة
22	أولاً: الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني - رحمه الله -
23	ثانياً: الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني رحمه الله
24	ترجيح الإمام الصنعاني - رحمه الله -
24	مسوغات ترجيح الصنعاني - رحمه الله -
35	ما أراه راجحاً
41	المطلب الثالث: حكم البول، والاعتسال في الماء

41	أولاً: الآراء التي ذكرها الصنعاني - رحمه الله -
42	ثانياً: الآراء التي لم يذكرها الصنعاني - رحمه الله -
43	ترجيح الصنعاني - رحمه الله - ومسوغاته
43	ما أراه راجحاً
48	فروع
49	المطلب الرابع: اغتسال كل من الرجل، والمرأة بفضل الآخر
49	تحرير المسألة
50	ترجيح الإمام الصنعاني - رحمه الله -، ومسوغاته
51	ما أراه راجحاً
53	المبحث الثاني: أحكام بعض النجاسات المختلف فيها، وكيفية تطهيرها
54	المطلب الأول: حكم الكلب من حيث الطهارة، والتطهير
54	المسألة الأولى: حكم الكلب من حيث الطهارة، والنجاسة
54	تحرير المسألة
55	ترجيح الإمام الصنعاني - رحمه الله - ومسوغاته
58	ما أراه راجحاً
65	المسألة الثانية: حكم غسل، وتتريب الإناء الذي ولغ فيه الكلب
65	تحرير المسألة
65	ترجيح الإمام الصنعاني - رحمه الله - ومسوغاته
66	ما أراه راجحاً
68	المطلب الثاني: حكم فم الهرة إذا باشرت النجاسة
68	تحرير المسألة
69	ترجيح الإمام الصنعاني - رحمه الله - ومسوغاته
69	ما أراه راجحاً
71	المطلب الثالث: حكم ميتة الجراد، والسمك
71	تحرير المسألة
72	ترجيح الإمام الصنعاني - رحمه الله - ومسوغاته
73	ما أراه راجحاً
74	المبحث الثالث: الآنية

75	المطلب الأول: حكم استخدام أنية الذهب، والفضة، وغيرها
75	المسألة الأولى: حكم الإناء المحتوي على الذهب، أو الفضة
75	تحرير المسألة
76	أولاً: في حالة الطلاء
76	ترجيح الإمام الصنعاني — رحمه الله — ومسوغاته
76	ما أراه راجحاً
77	ثانياً: في حالة التضييب
77	ترجيح الإمام الصنعاني — رحمه الله —
77	ما أراه راجحاً
79	المسألة الثانية: حكم استخدام أنية الذهب، والفضة في غير الأكل والشرب
79	تحرير المسألة
79	ترجيح الإمام الصنعاني — رحمه الله — ومسوغاته
85	ما أراه راجحاً
87	المسألة الثالثة: حكم استخدام الأنية المصنوعة من المعادن النفيسة
87	تحرير المسألة
87	ترجيح الإمام الصنعاني — رحمه الله — ومسوغاته
88	ما أراه راجحاً
89	المطلب الثاني تطهير الإهاب بالدباغ
89	تحرير المسألة
90	ترجيح الإمام الصنعاني — رحمه الله — و مسوغاته
94	ما أراه راجحاً
95	المبحث الرابع: إزالة النجاسة
96	المطلب الأول: تعريف النجاسة، والحدث
96	أولاً: التعريف اللغوي لكل من النجاسة، والحدث
96	ثانياً: التعريف الشرعي لكل من النجاسة، والحدث
98	التعريف المختار
100	المطلب الثاني: حكم الخمر المتخللة

100	أولاً: الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني رحمه الله
101	ثانياً: ما لم يذكره الإمام الصنعاني - رحمه الله -
101	ترجيح الإمام الصنعاني - رحمه الله - و مسوغاته
106	ما أراه راجحاً
108	المطلب الثالث: حكم المنى
108	تحرير المسألة
108	ترجيح الإمام الصنعاني - رحمه الله - و مسوغاته
114	ما أراه راجحاً
115	المطلب الرابع: حكم تطهير بول الغلام والجارية
115	تحرير المسألة
116	ترجيح الإمام الصنعاني - رحمه الله - و مسوغاته
117	ما أراه راجحاً
119	الفصل الثاني: الوضوء، ونواقضه
120	المبحث الأول: حكم التسوك في الصيام والمضمضة والاستنشاق
121	تحرير المسألة
122	ترجيح الإمام الصنعاني - رحمه الله - و مسوغاته
125	ما أراه راجحاً
126	المطلب الثاني: حكم المضمضة، والاستنشاق
126	تحرير المسألة
126	ترجيح الإمام الصنعاني - رحمه الله - و مسوغاته
130	ما أراه راجحاً
132	المطلب الثالث: حكم المسح على الرأس
132	المسألة الأولى: القدر الواجب في المسح على الرأس
134	ترجيح الإمام الصنعاني - رحمه الله - و مسوغاته
140	ما أراه راجحاً
144	المسألة الثانية: العدد المستحب في المسح على الرأس
144	ترجيح الإمام الصنعاني - رحمه الله - و مسوغاته
146	ما أراه راجحاً

151	المسألة الثالثة: مسح الرأس بفضل ماء اليدين
151	ترجيح الإمام الصنعاني — رحمه الله — ومسوغاته
152	ما أراه راجحاً
154	المبحث الثاني: من أحكام الوضوء
155	المطلب الأول: استحباب إطالة الغرة، والتحجيل
155	تحرير المسألة
156	ترجيح الإمام الصنعاني — رحمه الله — ومسوغاته
157	ما أراه راجحاً
158	المطلب الثاني: حكم الترتيب في أعضاء الوضوء
158	أولاً: الآراء التي ذكرها الصنعاني — رحمه الله —
159	ثانياً: ما لم يذكره الصنعاني — رحمه الله —
159	ترجيح الإمام الصنعاني — رحمه الله — ومسوغاته
166	ما أراه راجحاً
170	المطلب الثالث: المسح على العمامة
170	تحرير المسألة
171	ترجيح الإمام الصنعاني — رحمه الله — ومسوغاته
175	ما أراه راجحاً
178	المطلب الرابع حكم الموالاة في الوضوء
178	أولاً: الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني — رحمه الله —
179	ثانياً: ما لم يذكره الإمام الصنعاني — رحمه الله —
179	ترجيح الإمام الصنعاني — رحمه الله — ومسوغاته
183	ما أراه راجحاً
185	المطلب الخامس: توقيت المسح على الخفين
185	تحرير المسألة
186	ترجيح الإمام الصنعاني — رحمه الله — ومسوغاته
188	ما أراه راجحاً
189	المبحث الثالث: من نواقض الوضوء المختلف فيها
190	المطلب الأول: النوم

190	تحرير المسألة
192	ترجيح الإمام الصنعاني — رحمه الله — ومسوغاته
196	ما أراه راجحاً
198	المطلب الثاني: ملامسة النساء
198	أولاً: الآراء التي ذكرها الصنعاني — رحمه الله —
199	ثانياً: ما لم يذكره الصنعاني — رحمه الله —
200	ترجيح الإمام الصنعاني — رحمه الله — ومسوغاته
205	ما أراه راجحاً
210	المطلب الثالث: مس الفرج
210	أولاً: الآراء التي ذكرها الصنعاني — رحمه الله —
211	ثانياً: ما لم يذكره الصنعاني — رحمه الله —
211	ترجيح الإمام الصنعاني — رحمه الله — ومسوغاته
215	ما أراه راجحاً
218	المطلب الرابع: الخارج النجس من غير السبيلين
218	أولاً: الآراء التي ذكرها الصنعاني — رحمه الله —
219	ثانياً: ما لم يذكره الصنعاني — رحمه الله —
220	ترجيح الإمام الصنعاني — رحمه الله — ومسوغاته
221	ما أراه راجحاً
223	المطلب الخامس: أكل لحوم الإبل
223	تحرير المسألة
223	ترجيح الإمام الصنعاني — رحمه الله — ومسوغاته
227	ما أراه راجحاً
229	الخاتمة
232	الفهارس العامة
233	فهرس القرآن الكريم
235	فهرس الحديث الشريف
242	فهرس المراجع
256	فهرس الموضوعات

﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ

بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ

يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ

وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ

وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ

صَبِيغٍ ﴿١﴾